وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون ـ تيارت ـ
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثالثة مالية البنوك والتأمينات

محاضرات في منتجات التأمين

إعداد: الدكتور عدة عابد

أستاذ محاضر-أ-

السنة الجامعية: 2021-2022

المحتويات

المحور الأول: نشأة التامين وتطوره

المحور الثاني: مفاهيم أساسية حول التامين

المحور الثالث: أقساط التامين

المحور الرابع: المبادئ القانونية لعقد التامين

المحور الخامس:وظائف شركات التامين

المحور السادس: إعادة التامين

المحور السابع: تسويق الخدمات التأمينية

المحور الثامن: تأمين السيارات

المحور التاسع: التأمين على الحياة

المحور العاشر: التأمين الزراعي

المحور الحادي عشر: تأمين خطر الكوارث الطبيعية

المحورالثاني عشر :تأمين خطر الحريق

المحور الثالث عشر: تأمين العقارات

سلسلة تمارين في مقياس منتجات التامين

المحور الأول :نشأة التامين وتطوره

أولا : نشأة التامين

ثانيا : تطور التامين

المحور الأول :نشأة التامين وتطوره:

تمهيد:

يتعرض الإنسان منذ القدم لأخطار عديدة ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية قد تصيبه أو تصيب أسرته أو تصيب غيره ، وعادة ما ينتج مثل هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية لا قدرة للإنسان عن منع تحققها وان تحققت قد لا يكون في قدرته تحمل نتائجها وحده، من هنا ظهرت حاجة الإنسان إلى وسائل عديدة تهتم بالتعامل أو مواجهة مثل هذه الأخطار وذلك بالحيلولة دون وقوعها أو بالتقليل من معدلاتها و آثارها.

ويعتر نظام التامين بأنواعه المختلفة من أهم وسائل مواجهة مثل هذه الأخطار، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشات ضد أخطار كثيرة.

أولا: نشأة التامين وتطوره

ومن الثابت أن قدماء المصريين هم أول من عرفوا التامين حيث يذكر التاريخ المسجل على جدران المعابد وأوراق البردى أن قدماء المصريين كونوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى بغرض تحمل عبئ مراسيم الوفاة والدفن من تحنيط للجثث وبناء وتجهيز للقبور بكافة مستلزمات الحياة اعتقادا بالحياة الأخرى بشرط احتفاظ الموتى بأجسادهم سليمة وقد تطلب كل ذلك تكاليف باهظة عجز عن تحملها عامة الأفراد ،فهداهم تفكيرهم للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء مثل هذه الجمعيات والتي تقوم على نوع من التعاون بين الأعضاء يقضي بتعاون الكل في تحمل الخسائر التي حدثت للبعض نتيجة تحقق خطر الوفاة ،وفكرة التعاون السابقة تتشابه إلى حد ما مع وسيلة التامين بالصورة التي هي عليها في وقتنا الحاضر.

وفي الحضارات القديمة كحضارة القديمة كحضارة الإغريق و البابليين و الأشوريين ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر ولكن بسبب مخاطر البحر ومخاطر القرصنة البحرية حالة إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل فظهر ما يسمى بقرض السفينة أو القرض البحري وتتلخص الفكرة التي يقوم عليها هذا القرض أن يقوم صاحب السفينة باقتراض مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة البحرية من بعض الأشخاص المغامرين (عاشقي المخاطر) ويتم الاتفاق فيما بينهم بأنه إذا وصلت السفينة سالمة إلى ميناء الوصول فان المقترض يحصل على أصل القرض مضاف إليه فوائد

مرتفعة ولكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة فيضيع على المقرض قيمة القرض ، ومن هنا فإننا نلاحظ أن هناك تشابه بين القرض البحري (قرض السفينة) والتامين المعاصر من عدة جوانب هي:

ـ الفكرة التي يقوم عليها القرض البحري هي تحويل الخطر من صاحب السفينة أو الشحنة إلى المقرض وهذه نفس فكرة التامين المعاصر.

ـ تجميع المقرض لعدد كبير من القروض البحرية يعمل على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة الذي يعتبر أساسا علميا سليما للتامين.

ـ الفرق بين سعر الفائدة المرتفع والذي كان يصل إلى حوالي 20 بالمئة وسعر الفائدة السائد بالسوق يمكن اعتباره بمثابة قسط التامين أي مقابل تغطية الخطر.

ـ توافر عناصر القابلية للتامين مثل احتمالية الخطر ومستقبلية الخطر وكون الخسارة المتوقعة مادية وليست معنوية.

واستمر عقد القرض البحري حتى العصور الوسطى وقد ساعد على ذلك ازدهار التجارة والتبادل الدولي وقد تطور بعد ذلك إلى الصورة التي يوجد عليها التامين البحري الآن وذلك بصدور قانون التامين البحري الانجليزي سنة 1601، وظهرت أهمية تامين الحريق بعد حريق لندن الشهير عام1666 الذي أتى على 85بالمئة من مباني المدينة حيث التهم هذا الحريق 13000 منزل و100 كنيسة و كان نقطة الانطلاق في نشوء التامين ضد خطر الحريق في انجلترا لينتشر بعد ذلك في ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ،وتعتبر وثيقة تامين الحياة باسم المواطن الانجليزي ويليام جيبس والتي صدرت عام 1583 أقدم وثيقة أمكن رصدها للتامين على الحياة وظهرت بعد ذلك أنواع أخرى من التامين منذ أواخر القرن الثامن عشر إبان الثورة الصناعية وتأثر النشاط الصناعي باستخدام البخار والآلات البخارية ، وما نتج عن ذلك من إنشاء المصانع الكبيرة المجهزة بالات معدات كان لها اثر على زيادة حجم الأخطار الموجودة وتبع ذلك ظهور أخطار جديدة لم تكن معروفة من قبل حيث بدأت شركات التامين المساهمة في الظهور بعد أن كانت الجمعية التعاونية هي الأساس، وظهر التامين على الحياة الصناعية ثم تبعه التامين على الحياة الجماعي، كما بدأت تأمينات الحوادث الشخصية في الظهور وازدادت أهميتها باختراع القطارات والسيارات والطائرات.

وفي بداية القرن العشرين بدا الاهتمام بتامين وسائل النقل نفسها من أخطار التصادم والسرقة والحريق وظهر تامين السيارات وتبعه تأمينات السرقة ونفوق الماشية والتأمينات الهندسية، وبالنسبة للتامين الاجتماعي فقد ظهر بهدف حماية الطبقة العاملة من أخطار الوفاة والعجز والشيخوخة والمرض وإصابات العمل والبطالة والتي كانت تؤدي إلى انقطاع دخل العامل ،لتظهر بعدها أنواع جديدة من التأمينات كتامين الكوارث الطبيعية وأعمال الشغب والأعطال في المنشات بسبب تغير الأحوال الجوية وتامين القروض والودائع ناهيك عن ظهور أنواع أخرى من التأمينات وذلك حسب الحاجة أو الضرورة إليها أو الهدف منه.

وتقوم فكرة التامين على أساس أن الأخطار التي تعتبر بالنسبة للفرد الواحد محتملة الوقوع فهي بالنسبة للمجموعة الكبيرة شبه مؤكدة الوقوع من هنا فان للتامين خاصيتان رئيستان هما :

ـ تحويل الخطر من الفرد إلى المجموعة .

ـ توزيع الخسائر على جميع أعضاء المجموعة.

المحور الثاني: مفاهيم أساسية حول التامين

ـ أولا:تعريف التامين

ـ ثانيا:لفوائد الاقتصادية والاجتماعية للتامين

ـ ثالثا: المبادئ الفنية للتامين

ـ رابعا:تقسيمات التامين

. خامسا: العناصر الأساسية لعقد العملية التأمينية

المحور الثاني: مفاهيم أساسية حول التامين

أولا- تعريف التامين : يعتبر التامين إحدى الأدوات والسياسات لإدارة الخطر فهو نظام يهدف إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ولا دخل لإرادة الأفراد والهيئات في حدوثها.

لغة التامين من امن أي اطمأن وزال خوفه وقد لجا الإنسان إلى عدة وسائل لتغطية الأضرار الناتجة من مخاطر قد تصيبه في حياته ،فاهتدى لفكرة جديدة تقوم على أساس تضامن الجماعة بهدف التعاون على تغطية الضرر ومن هنا اشتقت كلمة التامين .

وهناك عدة تعاريف للتامين والتي ندرجها فيما يلي:

- **حسب الاقتصادي الفرنسي جيرارد:JERRARED** هو عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يتضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين ،المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب الخطر.

- **حسب الاقتصادي الانجليزي بيسو:**(BESSONN)هو عملية يتعرف بمقتضاها طرف يسمى المؤمن اتجاه طرف أخر يسمى المؤمن له ،مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بان يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في حالة تحقق الخطر ،وباختصار فالتامين عبارة عن عقد بين المؤمن والمؤمن له فيلتزم الثاني بدفع قسط التامين والأول بدفع مبلغ التامين في حالة وقوع الخطر ،ويعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية وتحققه يبقى محتملا وغير مؤكد وغير مستبعد في أن واحد.

حسب المشرع الجزائري: في المادة 61 من القانون المدني الجزائري فالتامين عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

- **ثانيا:الفوائد الاقتصادية والاجتماعية للتامين:**يمكن إيجازها في النقاط الآتية

- تشجيع القيام بالمشروعات الاقتصادية المختلفة.

- ضمان استمرار المشروعات الاقتصادية.

- زيادة القدرة الإنتاجية.

ـ وسيلة من وسائل الادخار.

ـ مساعدة الدولة في حل مشاكل المجتمع.

ـ تمويل المشاريع الاقتصادية.

ـ تدعيم الائتمان.

ـ المحافظة على وسائل الإنتاج وثروات المجتمع.

ـ تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

ـ مكافحة التضخم.

ـ تحقيق التنمية الاجتماعية.

ـ ثالثا:المبادئ الفنية للتامين:

أ. مبدأ الخسارة العرضية أو الاحتمالية:

ـ الخسارة محتملة الوقوع: بمعنى أن الخسارة التي يمكن التامين عليها هي خسارة محتملة والتي يمكن أن تتحقق أو لا تتحقق ،وعلى ذلك فانه في حالة الخسارة المؤكدة لا يمكن التامين كما انه ليس من المنطقي التامين على خسارة مستحيلة الوقوع أو التحقق

ـ وقوع الخسارة مستقبلا: من غير المنطقي التامين على خسارة قد وقعت سابقا ولا يمكن تحققها مستقبلا.

ـ خسارة غير عمديه: وتعني بها أن لا يتدخل صاحب الخطر أو المؤمن له في إحداث الخسارة أو زيادتها بل تحدث من تلقاء نفسها.

ب ـ مبدأ الخسارة المالية: وهذا يعني أن التامين ينصب على الخسارة التي يمكن تقديرها ماليا دون الخسارة المعنوية التي لا يمكن تقديرها ،حتى لا يتدخل العنصر الشخصي في تقييم الخسائر من ناحية وحتى يمكن تحديد قيمة الخسارة بدقة وبالتالي يمكن تقدير الأقساط واجبة الدفع أو السداد من ناحية أخرى.

ج ـ مبدأ إمكانية وقوع الخسارة: بمعنى انه يجب أن يتم التامين على الخسائر التي يمكن التحقق من وقوعها زمنيا وجغرافيا والامتناع عن التامين إذا كان من الصعب تحقق ذلك حتى لا يخل بالحدود الزمنية والمكانية لعقد التامين.ز

د ـ مبدأ انتشار وحدات الخطر:

ـ مبدأ انتشار وحدات الخطر جغرافيا:بمعنى انه لا يجوز التامين على وحدات خطر مركزة جغرافيا حتى لا يترتب على تحقق الخطر خسارة مالية جسيمة مثل انتشار الحريق إلى الوحدات السكنية القريبة.

ـ مبدأ انتشار وحدات الخطر ماليا: يجب على المؤمن الابتعاد عن التعامل في الخسائر المركزة التي يمكن أن تتحقق من حوادث مركزة مثل: الفيضانات، الزلازل، البراكين، الحروب، الشغب، وهو ما يعني ضخامة حجم الخسارة المتوقعة بما يهدد المركز المالي لشركة التامين.

ـ مبدأ انتشار وحدات الخطر زمنيا: يجب أن تكون فترات تعويض الأفراد متباعدة زمنيا حيث لا يعقل التعويض على حادث مرور عدة مرات في أسبوع لشخص واحد.

هـ مبدأ إمكانية حساب الاحتمالات المتوقعة: أي تقدير الاحتمالات ونعني به انه حتى يكون التامين ممكنا يجب أن يكون لدى شركة التامين القدرة على حساب قيمة احتمال تحقق الحادث حتى يمكن تحديد أسعار التامين، إلا انه في بعض الأحيان يتم حساب سعر مبدئي تتم مراجعته دوريا على ضوء الخبرة الفعلية وتعديله زيادة أو نقصا إذا لزم الأمر.

ـ رابعا:تقسيمات التامين:

يمكن تقسيم التامين إلى أنواع عديدة ومختلفة وذلك حسب الزاوية التي ننظر فيها للتامين فيمكن تقسيم التامين من حيث الغرض منه أو من حيث موضوع التامين والخطر المؤمن منه، أو من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم أو من حيث عقد التامين وهناك التقسيم العملي للتامين .

أـ التامين من حيث طبيعته أو الغرض منه:وينقسم إلى قسمن التامين الخاص (الاختياري أو التجاري)والتامين الاجتماعي(الإلزامي) فالتامين الخاص يشمل جميع أنواع التأمينات التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن يختار بين أن يؤمن أو لا يؤمن دون أي إلزام من أي جهة كتامين

الحياة وتامين الحوادث،أما التامين الاجتماعي فيشمل الأنواع التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتامين ضد هذا الخطر إما بحكم القانون أو بالي حكم أخر.

ب ـ من ناحية موضوع الخطر والخطر المؤمن منه: يمكن تقسيم التامين في هذا النوع إلى ثلاثة أقسام:

ـ تأمينات الأشخاص: في هذا النوع من التأمينات يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له حيث يقوم المؤمن له بتامين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته وسلامة جسمه أو صحته أو قدرته عن العمل.

ـ تأمينات الممتلكات: في هذا النوع من التأمينات يكون الخطر يتعلق بممتلكات المؤمن له كالتامين ضد الحريق، التامين البحري ،التامين ضد السرقة...الخ.

تأمينات المسؤولية المدنية: وفي هذا النوع من التأمينات يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له تجاه الغير مثل تامين إصابات العمل،الأمراض المهنية وتامين المسؤولية المهنية.

ج ـ من حيث إمكانية الخسائر والتعويض اللازم: حسب هذا التقسيم يمكن تقسيم التامين حسب التعويض المدفوع من قبل شركة التامين إلى المؤمن له وبهذه الحالة التعويض المدفوع يكون نقدا أو عينا بحيث لا يزيد التعويض المدفوع قيمة الخسائر التي تحققت ويتم التعويض لإعادة المؤمن له إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الخطر المؤمن ضده.

د ـ من حيث طبيعة عقد التامين: وتقسم عقود التامين في هذه الحالة إلى قسمين أساسيين هما

ـ **العقود الاختيارية** : ويكون لدى الفرد أو المؤسسة الحرية في أن يقوم بعقدها دون أي إلزام من أي جهة.

ـ العقود الإلزامية: وهي العقود التي تلزم الفرد أو المؤسسة أن يقوم بعقدها بحكم القانون أو بحكم التزامه التعاقدي أو بأي حكم أخر.

هـ التقسيم العملي للتامين: يقسم التامين حسب العمل في شركات التامين كما يلي:

ـ ناميات الحياة: في هذا النوع من التأمينات يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة بان يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند الوفاة أو عند بقائه حيا بعد مدة من معينة، أو راتبا بشكل دوري وذلك بحسب ما يتفق عليه طرفا عقد التامين مثل التامين لحالة الوفاة والتامين لحالة البقاء على قيد الحياة والتامين المختلط.

ـ **التأمينات العامة:** وتندرج تحت هذا النوع من التأمينات كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة ونذكر منها:

ـ تامين الحوادث الشخصية.

ـ تامين السيارات.

ـ التامين ضد خطر الحريق.

ـ التامين ضد خطر السرقة.

ـ التامين ضد إصابات العمل و الأمراض المهنية.

ـ تامين الطيران والتامين البحري.

ـ تامين المسؤولية المدنية.

ـ تامين الأموال.

ـ التامين ضد خيانة الأمانة.

ـ خامسا: العناصر الأساسية لعقد العملية التأمينية:

أ. عقد التامين : هو عقد اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجب العقد ويكون هذا التعويض عينيا أو ماليا وذلك بمقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التامين.

ويتميز عقد التامين بالخصائص التالية:

ـ عقد رضائي ـ عقد ملزم لطرفيه ـ عقد احتمالي (غرر) ـ عقد معاوضة ـ عقد زمني عقد إذعان.

ب ـ وثيقة التامين أو بوليصة التامين:

وهي المستند أو البينة التي تثبت وجود عقد التامين وتحتوي بيانات التامين كاملة و لإصدار وثيقة التامين لابد من توافر المعلومات الأساسية والتي يعرفها بالكامل طرف واحد والذي يلتزم بنقلها بأكبر قدر ممكن من الدقة إلى الطرف الأخر وهو المؤمن ، من خلال تعبئة نموذج خاص وهو طلب التامين.

وتتخذ وثيقة التامين صور متعددة وتختلف باختلاف الغرض منها، ومن أهم هذه الوثائق

ـ وثيقة التامين الفردية : وهي وثيقة تحمل التغطية التأمينية لفرد واحد وخطر واحد.

ـ وثيقة التامين المركبة(الشاملة): وهي وثيقة تامين تضمن تامين لعدة أفراد ولمجموعة من الأخطار.

ـ وثيقة التامين الجماعية: وهي الوثيقة التي تشمل مجموعة من الأفراد وخطر واحد.

ج ـ المؤمن : وهو الشخص أو الشركة التي تقوم بتغطية قيمة التامين لطالب التامين ضد الخطر المؤمن ضده.

د ـ المؤمن له: طالب التامين وهو الشخص أو الشركة والذي يكون معرض للخطر في شخصه أو ممتلكاته أو مسؤوليته قبل الغير فيلجا إلى طلب التامين ضد هذا الخطر من المؤمن .

هـ ـ قسط التامين: ويمثل التزام المؤمن له في عقد التامين وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل التزام الأخير بتحمل تابعة الخطر.

وـ مبلغ التامين : وهذا المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

زـ مدة التامين: حيث أن عقد التامين يعتبر من العقود الزمنية ،أي المرتبطة بمدة محددة تبينها وثيقة التامين ويكون خلالها عقد التامين ساريا.

المحور الثالث: أقساط التامين

ـ أولا: القسط الصافي

ـ ثانيا : القسط التجاري

ـ ثالثا:الشروط الواجب توفرها في قسط التامين:

ـ رابعا: التوقع الرياضي

ـ خامسا: سلسلة تمارين حول كيفية تحديد الأقساط

المحور الثالث: أقساط التامين

تمهيد: بالاعتماد على الأسس الرياضية و الإحصائية يتم حساب قسط التامين على مرحلتين هما القسط الصافي ثم القسط التجاري ، هذا فيما يتعلق بتأمينات الممتلكات والمسؤولية أما فيما يتعلق بتأمينات الأشخاص والتأمينات التي لا تأخذ الصفة التعويضية فتحسب من خلال التوقع الرياضي .

أولا: القسط الصافي:

هو ذلك القسط الذي يكفي لتغطية الخسائر الفعلية في حال حدوثها ، وعند احتساب القسط الصافي نفترض مبدأ تعادل التزامات المؤمن لهم مع التزام المؤمن أي أن التزامات المؤمن تساوي التزامات المؤمن له ،والأقساط الصافية تساوي التعويضات المدفوعة.

القسط الصافي = معدل حدوث الخطر x مبلغ التامينx القيمة الحالية لعملة واحدة عند سعر فائدة معين.

مثال1: إذا كان معدل حدوث خطر الحريق في منطقة ما هو0.0045 وأراد مالك منزل يعيش في تلك المنطقة أن يؤمن على منزله ضد خطر الحريق فكم يكون القسط الصافي الذي يجب أن يدفعه إذا علمت انم يلغ التامين المطلوب هو 56000 دج.

الحل: القسط الصافي=معدل حدوث الخطر x مبلغ التامين=0.0045x 56000 =2520دج

مثال 2: فيمايلي معلومات إحصائية تم الحصول عليها من بيانات تاريخية لإحدى شركات التامين خلال سبع سنوات الماضية

السنة	قيمة الممتلكات المؤمن عليها	قيمة الخسائر الناتجة
2013	450000	8000
2014	460000	10000
2015	500000	12000
2016	800000	9500
2017	400000	12500
2018	820000	8300

2019	440000	3400

المطلوب :حساب القسط الصافي إذا أراد شخص التامين على ممتلكاته التي قدرت بمبلغ 580000دج.

الحل: معدل (مدى الخسارة) =مجموع قيمة الخسائر الناتجة/مجموع قيمة الممتلكات المؤمن عليها

=387000/63700= 0.0164.

الحل: القسط الصافي=معدل حدوث الخطر x مبلغ التامين=0.0164x 580000 =9512دج

ثانيا : القسط التجاري

هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه للمؤمن وهو اكبر من القسط الصافي .

القسط التجاري= القسط الصافي + الإضافات

أما الإضافات فهي : ـ المصاريف الإدارية والعمومية.

ـ هامش ربح للمؤمن.

ـ احتياطي لمواجهة التقلبات العكسية والتي نشأة بسبب زيادة الخسائر عن المتوسط الذي احتسب على أساسه القسط الصافي.

مثال1: إذا كان معدل الخسارة هو 0.0132 لخطر معين وكانت المصاريف الإدارية والعمومية 10 بالمئة من القسط الصافي وهامش الربح 20 بالمئة من القسط الصافي واحتياطي لمواجهة التقلبات العكسية 5بالمئة من القسط الصافي .

المطلوب :حساب القسط التجاري لمبلغ تامين قدره50000دج.

الحل:

القسط الصافي= معدل حدوث الخطر x مبلغ التامين=0.0132x 50000 =660دج

القسط التجاري= القسط الصافي + الإضافات

= 660+(0.1x 660) +(0.2x 660)+ (0.05x 660)=891دج

مثال2:فيمايلي معلومات خاصة بتامين مجموعة من الممتلكات ضد خطر الحريق والتي تم الحصول عليها من إحدى الشركات العاملة بالجزائر خلال الستة سنوات الأخيرة.

السنة	قيمة الممتلكات المؤمن عليها	قيمة الخسائر الناتجة
2014	1000000	10000
2015	80000	8500
2016	1200000	90000
2017	1300000	100000
2018	900000	8800
2019	180000	100000

فإذا أراد صاحب منزل التامين على منزله ضد خطر الحريق بمبلغ 4000000دج .

ـ احسب القسط الصافي ،ثم القسط التجاري إذا كانت الشركة تحمل القسط التجاري ما نسبته 18بالمئة كهامش ربح و20 بالمئة من القسط التجاري كمصاريف إدارية وعمومية و3 بالمئة لمواجهة الظروف التقلبات العكسية.

الحل:

معدل (مدى الخسارة) =مجموع قيمة الخسائر الناتجة/مجموع قيمة الممتلكات المؤمن عليها

=4660000/387300= 0.083.

القسط الصافي= معدل حدوث الخطر x مبلغ التامين=0.083x 400000 =332000دج

القسط التجاري= القسط الصافي + الإضافات

= 332000+(0.18x ق ت) +(0.2x ق ت)+ (0.03x ق ت)

=332000+ 0.41ق ت

0.59 ق ت = 332000

ق ت =562711.86دج

ثالثا:الشروط الواجب توفرها في قسط التامين:

1ـ أن يكون القسط المستوفى من المؤمن له كافيا لتغطية الالتزامات والمصاريف التالية:

ـ مواجهة التزامات المؤمن في تعويض الخسائر التي تنجم عن تحقق الخطر المؤمن ضده.

ـ تغطية المصاريف الإدارية المتنوعة التي يتكبدها المؤمن من جراء قيامه بأعمال التامين.

ـ تحقيق هامش ربح.

2 ـ أن يكون قسط التامين المستوفى عادلا ومتناسقا:

بمعنى أن يتناسب قسط التامين مع طبيعة ودرجة الخطر المؤمن ضده وهذا التناسب يمثل العدالة الواجب توفرها بين جمهور المؤمن لهم فمثلا لو تساوى مبلغ التامين لمصنع مواد كيمياوية ومصنع أخر لتصنيع البلاط ،فلا يجب أن يتساوى القسط المستوفى من كلا المصنعين لان الخطر هنا غير متكافئ.

3ـ أن يكون قسط التامين متكافئا:

عند وصول المؤمن إلى قيمة القسط التجاري الواجب إستفاؤه من المؤمن له عن خطر معين يبقى أمامه أن يكون هذا القسط منافسا ،حيث أن المؤمن لا يعمل وحده في السوق وعليه أن يقدم خدمة التامين لجمهور المؤمن لهم ولكن بسعر تنافسي.

رابعا: التوقع الرياضي

تستخدم طريقة التوقع الرياضي في حساب قسط التامين على الحياة ،حيث أن المبلغ الذي يدفع عند تحقق الخطر يكون محدد وهو مبلغ التامين في حين أن مبلغ التامين الذي يدفع عند وقوع خطر ما فيما يتعلق بتامين الممتلكات يكون هذا المبلغ هو التعويض الذي قد يتساوى أو يقل عن مبلغ التامين .

التوقع الرياضي= احتمال حدوث الخطرx مبلغ التامينx القيمة الحالية لعملة واحدة(دينار واحد).

القيمة الحالية لعملة واحدة (دينار واحد) عند معدل فائدة ف ولمدة زمنية ن=$(1+ف)^{-ن}$

مثال:

اوجد التوقع الرياضي الذي يدفعه شخص يلعب ليكسب رهانا مقداره 100 دج إذا كان احتمال الربح15 بالمئة و ما هو مقدار الاشتراك الذي يجب أن يدفعه اللاعب الآن ،إذا كان مبلغ الرهان سيدفع بعد 5سنوات و معدل الفائدة السنوي هو5بالمئة.

الحل:

التوقع الرياضي = مقدار الرهان x احتمال الربح = 100x 0.15= 15دج.

التوقع الرياضي في حالة الدفع المؤجل= مقدار الرهان xاحتمال الربحx القيمة الحالية عند سعر فائدة5بالمئة.

$$= 1^{00}x0.15 x(1+0.05)^{-5}$$

$$= 15 x0.7835=11.752دج$$

سلسلة تمارين حول كيفية تحديد الأقساط

التمرين الأول:

امن شخص على مصنع له بمبلغ تامين 100000 دج ضد خطر الإفلاس وكان احتمال حدوث إفلاس هذا المصنع يقدر ب 1.5بالمئة .

المطلوب :حساب القسط الصافي الذي يستوفى من صاحب المصنع.

فإذا كانت شركة التامين تحمل القسط التجاري بالمصاريف التالية 0.25 مصاريف إدارية وعمومية و0.15 كهامش ربح للشركة و0.03 لمواجهة التقلبات العكسية .والمطلوب منك حساب القسط التجاري.

التمرين الثاني:

شخص يمتلك مصنع فإذا طلب من شركة التامين، التامين على عماله صد إصابات العمل بمبلغ تامين قدره400000 دج وكانت لدى الشركة الإحصائيات التالية عن خمس سنوات السابقة لنفس المصنعة:

السنة	مجموع الأجور السنوية	التعويضات المدفوعة
	400000	14000
	350000	8000
	200000	6000
	420000	9000
	500000	14000

المطلوب: حساب مدى الخسارة.

ـ حساب القسط الصافي.

ـ حساب القسط التجاري إذا كانت شركة التامين تحمل القسط الصافي بنسبة 25 بالمئة للوصول إلى القسط التجاري.

التمرين الثالث:

ما هو القسط الوحيد الصافي الذي يجب أن يدفعه المؤمن له والذي عمره 35 سنة لشركة التامين مقابل تعهدها بدفع مبلغ 10000 دج لورثته في حال وفاته خلال سنة واحدة من بدئ التامين، إذا كان احتمال الوفاة عند هذا العمر يساوي 0.78 بالمئة ومعدل الفائدة السنوي 5 بالمئة سنويا.

التمرين الرابع:

من بيانات إحدى شركات التامين استخرجنا المعلومات الآتية :

القسط التجاري865000دج والإضافات تمثل ما نسبته 75 بالمئة من القسط التجاري أما بالنسبة لمعدل حدوث الخطر كان يمثل ما نسبته 7.5 بالمئة ،فإذا أراد شخصا أن يؤمن على نفسه لمدة 7سنوات وبمعدل فائدة مقدر ب ¼ نسبة الإضافات في السنة .

ـ اوجد التوقع الرياضي لهذا الشخص بعد سبع سنوات.

التمرين الخامس:

أذا توفرت لدينا إحصائيات عن حوادث حريق المنازل في منطقة وكان عدد المنازل 45000 منزل معرضة لنفس الظروف ونفس الشروط، وكان احتمال حدوث الحريق مقدر بنسبة 0.2 بالمئة و أراد شخص التامين على منزله بمبلغ 100000دج ضد خطر الحريق.

1ـ احسب القسط الصافي الذي سيدفعه صاحب المنزل.

2 ـ ما هو عدد المنازل التي تعرضت للحريق.

3 ـ احسب القسط التجاري إذا علمت أن شركة التامين تحمل القسط التجاري المصاريف التالية:

50بالمئة مصاريف إدارية وعمومية 30منها من القسط الصافي و15بالمئة من القسط التجاري و20بالمئة من القسط الصافي كهامش ربح للشركة،و3بالمئة كمصاريف لمواجهة التقلبات العكسية.

المحور الرابع: المبادئ القانونية لعقد التامين

- أولا: مبدأ منتهى حسن النية
- ثانيا : مبدأ المصلحة التأمينية
- ثالثا : مبدأ السبب القريب
- رابعا : مبدأ التعويض
- خامسا: مبدأ المشاركة
- سادسا: مبدأ الحلول في الحقوق
- سابعا: سلسلة تمارين حول المبادئ القانونية لعقد التامين

المحور الرابع: المبادئ القانونية لعقد التامين

تمهيد :يعتبر عقد التامين من العقود القانونية ولذلك يخضع عقد التامين لمجموعة من الشروط والمبادئ والتي تلزم لأي عقد قانوني وهي الرضا و الإيجاب والقبول والتعويض إلا أن عقد التامين يتميز بمجموعة أخرى من المبادئ وعددها ستة.

أولا- مبدأ منتهى حسن النية:

يقوم هذا المبدأ على أساس انه يجب على كل من طرفي العقد أن يمد الطرف الأخر بكافة المعلومات والبيانات والحقائق الجوهرية التي تتعلق بالخطر أو الشيء موضوع التامين والظروف المحيطة به وكذلك تلك البيانات المتعلقة بعقد التامين وشروطه.

فمبدأ حسن النية من جانب المؤمن يجب أن يلتزم بتوضيح العقد وشروطه، أما من جانب المؤمن له فعليه أن يمد المؤمن بكافة الحقائق والمعلومات والبيانات الهامة والمتعلقة بالخطر والظروف المحيطة به والمتعلقة بالممتلكات والأصول المطلوب التامين عليها.

وعند الإخلال بهذا المبدأ فانه لتحديد الجزاء يجب التفرقة بين الحالات التالية:

أ - حالة إعطاء المؤمن له بيانات خاطئة وبحسن نية :إذا أدلى المؤمن ببيانات خاطئة وبحسن نية أو ب جهل منه أو بدون قصد لاعتقاده أنها غير مهمة يكون من حق الشركة التامين أن تقرر إلغاء التعاقد أو استمراره حسب أهمية تلك البيانات.

ب - حالة إعطاء المؤمن له بيانات خاطئة وبسوء نية: إذا أدلى المؤمن له ببيانات خاطئة وبسوء نية أو عن قصد أو أخفى بيانات مهمة عن المؤمن يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا ويسقط حق المؤمن له في أي تعويض ولا يسترد شيء من الأقساط.

ثانيا - مبدأ المصلحة التأمينية:

يقوم هذا المبدأ على أساس أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية ومشروعة من بقاء الشيء أو الشخص على ما هو عليه ويتضرر المؤمن له في حال لحق بالشيء أو الشخص حادث معين.

فالأسرة لها مصلحة تأمينية في بقاء رب الأسرة على قيد الحياة ،فبالإضافة إلى وجود الجانب المعنوي في هذه المصلحة إلا أن هناك جانبا ماديا يتمثل في قدرته في الإنفاق على أسرته.

كما أن للبنك مصلحة تأمينية في التامين على الممتلكات المرهونة لديه بمقدار القرض الممنوح مثلا.

ـ وتعود ضرورة وجود المصلحة التأمينية في جميع عقود التامين للأسباب الآتية:

ـ منع المقامرة.

ـ التقليل من الخطر الأخلاقي.

ـ قياس حجم الخسارة.

ثالثا ـ مبدأ السبب القريب:

ويعني ذلك أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب القريب أو الأصلي أو المباشر لحدوث الخسارة بمعنى أن يكون السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث والتي أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي غير السبب الأصلي وذلك حتى يلتزم المؤمن بدفع قيمة التعويض أو مبلغ التامين وكلمة القريب لا تعني القريب زمنيا وإنما القريب من ناحية التسبب.

مثال: إذا تم التامين ضد الحريق لمصنع معين ولم يشمل عقد التامين على التامين ضد الزلازل ، لو حدث زلزال أدى إلى انفجار أنابيب الغاز وبالتالي أدى إلى حدوث حريق بالمصنع فان شركة التامين هنا لا تلتزم بدفع التعويض لان السبب المباشر(القريب) الذي أدى إلى حدوث الحريق هو الزلزال والذي ولد سلسلة من الحوادث انتهت بالحريق وكون الزلزال غير مغطى بالوثيقة فيكون من حق الشركة أن ترفض التعويض.

رابعا ـ مبدأ التعويض:

لابد أن يكون التعويض مساويا لقيمة الخسارة الفعلية، ويطبق هذا المبدأ أو القانون في حالة تامين الممتلكات والمسؤولية حيث أن قيمة التعويض تتوقف على درجة كثافة التامين،أما في تأمينات الحياة فلا يطبق مبدأ التعويض يساوي الخسارة الفعلية ولكن يطبق مبدأ التعويض يساوي مبلغ التامين وهو المبلغ الذي تم الاتفاق عليه من قبل المؤمن والمؤمن له في حال حدوث الخطر ويطلق عليها اسم التأمينات النقدية.

كيفية حساب قيمة الخسارة الفعلية: للتوصل إلى قيمة الخسارة الفعلية تتبع إحدى الطرق التالية:

أ ـ القيمة النقدية الفعلية للممتلكات المتضررة وقت وقوع الحادث: في هذه الحالة

القيمة النقدية الفعلية =تكاليف الإبدال _ الإهتلاك

والمقصود بتكاليف الإبدال هي تكلفة إعادة الممتلكات المتضررة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر باستخدام مواد جديدة من نفس النوعية والجودة ، أما الاهتلاك فهو التخفيض الذي يطرأ على الأصل أو الممتلكات بفعل الاستخدام أو بفعل مرور الزمن.

ب ـ القيمة السوقية العادلة : وتعني سعر الممتلكات وقت وقوع الحادث ،وقد تكون القيمة السوقية العادلة اقل من قيمة الممتلكات في حال احتسابها على أساس تكاليف الإبدال_ الاهتلاك.

الحالات التي لا يطبق فيها مبدأ التعويض: لا يطبق مبدأ التعويض في الحالات الآتية

أ ـ الوثائق المقدرة: هي تلك الوثائق التي يدفع بموجبها مبلغ التامين بغض النظر عن مقدار الخسارة الفعلية أو بغض النظر عن القيمة النقدية الفعلية للممتلكات المؤمن عليها، حيث تستخدم الوثائق المقدرة لتامين التحف الأثرية واللوحات النادرة والتحف المنزلية.

ب ـ التامين بتكاليف الاستبدال: في هذه الحالة لا يتم خصم أي مبلغ نظير الاستهلاك من قيمة الممتلكات المؤمن عليها ،وذلك إما بتعويض المبلغ كاملا أو استبدال الشيء المؤمن بشيء ينفس النوعية ونفس الجودة أما إذا كان عقد التامين بموجب أسلوب القيمة النقدية الفعلية فان ما سيحصل عليه المؤمن له هو:

تكاليف الإبدال _ الاهتلاك.

ج ـ التامين على الحياة: مبدأ التعويض لا ينطبق على تأمينات الحياة كون عقود التامين على الحياة ليست عقود معاوضة، وذلك لان حياة الإنسان لا تقدر بثمن وليس لها قيمة نقدية فعلية.

كيفية حساب مبلغ التعويض المدفوع في حالة تداخل مبدأ التعويض بشرط النسبية:

هذا يعني أن شركة التامين تقوم بدفع مبلغ التامين بشرط أن يكون التامين كافي آو فوق الكفاية بمعنى أن يتناسب مبلغ التامين مع قيمة الشيء موضوع التامين حتى يكون التعويض المدفوع يساوي الخسارة الفعلية ومنه فان:

التعويض المدفوع = الخسارة الفعليةx (مبلغ التامين/ قيمة الشيء موضوع التامين)

ولتحديد مبلغ التعويض نفرق بين ثلاث حالات

1ـ حالة التامين فوق الكفاية : أي كثافة التامين اكبر من الواحد أي (مبلغ التامين/قيمة الشيء موضوع التامين)اكبر من واحد في هذه الحالة التامين فوق الكفاية والمؤمن له سوف يحصل على تعويض يساوي الخسارة الفعلية التي حدثت أي التعويض المدفوع = الخسارة الفعلية.

2 ـ حالة التامين كافي: يكون التامين كافي إذا كانت كثافة التامين تساوي واحد أي أن مبلغ التامين يساوي قيمة الشيء موضوع التامين ، وبالتالي فان (التعويض المدفوع /الخسارة الفعلية)=1اي التعويض = الخسارة الفعلية.

3 ـ حالة التامين دون الكفاية: في هذه الحالة تكون كثافة التامين اقل من الواحد وهذا يعني أن مبلغ التامين اقل من قيمة الشيء موضوع التامين وهذا يعني أن المؤمن له سوف يحصل على تعويض يساوي نسبة مئوية من الخسارة الفعلية بأكبر تقدير مبلغ التامين وهنا نفرق بين حالتين:

أ ـ حالة وثيقة العقد تخضع لشرط النسبية: مبلغ التعويض المدفوع=(مبلغ التامين/قيمة الشيء موضوع التامين)x الخسارة الفعلية.

ب ـ حالة الوثيقة لا تخضع لشرط النسبية: التعويض المدفوع= الخسارة الفعلية بحد أقصى مبلغ التامين .

مثال: إذا قام شخص بالتامين على منزله ضد خطر الحريق وكان مبلغ التامين 15000دج وقد قدرة قيمة المنزل وقت وقوع الحادث بمبلغ20000دج وكانت الخسارة الفعلية 18000 دج فكم يكون مبلغ التعويض المدفوع في حالة الوثيقة تخضع لشرط النسبية وحالة الوثيقة لا تخضع لشرط النسبية

الحل: حساب كثافة التامين

كثافة التامين= مبلغ التامين /قيمة الشيء موضوع التامين=15000/20000 = 0.75

حساب التعويض المدفوع في حالة الوثيقة تخضع لشرط النسبية:

مبلغ التعويض المدفوع=كثافة التامينx الخسارة الفعلية بأقصى تقدير مبلغ التامين

= 0.75 x 15000 =11250دج

حساب التعويض المدفوع في حالة عدم خضوع الوثيقة لشرط النسبية:

التعويض المدفوع= الخسارة الفعلية بحد أقصى مبلغ التامين=15000دج

خامسا- مبدأ المشاركة:

هذا المبدأ يسري على تأمينات الممتلكات والمسؤولية ولا يسري على تأمينات الحياة و الأشخاص و ينص على انه إذا قام المؤمن له بالتامين لدى أكثر من مؤمن (شركة) ،فان المؤمن له سيحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة وتشترك جميع الشركات في تعويض المؤمن له عند تحقق الخطر كل شركة حسب حصتها في مبلغ التامين ،أي أن نصيب كل شركة في التعويض يحسب من خلال المعادلة التالية:

نصيب الشركة في التعويض =(مبلغ التامين لدى الشركة المعني/مجموع مبلغ التامين لدى جميع الشركات)xالخسارة الفعلية.

وبما انم بدا التعويض يتداخل مع مبدأ المشاركة ومبدأ الحلول في الحقوق فانه قبل حساب المبلغ الذي ستدفعه كل شركة للمؤمن له يجب حساب مبلغ التعويض على أساس شرط النسبية.

مثال : قام شخص بالتامين على بضاعة له ضد خطر السرقة لدى ثلاث شركات تامين كما هو موضح في الجدول أدناه

فإذا ما وقع حريق قدرت الأضرار بمبلغ80000 دج في حين قدرت البضاعة بمبلغ 180000دج،فكم يكون التعويض المدفوع وكيف يتم توزيعه على الشركات الثلاث:

الشركة	أ	ب	ج
مبلغ التامين	**80000**	**60000**	**40000**

الحل:

نقوم بحساب كثافة التامين=مبلغ التامين/قيمة الشيء موضوع التامين=180000/18000 =1

كثافة التامين =1 وبالتالي نحن في حالة التامين الكافي أي مبلغ التعويض = الخسارة الفعلية=80000دج

يتم توزيع هذا المبلغ على الشركات الثلاث كل حسب حصتها من مبلغ التامين

نصيب الشركة أ =(80000/18000)x 80000 =35555.55دج

نصيب الشركة ب = (180000/60000) x 80000 =26666.66دج

نصيب الشركة ج =(180000/40000) x 80000 =17777.77دج

سادسا- مبدأ الحلول في الحقوق:

يتداخل مبدأ الحلول في الحقوق مع مبدأ التعويض ويقضي هذا المبدأ بإعطاء المؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في مطالبة طرف ثالث بتعويض قام بدفعه للمؤمن له ،كما يمتد هذا المبدأ ليحل محل المؤمن له في رفع الدعاوي والمطالبة بالحقوق من طرف أو أطراف لهم صلة بالتسبب بالحادث،وذلك بعد إتمام تسوية المطالبات أو قبل ذلك حسب مقتضى الحال وفي حال حصلت شركة التامين من خلال مطالبتها القانونية من المتسبب بالضرر على مبلغ يفوق مبلغ التعويض المدفوع للمؤمن له فان الفرق يعود للمؤمن له.

سلسلة تمارين حول المبادئ القانونية لعقد التامين

التمرين الأول:

امن شخص على منزل له ضد الزلازل لدى ثلاث شركات تامين فإذا امن لدى الشركة أ بمبلغ تامين30000 دج ولدى الشركة ب بمبلغ تامين قدره 40000دج وامن لدى الشركة ج بمبلغ50000دج وخلال مدة سريان العقد حدث زلزال أدى إلى خسائر بمبلغ 70000دج كما قدرت القيمة الفعلية للمنزل المؤمن عليه وقت وقوع الحادث بمبلغ 120000دج .

المطلوب: تحديد نصيب كل شركة من شركات التامين في التعويض المستحق للمؤمن له.

التمرين الثاني:

أمن شخص على مصنع له ضد خطر الحريق لدى أربع شركات تامين وخلال مدة سريان العقد حدثت خسائر بسبب حريق قدرت بمبلغ 20000دج كما قدرت القيمة الفعلية للمصنع وقت وقوع الحادث بمبلغ 180000دج

الشركة	أ	ب	ج	د
مبلغ التامين	25000	230000	50000	45000

المطلوب: تحديد كم ستتحمل كل شركة من شركات التامين من التعويض المدفوع إذا كانت وثيقة التامين تخضع لشرط النسبية.

التمرين الثالث:

امن شخص على بضاعة له ضد خطر الحريق فإذا كانت قيمة البضائع 5200دج عند وقوع الحادث وهو حريق ومبلغ التامين5200دج وكانت الخسائر الفعلية بسبب الحريق 2000دج.

المطلوب: ـ حساب التعويض المستحق.

ـ إذا كانت قيمة البضائع وقت وقوع الحادث قد قدرت بمبلغ 10400 دج فكم يكون التعويض المدفوع في حالة شرط النسبية وفي حالة عدم خضوع العقد لشرط النسبية.

التمرين الرابع:

شخص يمتلك فندق قيمته 8000000دج وقام بالتامين عليه ضد خطر الحريق لدى ثلاث شركات تامين هي أ،ب ،ج فإذا:

أمن لدى الشركة أ بمبلغ تامين 400000دج

وأمن لدى الشركة ب بمبلغ تامين 160000دج

وأمن لدى الشركة ج بمبلغ تامين 240000دج

فإذا حدث حريق بالفندق قدرت قيمة الأضرار الفعلية بمبلغ 160000دج.

المطلوب:

ـ حساب أو تحديد مبلغ التعويض المستحق الذي سيحصل عليه المؤمن له من شركات التامين.

ـ حساب التعويض المستحق على الشركات الثلاث كل على حدى إذا كانت قيمة الفندق 1000000دج.

التمرين الخامس:

امن صاحب شركة على بضاعة له ضد خطر الفيضانات لدى خمس شركات تامين

الشركة أ بمبلغ تامين 80000دج

الشركة ب بمبلغ تامين 70000دج

الشركة ج بمبلغ تامين 90000دج

الشركة د بمبلغ تامين 85000دج

الشركة هـ بمبلغ تامين 75000دج

فإذا حدثت فيضانات أدت إلى خسائر فعلية مقدارها 45000دج وكانت قيمة البضاعة وقت الحادث 400000دج فكم يكون التعويض الذي يحصل عليه المؤمن له من شركات التامين؟

التمرين السادس:

فيما يلي مجموعة من حالات التامين

الحالة	مبلغ التامين	قيمة الشيء المؤمن عليه	الخسائر الفعلية	التعويض المدفوع	كثافة التامين
1	**6000**	**5000**		**3000**	
2	**5000**	**6000**		**4000**	
3	**2000**	**1000**	**2500**		**1.5**
4	**8000**		**5500**		**1**
5	**4000**	**4000**			**1**

6	**5000**		**2000**		**1.2**
7	**4000**		**2000**		**0.8**

المطلوب: إكمال الجدول باعتبار أن كل حالة تامين منفصلة عن الأخرى.

المحور الخامس:وظائف شركات التامين

- أولا : وظيفة التسعير
- ثانيا: وظيفة الاكتتاب
- ثالثا: وظيفة الإنتاج
- رابعا: وظيفة تسوية المطالبات
- خامسا: وظيفة الاستثمار
- سادسا :وظيفة إعادة التامين

المحور الخامس:وظائف شركات التامين

أولا : وظيفة التسعير:

تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استفائه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التامين ضده وبالتالي فان وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة و احتمال تحقق الخطر، كما يتناسب مع مبلغ التامين ويتناسب كذلك مع الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده كما انه يتناسب وبصورة عكسية مع معدل الفائدة الفني.

ثانيا: وظيفة الاكتتاب:

تهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التامين بموجب السياسة التي تحددها شركة التامين بما يحقق أهدافها وغاياتها، فشركة التامين تقوم من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق المتوقع أن ينتج عنها أرباحا وتتجنب تلك الطلبات التي يتوقع أن ينتج عنها خسائر ،كما تقوم الإدارة العليا للشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع أهداف الشركة كوضع دليل تبين فيه أنواع التأمينات التي تقبلها و الأخطار التي تقبلها والمناطق الجغرافية التي تعمل بها....الخ.

المبادئ الأساسية للاكتتاب :

ـ اختيار طالبي التامين بموجب سياسة الاكتتاب المحددة من قبل الشركة.

ـ الحفاظ على التوازن بين الفئات المختلفة لكل نوع من التأمينات المختلفة مما يوفر لها التنويع المناسب للحد من المخاطر.

ـ تطبيق مبادئ العدل والإنصاف على جميع حملة وثائق التامين، فيجب أن يكون قسط التامين متساوي إذا كان مبلغ التامين متساوي ودرجة احتمال حدوث الخطر متساوية.

مصادر المعلومات المطلوبة لعملية الاكتتاب:

تتحصل الشركة على المعلومات من عدة مصادر أهمها:

ـ **طلب التامين:** وهو المصدر الأساسي والرئيسي للمعلومات التي تصوغه شركة التامين ويقوم طالب التامين بتعبئته.

ـ **تقرير وكيل أو مندوب شركة التامين:** حيث يقوم المندوب أو الوكيل بتقييم الشخص طالب التامين.

ـ **الاستعلام:** تقوم الشركة بالاستعلام من طالب الاكتتاب من مصادر خارجية مثل:المركز المالي، حالته الاجتماعية،حجم الديون التي عليه....الخ.

ـ **الكشف عن الممتلكات المطلوب التامين عليها:** حيث يقوم موظف أو مندوب الشركة بإعداد تقرير يبين فيه تفاصيل هذه الممتلكات المطلوب التامين عليها.

ـ **الفحوصات الطبية:** حيث تطلب شركة التامين من طالب التامين الصحي أو التامين على الحياة أن يتم الكشف عليه من قبل طبيب تحدده شركة التامين.

ثالثا: وظيفة الإنتاج

يقصد بالإنتاج في مجال التامين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التامين وعملية البيع التي تقوم بها شركة التامين هي الخدمة التأمينية ويطلق على الوكلاء والمندوبين اسم المنتجين وفي شركات التامين المتخصصة في تأمينات الحياة يطلق على الفرع المتخصص بالإنتاج اسم فرع المبيعات ،ويكون هذا الفرع مسئول عن استقطاب وتدريب وكلاء جدد ومراقبة ومتابعة الوكلاء والمندوبين الآخرين.

رابعا: وظيفة تسوية المطالبات

هي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التامين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده ،ففي شركات التامين هناك جهة أو فرع متخصص بدراسة المطالبات المقدمة وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر وهناك ثلاث أسس متبعة في تسوية المطالبات وهي:

ـ **التحقق من صحة المطالبة المقدمة:** يقوم مسوي الخسائر بدراسة المطالبة وإجراء التحريات الضرورية للتأكد من أن الخسارة التي وقعت قد وقعت بالفعل ومغطاة من خلال وثيقة التامين التي أصدرتها شركة التامين.

ـ **الإنصاف والسرعة في تسديد المطالبات:** أن التأخر أو عدم تسديد المطالبة بعد التأكد من صحتها يضر بسمعة الشركة ويؤثر ذلك سلبا على مبيعاتها.

ـ **تقديم المساعدة للمؤمن لهم:**هذا البند لا علاقة له بالشروط التعاقدية مع المؤمن له ،ولكن على شركات التامين أن تقوم بذلك لما في ذلك من اثر طيب على سمعت الشركة في سوق التامين .

اختيار مسوي الخسائر:

إن الشخص الذي يقوم بتسوية الخسائر يسمى مسوي الخسائر وقد يكون احد الأشخاص الآتيين:

أ ـ وكيل التامين: حيث تفوض الشركة في كثير من الأحيان وكلائها لحل المشاكل وتسوية المطالبات وتسديدها وذلك ضمن حدود معينة يتم الاتفاق عليها.

ب ـ مسوي الخسائر التابع لشركة التامين: ويكون احد موظفي شركة التامين والمتخصص في هذا المجال، حيث يقوم بإجراء الدراسات الضرورية قبل التسديد ثم بعد التأكد من صحة المطالبة يقوم بإجراء التسوية والتعويض.

جـ ـ مسوي الخسائر المستقل: وقد يكون مسوي الخسائر المستقل شخصا يعمل لحسابه الخاص أو مؤسسة متخصصة في مجال تسوية الخسائر.

الخطوات المتبعة في تسوية الخسائر: يمكن إيجازها فيما يلي

أـ التبليغ عن وقوع الخسارة: تنص وثيقة التامين انه يتوجب على المؤمن له أن يقوم بالتبليغ خلال فترة زمنية محددة عن الخسارة التي تعرض لها قد تصل هذه المدة من 48 ساعة الى30 يوم حسب نوع التامين ،وإذا تجاوز المؤمن له هذه المدة فان ذلك قد يؤدي إلى ضياع حقه في المطالبة.

ب ـ تقديم إثبات الخسارة: على المؤمن له أو المستفيد أن يقدم لشركة التامين إثباتا بالخسارة التي حدثت وذلك من خلال التقارير التي يحصل عليها من الجهات المختصة.

ج ـ **دراسة المطالبة والتأكد من مدى صحتها:** وذلك من خلال مسوي الخسائر.

د ـ اتخاذ القرار: وهذا يعني أن على مسوي الخسائر أن يتخذ احد القرارات التالية:

ـ قبول الدفع كاملا ، رفض المطالبة،قبول الدفع ولكن يشكل جزئي.

خامسا: وظيفة الاستثمار

كون أقساط التامين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية فانه سيتوافر لدى شركة التامين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها ،وحسب مبدأ الملائمة في الاستثمار فان شركات التامين التي تمارس التامين على الحياة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الآجل كون الالتزامات المتوقعة تكون لأجال طويلة علة عكس شركات التامين التي تمارس أعمال تأمينات الممتلكات فان الاستثمارات التي تقوم بها الشركات بهذه الأموال تكون قصيرة الأجل.

سادسا :وظيفة إعادة التامين

ويقصد بإعادة التامين نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى اقدر على تحمل هذا الخطر، وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركة إعادة التامين وعقد إعادة التامين هو عقد يشبه عقد التامين إلا أن أطرافه تكون مختلفة.

المحور السادس: إعادة التامين

- أولا: تعريف إعادة التامين
- ثانيا: العناصر الأساسية في عملية إعادة التامين
- ثالثا: الجوانب الايجابية والسلبية في عملية إعادة التامين
- رابعا: طرق إعادة التامين
- خامسا: سلسلة تمارين عن طرق إعادة التامين

المحور السادس: إعادة التامين

اولا. تعريف اعادة التامين:عقد إعادة التامين هو اتفاق داخلي بين هيئتين أو أكثر من هيئات التامين ،تقوم الهيئة الأولى بالتنازل عن جزء كل عملية تأمينية تحصل عليها وذلك مقابل أن تلتزم الهيئة الأخرى بتحمل نسبة من التعويض المدفوع للمؤمن له في حال وقوع الخطر المؤمن ضده في صورة حادث،فيحين تلتزم الأولى بسداد مبلغ معين للهيئة الأخرى وهو نصيب تلك الهيئة من قسط التامين ،وهذا الاتفاق قد يكون اتفاق مسبق لكل العمليات التأمينية أو اتفاق فوري حسب كل

عملية على حدى .

تسمى الهيئة الأولى بالمؤمن الأصلي أو الهيئة المتنازلة أو المؤمن المباشر ،أما الهيئة الثانية فتسمى بالهيئة القابلة أو الهيئة المتنازل لها أو هيئة إعادة التامين أو معيد التامين.

مع ملاحظة :أن عملية إعادة التامين تتم بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التامين دون موافقة أو علم المؤمن له، وعلاقة المؤمن له علاقة مباشرة مع المؤمن الأصلي فقط ولا يمكن له الرجوع على هيئة إعادة التامين.

ثانيا- العناصر الأساسية في عملية إعادة التامين:

1- المؤمن المباشر:وهو المؤمن الأصلي والذي يقوم بالتنازل عن حصة من العملية لمعيد أو معيدي التامين وبالتالي فانه يقوم بنقل جزء من الخطر إلى هيئة إعادة التامين.

2 ـ معيد التامين: الهيئة التي تقبل إعادة التامين وقد تكون مهمتها الأساسية إعادة التامين أو تمارس نشاط إعادة التامين إلى جانب أعمالها التأمينية.

3 ـ المبلغ المعاد تأمينه: وهو المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن الأصلي إلى هيئة إعادة التامين.

4 ـ المبلغ المحتفظ به: وهو الفرق بين مبلغ التامين الذي اتفق المؤمن الأصلي مع المؤمن له على دفعه عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التامين.

5 ـ عمولة إعادة التامين:هو ذلك المبلغ الذي تتقاضاه هيئة التامين المباشر لتغطية المصاريف التي تحملتها في سبيل حصولها على تلك العملية.

6 ـ عقد إعادة التامين: هو اتفاق بين هيئة التامين الأصلي وهيئة إعادة التامين.

ثالثا- الجوانب الايجابية والسلبية في عملية إعادة التامين:

الجوانب الايجابية:

1 ـ تحقيق التوازن النوعي: الهدف من إعادة التامين لم يبقى مختصرا في التخلص من الفائض عن الطاقة الاستيعابية للمؤمن بل أصبح تقليل الخطر وتوزيعه على اكبر عدد ممكن من الشركات هو احد الأهداف ،مما يمكن المؤمن بالاحتفاظ بأجزاء صغيرة من عمليات تامين كبيرة بدلا من الاحتفاظ بعدد قليل من عمليات تامين كبيرة ،وهذا يحقق توازنا وتنوعا في أعماله.

2 ـ تحقيق التوازن المكاني: من خلال ضمان حرية التعاقد وحرية التحويل بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد والتني تمكن من انتقال الأموال من مكان لأخر بحرية وذلك فما يتحقق من ربح لهيئة في مكان ما يمكنها من مواجهة الخسائر في مكان لأخر ضمن ما يعرف بالتنويع الجغرافي للحد من المخاطر.

3 ـ تحقيق التوازن ألزماني: هذا التوازن يمكن تحقيقه من خلال الاستفادة من الأرباح التي تحققها هيئات إعادة التامين في سنوات معينة لمواجهة الخسائر التي تمنى بها أو تتحملها في سنوات أخرى.

4 ـ زيادة الثقة والطمأنينة في نفوس العملاء : إذا علم المؤمن له أن العملية التأمينية الخاصة به قد أعيد التامين على جزء منها لدى شركة إعادة التامين فان هذا باعث على الطمأنينة لديه من أن شركة التامين ستلتزم مستقبلا معه بالتعويض في حال وقوع الخطر.

5 ـ تعميق الخبرة لدى المؤمن الأصلي: تمكن إعادة التامين المؤمن الأصلي من الحصول على الخبرة والمشورة خصوصا في السنوات الأولى لتأسيس الشركة.

6 ـ تسهيل ولوج أو دخول المؤمن لفروع جديدة في التامين : تمكن إعادة التامين المؤمن من ولوج فروع جديدة لم يألفها أو غير منتشرة في السوق الذي يعمل فيه حيث يمد المعيد المؤمن الأصلي ما يحتاجه من معلومات متعلقة بكيفية الاكتتاب أو تقدير الخطر.

7 ـ تثبيت أرباح المؤمن الأصلي واستقرارها: إن احتفاظ المؤمن الأصلي بجزء من الخطر ونقل باقي الخطر إلى هيئة إعادة التامين يكفل للمؤمن الأصلي قدرا من الاستقرار في أرباحه.

الجوانب السلبية في إعادة التامين:

1 ـ في بعض أنواع إعادة التامين قد يبدأ سريان عقد التامين قبل سريان عقد إعادة التامين بين المؤمن والمؤمن له وذلك بسبب بطئ إجراءات إعادة التامين وتشابكها ،هنا قد تعرض المؤمن الأصلي إلى خطر كبير في حال وقوع الخطر المؤمن ضده ،قبل أن يتمكن من تحويله إلى جهة اقدر منه على تحمل هذه الأخطار.

2 ـ العلاقة بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التامين ليست تعاونية كما تعد من قبيل الوكالة ويبقى المؤمن الأصلي وحده المسئول عن العملية التأمينية مع المؤمن له دون أن يكون للمؤمن له أي حقوق مباشرة مع هيئة إعادة التامين.

3 ـ في البلدان النامية نظرا لضعف المركز المالي لشركات التامين فإنها تقوم بإعادة التامين من خلال شركات تامين أجنبية مما يساعد على هروب العملات الصعبة وترك أثار سلبية على ميزان المدفوعات.

رابعا- طرق إعادة التامين:

تتم عملية إعادة التامين بطرف مختلفة ويسعى المؤمن الأصلي لاختيار الطريقة التي تلائم احتياجاته والتزاماته، واهم هذه الطرق هي :

1 ـ الطريقة الاختيارية في إعادة التامين: في هذه الحالة يكون لدى المؤمن الأصلي الحرية في أن يعيد أو لا يعيد بالنسبة لأي عملية ترد إليه كما يكون لديه الحرية في اختيار الجهة التي سيعيد لديها ويكون لديه أيضا الحرية في اختيار المبلغ المعاد التامين به والحرية هنا تكون لكلا الطرفين سواء المؤمن الأصلي أو هيئة إعادة التامين.

2 ـ طريقة إعادة التامين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية):تبرم هذه الصيغة على هيئة اتفاق بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التامين بحيث يتم تحويل أي عملية تأمينية تخضع لهذه الاتفاقية وتنقسم الطريقة إلى قسمين رئيسيين:

أ ـ اتفاقية إعادة التامين النسبية: حسب هذا الاتفاقية يتم اقتسام الأقساط والخطر ومبلغ التامين بشكل نسبي بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التامين واهم هذه الاتفاقيات ما يلي :

ـ **اتفاقية المشاركة:** تتميز هذه الاتفاقية في اشتراك كل من المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التامين في العمليات التأمينية التي ترد إليه بحيث يتولى طرفي العقد تحمل جزء من الخطر وجزء من قسط التامين وجزء من التعويض المدفوع ويكون هذا الجزء شكل نسبة مئوية يتفق عليها مقدما.

ـ **اتفاقية الفائض:** حسب هذه الطريقة يقوم المؤمن الأصلي بالاحتفاظ لنفسه بمبلغ معين من العملية التأمينية وهذا الجزء يسمى بالخط، أما باقي مبلغ التامين فيسمى بالفائض ويتم تقسيم الفائض إلى عدة أجزاء ويتم توزيع هذه الأجزاء على شركات إعادة التامين الذين تشملهم الاتفاقية ويكون ذلك حسب قدراتهم الاستيعابية.

ب ـ اتفاقية إعادة التامين غير النسبية: في هذه الحالة لا يتقاسم المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التامين المسؤوليات نسبيا وتشمل على طريقتين هما :

ـ **اتفاقية إعادة التامين على أساس الزيادة عن الخسارة:** دعت الحاجة إلى حصر المؤمن المباشر لمسؤوليته بحد أقصى في هذا النوع من الاتفاقيات لضمان أن لا يكون للخسائر الكبيرة وقع سيء على الملاءة المالية للمؤمن المباشر وبموجب هذه الاتفاقية لا يكون التزام هيئة إعادة التامين إلا عند تجاوز مجموع التعويضات الناجمة عن حادث واحد مبلغ معين تم تحديده مسبقا.

ـ **اتفاقية إعادة التامين على أساس وقف الخسارة:** تلتزم هيئة إعادة التامين بموجب هذه الاتفاقية بالتعويض عن تجاوز التعويضات الواجبة من المؤمن الأصلي بنسبة معينة من الأقساط المحصلة منه سنويا أو عند تجاوزها لمبلغ أقصى يتفق عليه أيضا، وتظل سائر الخسائر التي تقل عن النسبة المذكورة من مسئولية المؤمن الأصلي وحده وتكون مسئولية إعادة التامين فيما يتجاوز هذه النسبة.

3 ـ اتفاقية إعادة التامين من جانب واجد: تضمن هذه الاتفاقية للمؤمن الأصلي أن يعيد أي عملية وفق اختياره في حين تكون هيئة إعادة التامين ملزمة بقبول أي عملية ترسل إليها من قبل المؤمن الأصلي وذلك بموجب اتفاقية موقعة بينهما تضمن الحق في التنفيذ من جانب واحد.

سلسلة تمارين عن طرق إعادة التامين

التمرين الأول:

بموجب اتفاقية شراكة بين هيئة التامين أ وهيئة إعادة التامين ب وبنسبة 80 بالمئة وبحد أقصى 600000دج وبافتراض انه وردت لدى هيئة التامين أ العمليات الموضحة في الجدول

فكم يكون المبلغ المحتفظ به من قبل المؤمن الأصلي والمبلغ المعاد التامين عليه لدى الشركة ب .

الحل: كل العمليات موضحة في الجدول أدناه.

مبلغ التامين	المبلغ الذي يحتفظ به المؤمن الاصلي20بالمئة	المبلغ المعاد تامينه80 بالمئة
200000	40000	160000
800000	(40000+160000)200000	600000
600000	120000	480000
900000	(120000+180000)300000	600000
1000000	200000+200000) 400000	600000
500000	100000	400000

التمرين الثاني :

قامت شركة التامين ن أ بعقد اتفاقية لإعادة التامين عن عملياتها في فرع الحرائق لدى هيئة إعادة التامين ب على أن تقوم بإعادة 40 بالمئة من أي عملية ترد إليها بعد خصم3 بالمئة من قيمة القسط كعمولة لها فإذا قبلت الشركة أ عملية التامين ضد خطر الحريق لمصنع ما بمبلغ 800000دج وكان قسط التامين يقدر ب0.007 من مبلغ التامين وكانت الوثيقة تخضع لشرط النسبية وحدث حريق بالمصنع قدرت الخسائر بمبلغ 500000 دج وقدرت القيمة الحقيقية للمصنع وقت وقوع الحريق بمبلغ900000دج.

المطلوب: تحديد حصة شركة إعادة التامين في كل من الأقساط والتعويضات.

الحل:قسط التامين = مبلغ التامين x معدل حدوث الخطر=800000x 0.007 = 5600دج

كثافة التامين =900000/800000= 0.888 .

التعويض المدفوع=ك تx خ ف = 0.888 x 500000 =444000دج.

حصة الشركة ب من التعويض المدفوع = 444000 x 0.4 = 177600دج.

حصة الهيئة ب من قسط التامين = 0.4(5600)_(0.3 x 5600) =2072دج

التمرين الثالث:

شركة تامين تقوم بالاحتفاظ من خطر معين بمبلغ 10000دج ولديها اتفاقية فائض او10 خطوط والثاني 5خطوط فإذا كان لدى هذه الشركة العمليات التأمينية الموضحة في الجدول أدناه:

الحالة	1	2	3	4	5
مبلغ التامين الأصلي	9000	15000	75000	150000	160000

المطلوب: توضيح كيفية توزيع المبالغ بالنسبة للشركة الأولى وبالنسبة لشركتي إعادة التامين.

الحل:الشركة الأصلية تتحمل خط قيمته10000 أما الشركة ب تتحمل 10 خطوط قيمة كل خط10000 أما الشركة ج تتحمل 5خطوط قيمة كل خط10000

الحالة	المبلغ الأصلي	المبلغ المحتفظ به من المؤمن الأصلي	المبلغ المعاد تأمينه لدى الشركة ب	المبلغ المعاد تأمينه لدى الشركة ج
1	9000	9000	_	_
2	15000	10000	5000	_
3	75000	10000	65000	_
4	150000	10000	100000	40000
5	160000	10000	100000	50000

التمرين الرابع:قامت شركة تامين بالاتفاقية مع شركة إعادة التامين على أن تقوم الأولى بالاحتفاظ بمبلغ 300000دج عن كل حادث وبحد أقصى مقداره600000دج.(في هذا المثال لنفرض انه وقعت الحوادث المنفصلة التالية)

الحوادث	التعويضات المدفوعة	المبالغ التي يتحملها المؤمن	المبالغ التي يتحملها المعيد
1	250000	250000	_
2	300000	300000	_
3	800000	300000	500000
4	900000	300000	600000
5	1000000	300000+100000فائض	600000
6	1200000	300000+300000فائض	600000

التمرين الخامس:

اتفقت شركة التامين أ مع الشركة ب لإعادة التامين على أن تعيد ما نسبنه 35 بالمئة من مجموع الخسائر التي تتعرض لها الشركة أ في فرع التامين ضد الحرائق ،وبفرض انه بنهاية العام كانت مجموع التعويضات المدفوعة لأصحاب الوثائق ضد الحريق بلغت 700000دج على أن لا تزيد الخسائر عن 300000 دج.

المطلوب:ـ ما هو المبلغ الذي ستتحمله هيئة إعادة التامين.

ـ في حالة ما إذا كانت الاتفاقية على أن لا تتجاوز هيئة إعادة التامين مبلغ 200000دج

ـ احسب كم ستتحمل الشركة ب

الحل: أ ـ المبلغ الذي تتحمله الشركة ب = 0.35 x 700000 = 245000دج

وتتحمل الشركة أ باقي المبلغ المقدر ب 455000دج.

ب ـ المبلغ الذي تتحمله الشركة ب = 0.35 x 700000 = 245000دج ولكن في هذه الحالة تتحمل 200000دج فقط وتتحمل الشركة باقي المبلغ المقدر ب 455000دج+45000دج =500000دج الزيادة عن الفائض .

المحور السابع: تسويق الخدمات التأمينية

- أولا:مفاهيم حول تسويق الخدمات التأمينية
- ثانيا: طرق تسعير الخدمات التأمينية

المحور السابع: تسويق الخدمات التأمينية

تمهيد: إن احد أهم وظائف شركات التامين وظيفة الإنتاج متمثلة في المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها

هذه الشركات ،وهي تعتمد مباشرة على قدرة وملائمة هذه الشركات في بيع اكبر عدد ممكن من الوثائق وتوزيع الأخطار على اكبر عدد من المؤمن لهم وبالتالي فان التزام الشركة في تحقيق كم ملائم من المبيعات هو ضمان وسبب كافي لنجاحها واستمرارها في السوق.

أولا- مفاهيم حول تسويق الخدمات التأمينية

- مفهوم التسويق: عرف على انه التحليل والتخطيط والتنفيذ والرقابة على البرامج التي يتم تعدادها لتحقيق تبادل طوعي للأشياء التي لها قيمة ومنفعة والتي تشبع حاجات ورغبات المستفيد ويعتمد بدرجة كبيرة على استخدام كرق فعالة للتسعير و الاتصال والتوصل و الإعلام والتحفيز وجذب الأسواق.

مفهوم المنتج التأميني: هو الخدمات التي تقدمها شركات التامين لحامل الوثيقة التأمينية وما تمثله من منفعة متمثلة بالحماية والأمان لحاملها حيث تعوضه عن الخسارة المحققة عند وقوع الخطر المؤمن ضده.

مفهوم تسويق التامين: هو عبارة عن مجموعة من أعمال المؤسسة التأمينية لتلبية رغبات زبائنها وذلك بإعداد دراسة متلائمة لكل الوسائل الضرورية للمؤسسة لكي تسمح بتحصيل فائدة كبيرة محققة بذلك هدفها التجاري.

تسعير الخدمات التأمينية:التسعير هو إحدى وظائف الشركات التأمينية ،فهو التكلفة التي يدفعها المؤمن له إلى شركة التامين نظير تغطية الأخيرة لوحدة واحدة من الخطر، حيث يمثل نسبة مئوية من مبلغ التامين ويختلف من تامين لأخر فهو لا يحدد العرض والطلب ولا التكلفة التاريخية ولكن تقوم شركات التامين بتحديد ها منفردة أو مجتمعة في هيئة اتحادات.

وتعد عمليات التسعير من أصعب ما يواجه مكتتبي التامين إذ عليهم معرفة مقدار الخسارة المتوقعة مسبقا والمحتملة من تحقق خطر على حدى، وهذه الخسائر يغطيها ما يعرف بالقسط الصافي وإذا أضيف لهذا القسط مجموعة الإضافات كالمصاريف الإدارية والعمومية ونسبة معينة من الربح ينتج عنه

القسط التجاري، وهو المبلغ الذي يدفعه حامل الوثيقة إلى شركة التامين نظير حمايتها له من الطر المؤمن ضده.

ثانثا: طرق تسعير الخدمات التأمينية: يمكن ذكر بعض هذه الطرق

أ ـ التسعير ألتحكيمي: تعتمد هذه الطريقة أساسا على التسعير الذاتي لكل خطر على حدى حيث يتم تسعير كل خطر على أساس صفاته الخاصة مستقلا عن أي صنف مقررا و أية جداول خاصة أو أية صيغ فهي تعتمد على الخبرة الشخصية لشركة التامين.

ب ـ طريقة دليل السعر: تعرف هذه الطريقة بالتسعير الشامل للطبقات حيث تقسم الأخطار إلى أقسام أو طبقات حسب الصفات الرئيسية لكل قسم ثم ينظم دليل أسعار لكل قسم من تلك الأقسام ليبين سعر التامين لمجموعة الأخطار المتشابهة الواردة في الدليل.

ج ـ طريقة التسعير حسب الصفات الخاصة أو طريقة التعريف المعدلة:تقوم شركات التامين بالتفرقة بين حملة الوثائق في الفرع الواحد على أساس عدة أمور مثل:

ـ الخبرة أو الأقدمية السابقة لحامل الوثيقة معا لشركة.

ـ مقدار الخسارة أو المصاريف التي أنفقتها الشركة.

ـ حجم القيم المعرضة للخطر عند المؤمن لهم.

ـ طبيعة الشيء موضوع التامين.

وعليه فان أسعار التامين بموجب هذه الطريقة تعدل من حين لأخر حسب الخبرة التي تكتسبها الشركة من فترة لأخرى ويتم التعديل بإحدى الطرق التالية:

أ ـ طريقة الجداول الخاصة: تعتمد هذه الطريقة على الصفات النمطية الشخصية للمؤمن له حسب صفات معينة ويحدد السعر الأساسي طبقا للارتفاع والانخفاض في هذا السعر بوضع الدرجات المحددة لكل عامل سواء أكانت درجات سالبة أو موجبة.

ب ـ طريقة الخبرة الخاصة: تعتمد هذه الطريقة على الخبرة الماضية للمؤمن له والذي عن طريقه يتم تعديل الأسعار للمستقبل ولذلك فهي تعرف بطريقة التسعير حسب الخبرة ،كما أن درجة تعديل السعر المقدرة تعتمد على أهمية حجم البيانات لتجربة على المؤمن لهم.

ج ـ طريقة التسعير بأثر رجعي: يتم حساب السعر بموجب هذه الطريقة في نهاية مدة الوثيقة وحسب الخبرة الفعلية للشركة تجاه المؤمن له.

التوعية التأمينية: لا تستطيع أي شركة تامين إيصال خدماتها التأمينية للمستفيدين المرشحين ما لم تعرفهم بها، حيث يطلق على هذا النشاط الترويج فهو يعد عنصرا مهما من عناصر التسويق ، وتبرز أهميته في تعريف المستفيد بالخدمات التأمينية التي تقوم شركة التامين بتقديمها ومن ثم إقناعه بها بهدف تشجيعه لاقتنائه لها باستخدام الوسائل المتاحة كالوسائل البصرية والوسائل السمعية البصرية.

ونجد ان عناصر التوعية لا تقتصر على النشاط الإعلاني فقط بل تشمل عناصر أخرى منها:

الاتصال الشخصي: يعد من أكثر عناصر التوعية التأمينية فاعلية وأكثرها تكلفة وتظهر فاعليته كنتيجة لاعتماده على الاتصال بشخص واحد في لحظة واحدة لتمكينه من اختيار الخدمة التي تلاءم احتياجاته.

التحفيز(التنشيط): ويعمل هذا العنصر على تنشيط مشتريات الأفراد للخدمات من خلال إقامة المسابقات وتقديم الهدايا لحملة الوثائق.

الإعلان: يعتبر عنصر غير شخصي يتم عن طريقه تعريف وإقناع الجمهور بالخدمات التأمينية التي تقوم الشركة بتقديمها ويكون عن طريق الصحف ،الإذاعة،التلفيزيون.

خدمات ما بعد البيع: يتضح من خلال مراجعة المؤمن له لشركة التامين عند تحقق الخطر المؤمن ضده لاستلامه التعويض المستحق، والذي يتمثل بالتزام شركة التامين اتجاه المؤمن له بموجب عقد التامين.

التوزيع: هو عملية إيصال الخدمات التأمينية من شركة التامين إلى المستفيد عن طريق منافذ التوزيع المختلفة، حيث تصل الحماية التأمينية التي تحقق الأمان والاستقرار للمستفيدين من الأخطار التي قد يتعرضون لها وقد تنشا عنها خسائر مادية،و الأشخاص الذين يعملون على تقديم هذه الخدمة يسمون بالوسطاء وهم مجموعة من الأفراد يقومون بتسويق الخدمة التأمينية، كما أن لشخصية البائع أهمية كبيرة في تحقيق أفضل المبيعات و لذلك فيسمون الأشخاص بالمنتجين ويعتمد نجاح الشركة على مدى توفر أعداد كبيرة بكفاءة عالية وهم اغلبهم وكلاء وسماسرة.

الوكلاء: الوكلاء يقومون ببيع وثائق التامين المصدرة من طرف شركات التامين حيث يتقاضون عمولة كنسبة مئوية من كل قسط عن وثيقة التامين يحصلون عليها من بيعهم لها، ويمثل الوكيل شركة التامين في الأسواق حسب اتفاق مكتوب بين الطرفين.

السماسرة: يمثلون حملة الوثائق في السوق التامين عكس الوكلاء ويعملون أحرارا في تقديم إنتاجهم إلى أي شركة تامين دون أن يكونوا مقيدين بأي تعاقد مع أي شركة.

المحور الثامن: تأمين السيارات

ـ أولا :مفهوم التأمين على السيارات، أهميته وأنواعه

ـ ثانيا : الأخطار القابلة للضمان والغير قابلة للضمان

ـ ثالثا :الأشخاص المسؤولون عن الضرر والأشخاص المستحقون للتعويض

ـ رابعا :الضمانات

ـ خامسا :حالات سقوط الحق في الضمان(الاستثناءات)

ـ سادسا :حالات فسخ العقد

المحور الثامن: تأمين السيارات

أولا :مفهوم التأمين على السيارات، أهميته وأنواعه

1- **مفهوم التأمين على السيارات :** تجدر الإشارة إلى مفهوم حادث المرور والذي يمكن تعريفه "بأنه كل حادث تسببه السيارة سواء أثناء تحركها أو وقوفها أو تشغيلها أو على أي صورة كانت" .

من هنا يعرف التأمين من حوادث السيارات كالتالي" :ضمان لمالك السيارة أو من تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض" جراء تحقق الخطر المؤمن منه وقد يمتد ليكون ضمانا له لأملاكه (السيارة) من الضياع أو الهلاك.

كما يمكن تعريف تأمين السيارات بأنه عقد تأمين محله السيارة يلتزم من خلاله المؤمن بالتعويض للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال جراء حصول الحادث المؤمن منه.

2- أهمية التأمين على السيارات:

بما أن تأمين السيارات هو أحد فروع التأمين، بل هو أهم فرع من فروع التأمينات العامة، فزيادة كثافة السيارات سنويا بمعدلات مرتفعة رفع من حصيلة أقساط هذا النوع من التأمين، وأصبح يمثل دخلا ثابتا لشركات التأمين التي تتعامل مع هذا النوع من فروع التأمينات

حيث أن حجم الأقساط في هذا الفرع يزيد عنه في باقي الفروع العامة، هذا ما يخلق من الأهمية لهذا الفرع من التأمين وذلك على كافة الأصعدة الاقتصادي منها والاجتماعي،وحتى النفسي :

ـ فعلى الصعيد الاقتصادي تمثل مداخيل شركات التأمين العاملة في هذا النشاط نسبة عالية مقارنة بمداخيلها في فروع التأمين الأخرى، وذلك بالنظر إلى حجم العمليات أمام طلب المستأمنين المتزايد نتيجة استعمال السيارة بمختلف أنواعها كوسيلة لنقل الأشخاص والبضائع ووسيلة للترفيه والسياحة .مقابل ذلك تلتزم شركات التأمين بدفع مبالغ ضخمة للتعويض عن الأضرار التي تسببها حوادث المرور، وبين العملية والأخرى يمثل التأمين أداة لادخار الأموال التي يمكن توظيفها في العديد من المشاريع الاستثمارية.

ـ أما على الصعيد الاجتماعي فالتأمين على السيارات يعتبر من أهم الوسائل الوقائية لحماية ضحايا الحوادث، ولعل ذلك من بين الأسباب التي دفعت بالمشرع في كثير من دول العالم لجعله إجباريا، كما تم إنشاء صناديق خاصة لتعويض بعض ضحايا حوادث المرور.

ـ وفي الأخير على الصعيد النفسي ويتجلى ذلك فيما يحققه من طمأنينة وأمان لصاحب السيارة في حالة تضرره الشخصي أو الأضرار التي تمس المر كبة أو حتى الأضرار التي يتسبب فيها للغير.

3.أنواع التأمين على السيارات:

تصنف التأمينات على السيارات حسب الضمانات إلى تأمين المسؤولية المدنية، تأمين السيارات التكميلي والتأمين الشامل، وحسب عدد المركبات بالوثيقة إلى التأمين الفردي والتأمين الجماعي للسيارات (الأسطول).

أ .تصنيف التأمين على السيارات حسب الضمانات:

ـ **تأمين المسؤولية المدنية:** يقصد بالتأمين من المسؤولية المدنية العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية وذلك بسبب الأضرار التي يلحقها بدوره بالغير ويعتبر مسؤولا عنها قانونا، والضرر المؤمن منه

هنا ليس هو ذلك الضرر الذي ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية، فالغرض من تأمين المسؤولية المدنية للسيارات هو ضمان المؤمن له ضد الأضرار التي تسبب فيها للغير وذلك من جراء تسببه في حادث بسيارته المؤمن عليها، فهذا يغطي كل من الآثار المالية الناجمة سواء تعلق الأمر بالأضرار الجسمانية أو المادية أو المعنوية التي تعرض لها الغير.

ـ **تأمين السيارات التكميلي** : هو تأمين اختياري وأسعاره تتحدد من قبل شركات التأمين طبقا لشروط المنافسة فيما بينها ويوفر هذا النوع من التأمين الحماية لهيكل المر كبة المسببة للحادث والذي لا يشمله التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية حيث تتعهد الشركة في

حالة وقوع حادث بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عن الهلاك أو الخسارة أو التلف الذي يصيب السيارة وملحقاتها وقطع غيارها المشمولة من الحالات التالية:

التصادم، الانقلاب، الحريق أو الانفجار الخارجي أو الاشتعال، الصاعقة، السرقة أو محاولة السرقة، الأضرار الناتجة عن الفعل الصادر من الغير، عن تساقط الأجسام أو تطايرها عن الأضرار التي تصيب المر كبة المؤمنة أثناء قطرها بسبب عطل أصابها.

كما يتعهد المؤمن في نطاق الشرط الخاص بتحديد المسؤولية المدنية قبل الغير بتعويض المؤمن له عن كافة المبالغ التي يلتزم بدفعها للغير في حالة تحقق الحادث مضافا إليها المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة وذلك بصفة التعويض؛ كما ويخضع التأمين إلى الشروط والاستثناءات حسب وثائق التأمين التي توفرها الشركات كما يمكن توسيع التغطية لشمول السائق والركاب.

ـ **تأمين السيارات الشامل** : يجمع هذا النوع من التأمين نوعي التأمين الإلزامي والتكميلي.

ب .تصنيف التأمين على السيارات حسب عدد الوثائق:

ـ **التأمين الفردي** : هو عقد تأمين موضوعه سيارة واحدة يمكن أن يشمل كافة الضمانات السابقة، كما يمكن أن يضم فقط تأمين المسؤولية المدنية لإجباريته، يهتم هذا النوع من التأمينات بالأفراد، فالخواص المأخوذة هنا بعين الاعتبار تختص بالسيارة وكذا السائق.

ـ **التأمين الجماعي للسيارات(الأسطول)**: تمثل وثيقة تأمين الأسطول للسيارات عقد تأمين يغطي مجموعة من السيارات البرية بمحرك يملكها نفس الشخص أو تابعة لفرع ما من نفس المجموعة، أو مستأجرة في إطار مدة طويلة، في هذا النوع من التأمين وعلى خلاف السابق فالخواص المأخوذة فيه بعين الاعتبار تمس السيارات موضوع التأمين وذلك مهما اختلف السائقون

ثانيا : الأخطار القابلة للضمان والغير قابلة للضمان

1.**الأخطار القابلة للضمان** : تلتزم شركة التأمين بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير، والناتجة عن حوادث المرور، وبذلك يضمن التأمين في جانبه الإلزامي مسؤولية المؤمن له سواء كان مصدر الضرر ماديا أو جسمانيا، وهذا الضرر المادي يتمثل في الكثير من الحالات في تصادم سيارة المؤمن له بسيارة أو جسم آخر ثابت أو متحرك، وبالتالي فهو يختلف عن الضرر الجسماني الذي يتجسد في صور العجز والوفاة، بالإضافة إلى الأضرار الناجمة عن الحرائق و الانفجارات التي تسببها المركبة أو الأشياء التي تنقلها.

2. **الأخطار الغير قابلة للضمان** : وتشمل الأضرار التالية:

ـ الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له بصورة عمديه.

ـ الأضرار الناجمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإشعاعات النووية وأضرار الطاقة الذرية.

ـ الأضرار الناجمة عن الاختبارات أو المنافسات.

ـ الأضرار التي تسببها المر كبة الموضوعة تحت حراسة المرآب أو من يمارسون السمسرة وبيع وتصليح ومراقبة حسن سير المركبات.

ثالثا :الأشخاص المسؤولون عن الضرر والأشخاص المستحقون للتعويض

1- **الأشخاص المسؤولون عن الضرر:** قبل عرض الأشخاص المسؤولون عن الضرر يجب توضيح مفهوم كل من الإذن والحراسة:

- **مفهوم الإذن** :يقصد ذلك الترخيص الذي يصدر عن المؤمن له لفائدة السائق أو الجار أو الابن باستعمال السيارة، وما يترتب على ذلك من تصرفات تقتضيها متطلبات القيام بهذه المهمة.

-**مفهوم الحراسة:** يقصد بها السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف فيه سواء كانت هذه السيطرة مشروعة أو غير مشروعة .

وعليه، فإن فئة الأشخاص الذين يتحملون التبعية المالية للمسؤولية المدنية من المؤمن له، من تؤول له المركبة بإذن منه، مكتتب عقد التأمين، ثم شركة التأمين كضامن للمسؤول عن الحادث، وإذا كان المؤمن له يأتي في الدرجة الأولى من حيث المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي يسببها حادث المركبة للغير، فإن شركة التأمين تأتي في الدرجة الثانية بوصفها ضامنة للمؤمن له أو من آلت إليه حراسة المركبة بإذن منه عن رجوع الغير بالتعويض، وإذا لم يكن مالك السيارة مؤمنا فستتحمل ذمته المالية إصلاح الضرر الذي قد يصيب الضحايا، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 4 من الأمر 15/74 والتي تنص: "إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منها حراسة أو قيادة تلك المركبة، ماعدا أصحاب الم ا رئب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم".

2-الأشخاص المستحقون للتعويض: تشمل هذه الفئة الضحايا وذوي الحقوق الذين يصيبهم الضرر من جراء حادث مرور، والضحية في هذا الصدد هو ذلك الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث سيارة في حالة بقائه على قيد الحياة، وفي حالة وفاته يحل ذوي الحقوق محله في التعويض.

3- والجهات المعنية بدفع التعويضات المستحقة لهؤلاء هي في الأساس :

- **شركات التأمين :**إذا كان الشخص المعني مالكا لمركبة مؤمنا عليها،

-**الدولة:** قد تتولى الدولة دفع التعويض عندما تكون المركبة المتسببة في الحادث مملوكة لها، أو موضوعة تحت حراستها.

-الصندوق الخاص بضمان السيارات (FGA): بصورة استثنائية يلتزم هذا الصندوق بتعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم وهذا في الحالات التالية :

* عندما يبقى المسؤول عن الحادث مجهولا.

* عندما يسقط حق المؤمن له المسؤول عن الحادث في الضمان.

* إذا كان التأمين غير كاف لتعويض الضحية.

*عندما يشترك في الحادث عدة مسؤولين في التسبب في ضرر واحد.

رابعا :الضمانات

1.**المسؤولية المدنية :** تتمثل في ضمان المسؤولية المدنية الذي نص عليها المشرع الجزائري وهو يشمل:

ـ **المسؤولية المدنية أثناء السير:** تضمن شركة التأمين التبعات المادية التي يتعرض لها المؤمن بسبب الأضرار الجسمانية أو المادية التي قد تلحق بالغير أثناء سير المركبة، كما تضمن الشركة التعويض عن الأضرار الجسمانية للضحية أو لذوي الحقوق حتى وان لم تكن لها صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا.

ـ **المسؤولية المدنية خارج السير:** تضمن شركة التأمين التبعات المادية التي قد يعترض لها المؤمن له بسبب الأضرار الجسمانية أو المادية التي يسببها للغير نتيجة فعل أو حادث أو حريق، انفجار أو سقوط الأشياء أو الملحقات والمواد التي تنقلها وذلك أثناء توقف المركبة . غير أن هذا الضمان لا يغطي الحوادث التي تنجم عن استعمال المر كبة المؤمن عليها كمصدر لتوليد الطاقة بهدف استغلالها في نشاط آخر مهما كان نوع النشاط.

ـ **الضمانات المكملة للمسؤولية المدنية:** تضمن الشركة الأضرار التي تتسبب فيها المركبة المؤمن عليها عند جرها لمر كبة أخرى معطلة، غير أنها إذا كانت هي نفسها في حالة عطل و كانت مجرورة من طرف مر كبة أخرى فلا يغطي هذا الضمان الأضرار اللاحقة بالعربات الأخرى .

إذا كانت العربة المؤمن عليها ذات أربع عجلات فإن الضمان يمتد طبقا للمسؤولية الشخصية للركاب اتجاه الغير من غير المنقولين وذلك من لحظة ر كوبهم إلى حين خروجهم من العربة المؤمن عليها . وإذا قاد المر كبة المؤمن عليها شخص آخر غير مالكها فإن الضمان يمتد ليشمل التبعات المالية التي تتعرض لها المسؤولية الشخصية لنفس المالك في حالة حادث يلحق بهذا السائق أو بالأشخاص المنقولين، ويكون ناجما عن عيب أو سوء صيانة في المر كبة يسندان لمالكها.

إذا استعمل المكتتب المركبة المؤمن عليها لإعطاء دروس في القيادة لأقربائه البالغين السن القانونية لامتحان رخصة السياقة.

2.**تأمين جميع الأخطار إثر تصادم أو دونه:**

ـ **تأمين كل الأخطار الكلاسيكي :**تضمن شركة التأمين المركبة المؤمن عليها في حالة التصادم مع مركبة أخرى أو بجسم ثابت أو متحرك أو انقلاب الم ركبة عليها دون اصطدام مسبق بـ:

- دفع النفقات الخاصة بتصليح الأضرار التي قد تلحق بالمؤمن عليها أو بملحقاتها أو قطع غيارها المسجلة في فهرس الصانع نتيجة لهذا التصادم.
- كما يشمل الضمان الأضرار الناجمة عن :سقوط المياه، الفيضانات، انهيار الصخور، تساقط الحجارة وانزلاق التربة باستثناء كل الكوارث الأخرى.

ـ **تأمين كل الأخطار المحدود :** يحمل هذا الضمان نفس خصائص الضمان السابق الاختلاف الوحيد بينهما يكمن في التعويض، حيث تضمن شركة التأمين المر كبة المؤمن عليها في حالة التصادم مع مركبة أخرى أو بجسم ثابت أو متحرك أو انقلاب المركبة المؤمن عليها دون اصطدام مسبق بـ:

– دفع النفقات الخاصة بتصليح الأضرار التي قد تلحق بالمر كبة المؤمن عليها أو بملحقاتها أو قطع غيارها المسجلة في فهرس الصانع نتيجة لهذا الحادث في حدود المبالغ المحددة والمتفق عليها في الشروط الخاصة.

– كما يشمل الضمان الأضرار الناجمة عن :سقوط المياه، الفيضانات، انهيار الصخور، تساقط الحجارة وانزلاق التربة مع استثناء كافة الكوارث الأخرى.

3.**أضرار التصادم**: في حالة التصادم الذي حدث خارج المرآب الذي يملكه أو يشغله أو يستأجره المؤمن له بين المركبة المؤمن عليها ومر كبة أخرى أو شخص راجل معروف الهوية، أو أي حيوان أليف مملوك لشخص معروف الهوية، فإن شركة التأمين تضمن للمؤمن له دفع تعويض في حدود المبالغ المتفق عليها في الشروط الخاصة من أجل تصليح الأضرار الناجمة عن هذا التصادم.

4.**انكسار الزجاج** :تضمن شركة التأمين بموجب هذا الضمان تعويض المؤمن له عن كل الأضرار اللاحقة بالزجاج الأمامي والخلفي والمرايا الجانبية للمر كبة المؤمن عليها نتيجة رمي الحجارة أو الحصى أو أي أجسام أخرى متطايرة في الهواء سواء أكانت المركبة في حالة سير أو توقف؛ الأقساط في هذا الضمان جزافية.

5.**السرقة** : تضمن شركة التأمين في حالة سرقة المر كبة المؤمن عليها أو محاولة سرقتها ما يلي:

- الخسارة الناتجة عن فقدانها أو تحطمها أثناء محاولة سرقتها باستثناء الأضرار غير المباشرة.

– المصاريف التي يدفعها المؤمن له بموافقة من الشركة بقصد استرجاعها.

– كما أن الشركة تضمن الدواليب الاحتياطية و كذا الملحقات وقطع الغيار التي ينص فهرس الصانع على تسليمها مع المركبة.

6.**الحريق والانفجار :** في هذه الحالة تضمن الشركة الأضرار اللاحقة بالمر كبة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها التي ينص عليها فهرس الصانع ويتم تسليمها مع المركبة في آن واحد، وهذا إذا كانت الأضرار الناجمة عن الحريق، الاشتعال التلقائي، سقوط الصاعقة والانفجار باستثناء الأضرار الناتجة عن نقل أي مواد متفجرة داخل المر كبة المؤمن عليها بصفة غير قانونية أو غير مصرح بها للمؤمن.

7.**الدفاع والمتابعة** :تضمن الشركة للمؤمن له في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة مصاريف المحامين، التحقيق وكافة مصاريف الدفاع عن المصالح المدنية للمؤمن له أمام الجهات القضائية عندما تكون مسؤوليته المدنية محل متابعة بسبب استعمال المر كبات المؤمن عليها، كما أنه في حالة حادث لاحق بالمر كبات المؤمن عليها فإن الشركة تضمن جميع المصاريف والنفقات اللازمة للحصول على التعويض من الغير وذلك إما بصفة ودية أو عن طريق القضاء، سواء تعلق الأمر بتعويضات مادية أو جسمانية .

يقدر معدل القسط المطبق في الشركة الوطنية للتأمين على هذا الضمان كالتالي:

- 120.00دج في حالة السيارات السياحية ذات الاستعمال الخاص.
- 150.00 دج في حالة المراكب التجارية المستعملة للنقل الخاص للبضائع ومراكب النقل العمومي للمسافرين أو البضائع.

8. ركاب المركبة: قبل قرار الفصل بين شركات تأمين الأضرار وشركات تأمين الأشخاص كان هناك ضمان اختياري تمنحه الشركة عند تأمين السيارة تضمن في حدود المبالغ المحددة والمتفق عليها في الشروط الخاصة دفع التعويضات في حالة وقوع حادث جسماني للمؤمن له عند صعوده أو نزوله من المر كبة المؤمن عليها، وعندما يساهم بصفة مجانية في إعداداتها للسير أو تصليحها في الطريق.

عندما تكون المر كبة المؤمن عليها عربة ذات أربع عجلات يشمل الضمان الحوادث اللاحقة بالمكتتب عندما يقوم باستعمالها:

– بصفته سائقا أو ا ركبا لمر كبة متحركة ذات أربع عجلات ولا يزيد وزنها الإجمالي بالحمولة عن 3,5 طن، ولا تعود ملكيتها له ولا للأشخاص الذين له صلة بهم وليست المركبة المؤمن عليها.

- بصفته ا ركب لكل وسائل النقل العمومي عبر الطرق البرية.

- إذا كان المكتتب شخصا معنويا، يجب تعيين المؤمن له المستفيد من الضمان في الشروط الخاصة، ولا يمكن تعيين إلا مستفيدا واحدا من امتداد هذا الضمان عن مركبة واحدة مؤمن عليه.

كما تضمن الشركة في حالة حادث مؤمن عليه دفع المبلغ المنصوص عليه في الشروط الخاصة، وذلك في الحالة :

– الوفاة إذا حصلت فو ا ر أو خلال مدة سنة من تاريخ وقوع الحادث.

– وفاة طفل لا يتجاوز عمره 16 سنة مبلغ التعويض يحدد ب 15% من المبلغ المؤمن عليه يمثل نفقات الدفن.

– العجز الدائم يدفع للمؤمن له التعويض المنصوص عليه في الشروط الخاصة حسب درجة العجز المحدد على أساس جدول العجز.

كما يتم تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية في حدود الضمان المتفق عليها في الشروط الخاصة وتشمل :

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان ومساعديهم.

- مصاريف الإقامة في المستشفى أو العيادة.

- المصاريف الطبية والصيدلانية.

- مصاريف الأجهزة وترميم الأعضاء إصطناعيا.

- مصاريف سيارات الإسعاف.

- مصاريف الحراسة الليلية والنهارية.

- مصاريف العودة إلى الطبيب في حالة اقتضى الأمر ذلك.

في حالة عجز الضحية عن دفع هذه المصاريف بصفة استثنائية يمكن أن يمنح له المؤمن تكفلا، عند الاقتضاء تأتي التعويضات المستحقة بموجب الضمانات السابقة كتكملة لنفس التعويضات أو الآداءات التي يمكن أن يحصل عليها المؤمن له عن نفس الأضرار من الضمان الاجتماعي، أو أي نظام احتياطي جماعي، وذلك دون أن يحصل المؤمن له من المؤمن على مبلغ يتجاوز المصاريف الباقية على عاتقه.

9- النقل في حالة العطل:

طبقا للمادة رقم 2 من قانون 06-04 المعدل والمتمم للقانون 07/95 فإن شركة التأمين تمنح ضمان في حالة ما إذا كان المؤمن له مساف ا ر وتعطلت سيارته أو تعرض لحادث فإن شركة التأمين تتكفل عن طريق هيئة مساعدة بنقل السيارة إلى أقرب مصلح أو إلى غاية منزل المؤمن له، كما يمكن للمؤمن له أن يختار نقل سيارته إلى أي مصلح يختاره لكنه في هذه الحالة يتحمل الفرق بين تكلفة النقل إلى أقرب مصلح والمصلح الذي اختاره.

كما يضمن مايلي :

العودة إلى المنزل :حيث أن هيئة المساعدة تنظم وتتحمل حدود المبالغ المتفق عليها في الشروط الخاصة كافة التكاليف من أجل إيصال المؤمن له ومرافقيه إلى المنزل بإحدى الوسائل التالية:

- سيارة أجرة.
- درجة أولى في القطار.
- الطائرة في درجة اقتصادية.

- سيارة مؤجرة صنفA أو B لمدة 24 ساعة كحد أقصى.

حيث أن الخيار في استعمال إحدى الوسائل السابقة يعود لشركة التأمين.

- **إكمال السفر** :إذا فضل المؤمن له إكمال سفره فإن تكاليف ذلك لا يمكن أن تتجاوز بأي حال من الأحوال المبالغ التي تكلف من أجل إعادته إلى المنزل.

- **مصاريف الفندق** :إذا فضل المؤمن له انتظار تصليح سيارته الشر كة تتحمل مصاريف بقائه في فندق لمدة يومين كأقصى حد.

- **مصاريف الحراسة واسترجاع السيارة** :إذا تطلب إصلاح السيارة مدة حرمان من استعمالها تفوق يومين فإن الشركة تضمن ما يلي :

* مصاريف حراسة المر كبة المؤمنة في حدود المبالغ المتفق عليها في الشروط الخاصة.

* مصاريف تنقل المؤمن له أو من ينوبه إلى مكان السيارة من أجل استعادتها، حيث أن هذا الضمان يسري فقط في حال استرجاع السيارة في حال سرقتها من المكان الذي وجدت فيه.

* تكليف سائق جيد في حال ما إذا كان المؤمن له غير قادر على القيادة بسبب الحادث أو الوفاة، الشركة تتحمل مصاريف تعيين سائق من أجل قيادة المر كبة المؤمنة إلى غاية منزل المؤمن له أو إلى غاية الوجهة التي يقصدها، حيث أن هذا الضمان يسري فقط في حال ما إذا كان ليس بإمكان الأشخاص المرافقين قيادة المركبة .

خامسا :حالات سقوط الحق في الضمان(الاستثناءات)

أورد المشرع الجزائري طائفة من الأضرار المستبعدة من نطاق الضمان بقوة القانون، أي لا يجوز أن يغطيها الضمان ولو وجد اتفاق خاص على ضمانها، ونصت على ذلك المادة03 من المرسوم رقم 80-34 المتضمن شروط تطبيق المادة 07 : من الأمر رقم 74-15 وهذه الأضرار هي :

- الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له عمدا أو بتحريض منه.

- الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجار وانبعاث الحرارة والإشعاع الناجم عن تحويل النوى الذرية، وعلى آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات.

-الأضرار التي تسببها المر كبات المؤمنة إذ لم يكن سائقها قد بلغ السن القانونية المطلوبة عند وقوع الحادث أو حاملا للوثائق سارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة، ماعدا حالات السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له.

إن الأضرار السابقة هي أضرار مستثناة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، إلا أن المشرع الجزائري أضاف حالات أخرى تستثني من الضمان يجوز للمؤمن له الاكتتاب فيها لكن باتفاق في وثيقة التأمين وبقسط إضافي.

وهي الأضرار المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم 34/80 والمتمثلة في :

- الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات والسباق أو المنافسات التي تكون خاضعة للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها برخصة مسبقة تصدر من السلطات العمومية، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته منظما أو ممارسا أو مندوبا لأحدهما.
- الأضرار التي تتسبب فيها المر كبات المؤمن عليها عند نقل المواد سريعة الالتهاب أو المتفجرة سواء كانت هذه المواد السبب في وقوع الحادث مثل سقوط كمية من المواد السريعة الالتهاب على الأرض وتسببها في انزلاق السيارات، أو سقوط مواد متفجرة وانفجارها وإحداثها للضرر أو أن تساهم هذه المواد في مضاعفة خطورته.
- ويبقى هذا الضمان مكتسبا لنقل الزيت أو البنزين المعدني أو النباتي أو الوقود أو المحروقات السائلة أو الغازية إذا لم تتجاوز هذه الكمية المنقولة 500 كغ أو 600 ل بما في ذلك التمويل الضروري للمحرك.
- التلف الذي يصيب السلع والأشياء المنقولة التي تنقلها السيارة المؤمن عليها التي تسببت في إحداث الضرر، ماعدا تلك المتعلقة بتلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناتجة عن حادث جسماني.
- الأضرار التي تتعرض لها المر كبة والناجمة عن شحن المر كبة أو تفريغها لأن هذه العمليات لا تتصل بسير السيارة.
- الأضرار التي تصيب الأشياء والمباني أو الحيوانات العائدة إليها بأي صفة كانت، غير أن شركة التأمين تتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد يتسبب فيها المؤمن له أو السائق جراء أضرار الحريق أو الانفجار الحاصلة للبناية التي تكون المر كبة موقوفة فيها.

- الأضرار التي تسببها المر كبة الموضوعة تحت حراسة الم أ رب أو الأشخاص الذين يمارسون السمسرة وبيع وتصليح ومراقبة المر كبات، حيث أن هؤلاء ملزمون بأن يؤمنوا أنفسهم من المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار التي تسببها المر كبة للغير بإذن منهم أو بإذن أشخاص آخرين مؤهل لهم بمقتضى عقد التأمين.

سادسا :حالات فسخ العقد

يمكن فسخ العقد قبل تاريخ انقضاء أجله في الحالات التالية :

- **من طرف المكتتب أو الشركة :**وهذا في حالة نقل ملكية المر كبة المؤمن عليها.

-**من طرف الوارث أو الشركة** :في حالة نقل ملكية المر كبة المؤمن عليها بسبب الوفاة.

-**من طرف الشركة :**

* في حالة عدم دفع الأقساط بعد 10 أيام من تعليق الضمانات.

* في حالة تفاقم الخطر بعد مهلة 30 يوم من استلام الاقتراح الخاص بالنسبة الجديدة للأقساط.

* في حالة إفلاس المكتتب أو صدرت في شأنه تسوية قضائية، حيث يحق للمؤمن فسخ العقد بعد إشعار مدته 15 يوم وخلال مدة لا تتجاوز 4 أشهر من الإفلاس أو التسوية القضائية.

- **بقوة القانون :**

* في حالة مصادرة المركبة المؤمن عليها في الحالات والشروط التي يحددها التشريع المعمول به، وفي جميع حالات الفسخ الطارئة أثناء مدة التأمين فإن الجزء المتعلق بالقسط المتبقي من المدة الموالية لهذا العقد، لا يعتبر حقا مكتسبا للشركة بل ينبغي رده للمكتتب.

* في حالة ضياع المر كبة المؤمن عليها نتيجة حادث غير مضمون بالعقد.

* في حالة الكتمان أو التصريح الكاذب الصادر عمدا عن المؤمن له فإن الأقساط المدفوعة تبقى حقا مكتسبا للمؤمن وكذلك المال بالنسبة للعقد الكلي للمر كبة المؤمن عليها الناتج عن حادث غير منصوص عليه في العقد.

عندما يكون خيار الفسخ من طرف المؤمن له، يمكن له ذلك إما عن طريق تصريح مقابل وصل لدى وكالة الشركة أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول.

أما إذا تم الفسخ بمبادرة

من الشركة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام.

المحور التاسع: التأمين على الحياة

- أولا: تطور التأمين على الحياة وتعريفه .
- ثانيا: مبادئ التأمين على الحياة ومزاياه .
- ثالثا: صور التأمين على الحياة

المحور التاسع: التأمين على الحياة

تمهيد:

نظرا إلى ما طرأ ويطرأ على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول والشعوب في ظل التحولات الجديدة، حتما تناهي إلى مختلف الدول دور وأهمية التأمين ، هذا الدور الكبير الذي يؤدي إلى ترقية الأمم وازدهارها وتحديد مفهوم التأمين على الحياة تقتضي منا الدراسة والبحث العميق و التطرق إليه من الناحية التاريخية ومحاولة ضبط تعريفه ، وتميزه عن غيره من أنواع التأمين .

أولا- تطور التأمين على الحياة وتعريفه .

1- لمحة تاريخية عن التأمين على الحياة: التأمين على الحياة لم يظهر إلا حديثا ، ويرجع ذلك إلى الانتقادات التي تعرض لها من قبل الفقهاء ورجال الدين في بريطانيا ، كما أن مرسوم 1681 الذي صدر في فرنسا قد منع التأمين على الحياة باعتباره مضاربة ومقامرة على حياة الإنسان.

وهذا منافي للآداب العامة والأخلاق، إلا أنه رغم ذلك فقد كتب له الانتشار بعد استعمال الطرق الرياضية وتغلب على معارضيه وهذا ما نلحظه منذ القرن 20 م الذي عرف عدة صور أخرى للتأمين ، وتطور الأنواع السابقة للتأمين على الحريق والتأمين على المخاطر والأضرار وغيرها .

كل هذا جعل شركات التأمين تعرف انتشارا واسعا وإقبالا على تغطية مخاطر كبيرة في ظل التحولات التكنولوجية الحالية ، وما ترتب عليها من أخطار وأضرار .

2 - تعريف التأمين على الحياة :إن تعريف التأمين على الحياة يمكن استنتاجه من خلال تعريف التأمين بصفة عامة والتأمين حسب ما تناولته المادة 02 من الأمر 07/95 بنصها :" أن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير مستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي آداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك في مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى " .

نستنتج أن هذا التعريف يشمل كافة أنواع التأمين سواء كان تأمينا على الأشخاص ومنه التأمين على الحياة أو تأمينا من الأضرار ، وهذا لعدم ذكر الصفة التعويضية التي لا تكون إلا في تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص وكذا لإبرازه لعناصر التأمين وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين وهي كلها تميز عقد التأمين على الحياة والذي عرفته المادة 01/60 الأمر 07/95من خلال التأمين

على الأشخاص بنصها : " التأمين على الأشخاص اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب ، أو للمستفيد المعين مبلغا محددا ، رأسمالا كان أو ريعا في حالة تحقق الحادث ، أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد ".

وبالتالي فالتأمين على الحياة كما يعرفه البعض بأنه : " مواجهة إما خطر الموت وهذا هو التأمين لحال الوفاة أو عند البقاء عند سن معينة ، وهذا هو التأمين لحال الحياة ، وقد يكون التأمين على الحياة لأجل محدد ويدفع المؤمن مبلغ التأمين سواء كان حيا أو ميتا.

كما أنه يعرف على أنه : " اتفاق بمقتضاه يشهد المؤمن بإعطاء المؤمن له مقابل أقساط مبلغا محددا في حالة وفاة هذا الأخير ، أو بقائه على قيد الحياة في تاريخ معين ،ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدي إلى الدائن دفعة واحدة ،وإما أن يكون إيراد مرتب مدى حياة الدائن وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين "

3 ـ تمييزه عن غيره من التأمينات الأخرى: إنه وبعد التطرق إلى التطور التاريخي للتأمين ومن خلاله تطور التأمين على الحياة وصولا إلى إعطاء مفهوم لهذا الأخير ،فإنه يجدر بنا التطرق إلى الاختلافات الموجودة بينه وبين التأمينات الأخرى وهذا بشيء من الاختصار باعتبار أننا سنفصل فيها من خلال عنصر المبادئ التي يقوم عليها التأمين على الحياة.

ومن ثم فإننا نميز بين التأمين على الحياة وغيره من التأمينات الأخرى من خلال ما يلي :

أـ من حيث عنصر الخطر:نجد أن التأمين على الحياة ، ومنه التأمين لحالة الوفاة يكون الخطر المؤمن منه مؤكد الوقوع ومحققا مع عدم تحديد تاريخ وقوعه ، ومن ثم ففي هذه الحالة يكون تقدير القسط اعتمادا على الخطر وما يقابله من عمر المؤمن له.

أما إذا لاحظنا الأنواع الأخرى للتأمين فإن وقوع الخطر فيها يكون احتماليا، ويتوقف حساب القسط على الخسارة (الضرر) الناتجة عن وقوع الخطر هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المؤمن له في غير التأمين على الحياة يكون ملزما بالتصريح بكل ما يتعلق بالخطر من بيانات، وكذا الظروف المؤدية إلى تفاقم الخطر وتزيد في احتمال وقوعه ، وكذا التصريح بوقوع الخطر وهذا في آجال محددة قانونا مع مراعاة الظروف الطارئة، أما في التأمين على الحياة فإن المؤمن له لا يكون ملزما بالتصريح بتفاقم

الخطر لأن المؤمن يكون على علم بالخطر وظروفه عند التعاقد وهذا لطبيعة هذا التأمين في حد ذاته يكون لأجل .

ب ـ من حيث عنصر التعويض: من البديهي، أنه لا يحق للمؤمن له في حالة تحقق الخطر أن يطالب بقيمة التعويضات تفوق تلك الأضرار التي لحقت به من جراء تحقق الخطر ، لأن التعويض يكون مستحقا أو مقدرا على أساس الضرر الناتج وأسبابه وهذا لا ينطبق على التأمين على الحياة لأنه لا يتميز بالصفة التعويضية ،حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملا غير منقوص في حالة تحقق الخطر ،وهذا دون النظر إلى درجة الضرر الناتج لأنه لا يكون بمثابة معيار لتقدير مبلغ التأمين الذي يكو ن محددا سلفا عند إبرام العقد ، ولكن يتوقف استحقاقه على سبب تحقق الخطر أين تمنع في بعض الحالات (الانتحار الإرادي) من استحقاق مبلغ التأمين ، ومع ذلك فإنه يستحق مبلغ الرصيد الحساب الفردي.

ج ـ من حيث مبدأ الحلول: الحلول هو حق للمؤمن من خلاله يحل محل المؤمن له بعد دفع مبلغ التأمين التعويض في جميع الحقوق وأن يباشر جميع الدعاوى الناشئة عن المسؤولية التقصيرية أو العقدية التي للمؤمن له ضد الشخص المسؤول عن وقوع الخطر والضرر الناتج ، ويكون هذا الحق محمي قانونا ،"وهذا يشترط أن يكون للمؤمن له دعوى ضد الغير ، وكذا استلامه مبلغ التعويض من المؤمن "

د ـ من حيث المشاركة في الأرباح والخسائر: عملية التأمين على الحياة هدفها تحقيق الربح ، وغالبا ما تنجم خسائر ، وعلى هذا الأساس فإننا نجد في بعض التأمينات لا يتحمل المؤمن مسؤولية المخاطر والأضرار التي تلحق بالمؤمن له أو بالأشياء المؤمن عليها ، إلا إذا ا تفق على خلاف ذلك بين المتعاقدين كما أن هناك من التأمينات يكون فيها المؤمن ملزما بتحمل الخسائر أوجب على كافة شركات التأمين التي تمارس هذا النوع من التأمين أن تشارك المؤمن لهم كافة الأرباح المالية التي تحققها الشركة ، وهذا مع مراعاة الشروط التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

وبالتالي لا مجال لتصور الخسائر في مثل هذا النوع ، كما أن المشرع لم يشر في بقية التأمينات الأخرى ،إلى الاستفادة من الأرباح المحققة وما يستحق هو مبلغ التعويض فقط حسب الضرر اللاحق وهذا يعد تطورا ملحوظا من أجل حث الأشخاص على الاكتتاب بهذا النوع من التأمين.

ثانيا- مبادئ التأمين على الحياة ومزاياه .

للتأمين على الحياة جملة من المبادئ أو الخصائص التي تميزه ويتركز عليها ،وكذا له جملة من الوظائف أو المزايا وهي:

1 - مبادئ التأمين على الحياة:

يستند التأمين على الحياة من المبادئ منها انعدام الصفة التعويضية فيه ،واستبعاد مبدأ الحلول ،ونتعرض لهما بشيء من التفصيل فيما يلي :

أ- انعدام الصفة التعويضية: يتعهد المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع مبلغٍ التأمين للمؤمن له عند حلول الأجل وهذا المبلغ محدد سلفا في وثيقة التأمين، ولا يطلب من المؤمن له أن يثبت الضرر الذي أصابه عكس أنواع التأمين الأخرى التي يطلب فيها من المؤمن له أن يثبت مقدار الضرر الذي أصابه حتى يقدر مبلغ التأمين المستحق،وكذلك لا يطلب منه أن يثبت أن الضرر الذي لحقه يعادل مبلغ التأمين .

فالمؤمن له في التأمين على الحياة لا يتحصل على تعويض لأنه قصد لان يتقاضى مبلغا من المال من المؤمن مقابل أقساط يدفعها دون النظر إلى مقدار ما لحقه من ضرر بل قد لا يلحق المؤمن له أي ضرر في بعض صور التأمين على الحياة كما في حالة التامين لحالة البقاء، فيتعهد المؤمن بدفع مبلغ التامين المحدد في العقد ولا يمكن له أن ينقص منه أو يزيد عنه، ومن ثم يجوز للمؤمن له أن يعقد تأمينه بأي مبلغ يريده هو لأنه لا توجد علاقة بين مبلغ التامين المذكور في العقد ومقدار الضرر الذي يصيب المؤمن له فتنعدم الصفة التعويضية في هذه الحالة.

ونتيجة لهذا المبدأ يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التامين وتعويض آخر وهذا ما نص عليه المشرع بقوله :"يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص ".

وبما أن للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين وتعويض آخر فانه له أيضا أن يبرم عدة عقود تامين على الحياة سواء عند نفس شركة التأمين أو عند شركة أخرى،فيمكنه أن يؤمن على حياته تأمينا على البقاء بإيراد مرتب دوري في شركة التأمين ويقوم بنفس التأمين (التأمين على البقاء) في

شركة أخرى برأس مال ، فعند حلول الأجل المحدد يتحصل على مبلغ التأمين من الشركة الأولى في شكل مرتب دوري ويتحصل على رأس من الشركة الثانية .

ب ـ استبعاد رجوع المؤمن ضد الغير المسؤول عن تحقق الخطر: تنص المادة 61 من الأمر 95-07 في الفقرة الأولى على أنه : "لا يحق للمؤمن بأي حال القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث " ، وهذا خلافا لما هو مقرر في التأمين من الأضرار إذ يجوز للمؤمن أن يرجع على المسؤول المتسبب في الحادث ومطالبته بتقديم التعويض في حدود مقدار الضرر بدلا من المؤمن له .

أما في التأمين على الحياة فلا وجود لهذا المبدأ إذ المبدأ العام الذي يسري على هذا النوع من التأمين هو عدم جواز حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع إلى المسؤول لأنه يمكنه أن يجمع بين مبلغ التامين وتعويض آخر .

فالرجوع على المسؤول مقرر للمؤمن له وحده في استيفاء حقه وينفي معه رجوع المؤمن على المسؤول كما أنه لا توجد مصلحة في رجوع المؤمن على المسؤول لأن ذلك لا ينقص من التزامه بدفع مبلغ التأمين فهو ملزم بدفع المبلغ المذكور في وثيقة التأمين ،فلو أجزنا للمؤمن أن يحل مكان المؤمن له أجزنا للمؤمن له الرجوع على المسؤول في نفس الوقت فإن ذلك يؤدي إلى الرجوع على المسؤول مرتين بخطأ واحد وهذا لا يجوز .

2 ـ مزايا التأمين على الحياة .

التأمين على الحياة أو جده (شرعه) المشرع الجزائري كغيره من التأمينات الأخرى نتيجة لما يتميز به من مزايا ولأهمية المختلفة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

أ ـ وسيلة للادخار: يتميز التأمين على الحياة عن غيره من التأمينات الأخرى بكونه وسيلة ادخار يضمن من خلالها المؤمن له لنفسه أو إلى المستفيد رأس مال أو إيراد مرتب دوري فعن طريق التأمين على الحياة يتمكن الشخص من ادخار مبلغ قد لا يستطيع ادخاره لنفسه.

فيقوم باقتطاع جزء يسير من دخله بصورة دورية ليقدمه للمؤمن في شكل أقساط ويتحمل في المقابل على مبلغ التأمين في الأجل المحدد فيجد نفسه قد ادخر مبلغا معتبرا من المال بصورة تلقائية يستطيع أن يستثمره في مشاريع اقتصادية تعود عليه بالفائدة أو ينفقه على نفسه أو أسرته في مرحلة يصبح فيها عاجزا عن العمل وتوفير القوت لعائلته .

ب ـ المساهمة في التنمية الاقتصادية: تعتمد شركات التأمين على أسس رياضية وإحصائية تساعدها على تحقيق الربح من جراء القيام بعملية التأمين ، وبذلك يتكون رأس مال مهم تستغله في مشاريع استثمارية تعود على الاقتصاد الوطني بالمنفعة العامة مما يوفر فرص العمل للأفراد سواء كان ذلك عن طريق توسيع جهازها الإداري وتخصيصه أو عن طريق الاستثمار في المشاريع الإنمائية خارج الشركات في مختلف الميادين الاقتصادية، وتقوم شركات التأمين في العديد من الدول بتوجيه السياسة الاقتصادية لها وتنميتها وازدهارها ، كما أن شركات التأمين تساهم في توفير العملة الصعبة للدول عن طريق قيامها بعملية إعادة التأمين في الدول الخارجية فتمكنها من تحقيق فائض في ميزان المدفوعات .

ج ـ حماية الأسرة: يهدف التأمين على الحياة إلى حماية الأسرة من الأخطار الناجمة عن وفاة رب العائلة في سن مبكرة فيوفر للمستفيد أو ورثته مبلغا من المال سواء في شكل مرتب دوري أو رأس مال يجنبهم الفاقة والفقر الذي يلحق بهم بعد وفاته ، أو عندما يصبح عاجزا عن إعاقة أفراد أسرته في مرحلة الشيخوخة أو عند إصابته بعجز يمنعه عن العمل فيتحصل على مبلغ التأمين المحدد في العقد عند حلول الأجل المحدد أو عن طريق التسبيق على وثيقة التأمين حتى لا يصبح الفرد عند تعطله أو مرضه عالة على المجتمع، فيمكنه إذا قبض مبلغ التأمين دفعة واحدة أن يستثمره في مشاريع هامة أو أن يقبضه في شكل مرتب دوري إذا لم يكن يحسن استثماره .

د ـ دعم الائتمان: يهدف التأمين على الحياة إلى دعم الائتمان بين أفراد المدين إلى التأمين على حياتهم لمصلحة دائنة حتى يمنحه القرض فيقدم له وثيقة التأمين على الحياة ضمانا لدينه أو أن يقوم بتصفية وثيقة التأمين أو تأجيل دفعها " لأنه من مصلحة الدائن المرتهن أن يظل المال المرهون سليما لكي يستفيد من إجراء التنفيذ الجبري عليه في حالة عدم الوفاء الاختياري من جانب مدينه المؤمن له " لذلك تقوم الدولة بإجبار المؤمن بتجميع احتياطات إضافية تلجأ إليها للوفاء بالتزامها .

ثالثا: صور التأمين على الحياة

ظهرت صور كثيرة للتأمين على الحياة ، نتجت عن التطورات التي وصل إليها هذا النوع من التأمين ليصبح مسايرا لحاجات الأفراد ومتطلباتهم ، ولذلك سميت الصور القديمة لهذا التأمين بالصور العادية : أما الحديثة منها فاصطلح على تسميتها بالصور الغير العادية وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

1ـ الصور العادية للتأمين على الحياة :

تتمثل الصور العادية للتأمين على الحياة في التأمين في لحالة الوفاة، والتأمين لحالة البقاء، و التأمين المختلط.

أـ التأمين لحالة الوفاة: التأمين لحالة الوفاة عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته في مقابل قسط وحيد أو دوري يؤديه المؤمن له للمؤمن ، ويشتمل هذا النوع من التأمين على ثلاث حالات وهي التأمين العمري ، والتأمين المؤقت ، والتأمين على البقاء .

ـ التأمين العمري: هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع مبلغا من المال للمستفيد في شكل رأس مال أو في شكل إيراد مرتب لمدى الحياة بعد وفاة المؤمن على حياته ودلك في أي وقت مات فيه لذلك سمي تأمينا عمريا لأنه يبقى طول عمر المؤمن على حياته ، ولا يستحق المبلغ إلا بعد وفاته . وهذا العمل عادة ما يلجأ إليه رب الأسرة ليضمن لزوجته و أولاده من بعده رأس مال إيراد مرتب يقيهم الفاقة وشر العوز .

و التأمين العمري عادة ما يتخذ شكل التأمين على حياة واحدة، لكن قد يتخذ شكل التأمين على حياتين عندما يؤمن الزوجان معا على حياتهما ، فمن مات الأول منهما يكون هو المؤمن على حياته ومن بقي حيا يكون هو المستفيد وبالتالي يكون مستحقا لمبلغ التأمين .

ـ التأمين المؤقت: في هذه الحالة من التأمين يتعهد المؤمن في مقابل أقساط بدفع مبلغ معين إذا توفى المؤمن له خلال فترة معينة ، وبالتالي فإن هذا النوع من التأمين مرتبط بمدة معينة إذا توفي المؤمن على حياته خلالها استحق المستفيد مبلغ التأمين، أما إذا لم يمت خلال هذه المدة وتوفي بعد وفائها فإن ذمة المؤمن تبرا وتصبح الأقساط المدفوعة حقا له .

ويلجا إلى مثل هذه الصورة من التأمين الأشخاص الذين يمارسون أعمالا خطيرة تجعل حياتهم مهددة في كل وقت كمن يباشر مهنة الطيران أو الملاحة البحرية، أو من يعمل في مصانع الذخيرة والمفاعلات النووية.

ـ التامين على البقاء:هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد إذا بقي حيا بعد وفاة المؤمن على حياته وقد عرفته المادة 05/59 من القانون 80-07 بأنه " في التأمين على البقاء يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد معين في حالة وفاة المؤمن له شريطة أن يظل المستفيد

على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن له، وعلى هذا الأساس فإنه إذا توفي المستفيد قبل وفاة المؤمن له انتهى عقد التامين واستبقى المؤمن الأقساط المدفوعة له .

لكن هل بقاء المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن له، واستحقاقه مبلغ التأمين حق مطلق ؟

إنه ولكي يستحق المستفيد مبلغ التأمين لا بد من مراعاة أسباب الوفاة ، وهذا ما ذهب إليه المشرع في حالة انتحار المؤمن له، بحيث أن المؤمن لا يكون ملزما إلا بإرجاع الرصيد الحسابي ، وهذا إذا وقع الانتحار بإرادة المؤمن له ما لم يكن مصابا بأي مرض افقده الحرية في تصرفاته ومتى وقع خلال السنتين الأوليتين من العقد

ويقع عبئ إثبات انتحار المؤمن له على عاتق المؤمن ، وعلى المستفيد أن يثبت أن الانتحار وقع بسبب فقدان الوعي ، ومن جهة أخرى لا يستفيد (لا يستحق) المستفيد من مبلغ التأمين إذا تسبب عمدا في وفاة المؤمن له. **ب ـ التأمين لحالة الحياة:** التأمين لحالة الحياة هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمؤمن له في تاريخ معين في مقابل أقساط يدفعها الأخير إذا بقي حيا عند هذا التاريخ، والمستفيد عادة ما يكون هو المؤمن له بنفسه، فيستحق مبلغ التامين إذا بقي حيا عند حلول الأجل المحدد في عقد التأمين ، وتبرأ ذمة المؤمن ولا يلتزم بأي شيء إذا توفي المؤمن على حياته قبل الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين ، ويحدد الأجل إما بعدد السنين أو ببلوغ المؤمن له سنا معينة ، وهذا النوع من التأمين على العكس من التامين المؤقت.

ـ تأمين رأس المال المؤجل: بمقتضى هذا العقد يلتزم المؤمن بدفع رأس مال معين للمؤمن له إذا بقي حيا عند التاريخ المحدد في العقد.

ويلجأ عادة إلى هذا التأمين الشباب لادخار رأس مال يستفيد منه في المستقبل وكما قد يقوم به شخص واحد قد يتعدد فيه أشخاص ، وإذا بقي احدهم حيا فإن المؤمن يلتزم بدفع المبلغ المحدد في وثيقة التأمين .

ـ تأمين الريع في حالة الحياة: يلتزم المؤمن بدفع ريع معين إذا كان المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين ويلتزم المؤمن في تأمين الريع في حالة الحياة بدفع ريع معين دوريا إذا كان المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين

وبالتالي فإن هذا التأمين يكفل للمؤمن له إيراد مرتب دوري بدلا من رأس مال الذي يدفع جملة واحدة وهذا إلى نهاية المدة المحددة إذا كان التأمين لأجل محدد ، أو بوفاته إذا كان التأمين ساريا إلى غاية وفاته، وسمي هذا التأمين أيضا تأمين المعاش ، وعادة ما يقوم به الموظفون الذين يشتغلون في الشركات أو الهيئات أو أصحاب المهن الحرة

ـ ضمان التأمين الأول: إن هذا التأمين يكون ضمانا للأقساط المدفوعة في حالة وفاة المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد ، بحيث أن يلجا المؤمن له إلى دفع قسط إضافي يمكنه من استرجاع الأقساط المدفوعة في حال إذا ما توفي قبل حلول الأجل المتفق عليه ليحصل على مبلغ التأمين .

وبالتالي فإن في هذا التأمين يلتزم المؤمن له بدفع قسط إضافي يضاف إلى القسط الرئيسي الأول يكون وسيلة لضمان الحصول على مبالغ المدفوعة للتأمين على الحياة في حالة ما إذا توفي المؤمن له قبل الأجل المحدد ومتى حصل ذلك استرجعت مبالغ الأقساط المدفوعة للورثة ، أما إذا بقي المؤمن له حيا إلى الأجل المحدد فإنه يستحق مبلغ التأمين ، وتسقط أقساط التأمين المضاد التي تبقى حقا للمؤمن .

ج ـ التأمين المختلط: يمكن استخلاص تعريف هذا النوع من التأمين من صفته كتأمين مختلط ، فهو يجمع بين نوعي التأمين السابقتين (التأمين لحالة الحياة ، والتأمين لحالة الوفاة) بحيث يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ التأمين سواء كان رأس المال أو إيراد دوري إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي حيا عند اقتضاء المدة المتفق عليها أو إلى المستفيد إذا بقي هذا الأخير حيا بعد وفاة المؤمن له .

ولما كان هذا النوع من التأمين يجمع بين مزايا النوعين السابقين فنجده يتميز بمقدار القسط الذي يكون اكبر من قيمة القسط في كل نوع من أنواع التأمين السابقة، ويشمل التأمين المختلط على حالات لم يوردها المشرع، ولكن درج الفقه تناولها من دراسة الواقع العملي وهذه الحالات تتمثل في التأمين المختلط العادي، التأمين لأجل محدد، وتأمين المهر والأسرة.

ـ التامين المختلط العادي: هذا التأمين له صورة بسيطة تتمثل في التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له في حالة بقائه حيا عند حلول الأجل، أو للمستفيد الذي يعينه المؤمن له إذا توفي هذا الأخير قبل انقضاء الأجل المعين،كما أن له صورة مركبة يلتزم فيها المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغا

من المال عند وفاة المؤمن على حياته قبل الأجل المعين اقل من المبلغ الذي كان مفترضا أن يدفع للمؤمن له لو بقي حيا عند حلول الأجل، وفي هذه الحالة نكون أمام أمرين :

– أن يبقى عليه تأمينا لحالة الحياة، فيتقاضى المبلغ الأكبر، على شكل رأس مال أو إيراد مرتب دوري.

– أن يعتبره تأمينا لحالة الوفاة، ويدفع للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له مبلغا أقل من الذي قدر لهذا التأمين وهنا يقف المؤمن له على دفع الأقساط وبذلك يتقاضى مبلغا معينا دفعة واحدة أو إيراد مرتب تعويضا عنه.

ـ التأمين لأجل محدد: في هذه الصورة من التامين المختلط يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن على حياته مبلغ التامين إذا بقي حيا عند حلول الأجل المحدد، أو إلى المستفيد الذي يعينه المؤمن له إذا توفي المؤمن له قبل حلول الأجل المحدد، ومن ثم ينقطع دفع الأقساط لمجرد الوفاة ويتلقى المستفيد مبلغ التامين بمجرد حلول الأجل المحدد .

ـ تأمين المهر،والأسرة: في تأمين المهر يتعهد المؤمن في مقابل الأقساط التي يتلقاها من المؤمن له أن يدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد (الابن المقبل على الزواج) في الأجل المحدد إذا بقي هذا الخير حيا بعد وفاة المؤمن له، فإذا توفي المؤمن له قبل الأجل المحدد فإن دفع الأقساط يتوقف ، ولا يستحق مبلغ التامين إلا بحلول الأجل.

أما إذا توفي المستفيد قبل الأجل المحدد فإن عقد التأمين ينتهي ولذلك يلجأ المؤمن له إلى تأمين مضاد (تأمين التأمين الأول) وهذا يلجأ إليه عادة ليكفل الأب لابنه مهرا في أجل معين .

أما تأمين الأسرة فإنه يرتب على المؤمن التزاما بدفع مبلغ التأمين للمؤمن على حياته إذا بقي حيا عند حلول الأجل المحدد أو على المستفيد (أسرته) إذا توفي قبل الأجل المحدد، فيستحق المستفيد المبلغ فورا دون تأجيل والمتمثل في إيراد مرتب دوري حتى يحل الجل المحدد لتقاضي مبلغ التأمين .

2 ـ الصور الغير العادية للتأمين على الحياة .

بعد أن تطرقنا إلى الصور العادية للتأمين على الحياة ، نتناول فيما يلي الصور الغير العادية له ، والتي تتمثل هي الأخرى في التأمين الشعبي والتأمين التكميلي والتأمين من أجل الغير .

أ. التأمين الشعبي: هو عقد يكتتب به الأشخاص ذو الدخل الضعيف ، ويكون تأمينا إما لحالة الحياة و إما لحالة الوفاة وعادة ما يكون مختلطا (تأمينا شعبيا مختلطا)، وهذا النوع من التأمين لا يختلف عن الأنواع السابقة للتأمين على الحياة إلا في مبلغ القسط ، حيث يكون هذا القسط مجزأ إلى أجزاء صغيرة تمكن عامة الشعب من الوفاء بالقسط في الوقت المحدد ، فيقسم لقسط السنوي إلى 12 جزءا يدفع كل شهر ليتناسب مع وقت دفع أجرته وقد يلجأ المؤمن إلى تجزئة هذه الأقساط لتدفع كل 15 يوما ، أو حتى كل أسبوع لتتلاءم مع الوضعية المالية (الضعيفة) للمؤمن له .

و إضافة إلى مبلغ القسط اليسير الذي يحدد فيه الحد الأقصى، ففي فرنسا مثلا نجد أن الحد الأقصى لمبلغ القسط يحدد بمرسوم مسايرة للحالة الاجتماعية ، والاقتصادية للعمال ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجوز للمؤمن له أن يكتتب عدة عقود تأمين عند مؤمنين مختلفين بشرط أن لا يزيد القسط في كل تأمين الحد الأقصى المحدد .

كما أن المؤمن له لا يشترط فيه القيام بكشف طبي نظرا لما يتطلبه هذا الإجراء من مصاريف ترهق المؤمن له، إنما يقتصر على تقديم بيانات عن الحالة الصحية له ويشترط لضمان الخطر أن تمر فترة معينة بعد إبرام العقد عادة ما تكون ، ولكن إذا حصل أي خطر للمؤمن له بسبب خارجي فإن المؤمن يكون ملزما بالضمان .

ب ـ التأمين التكميلي: هذا التأمين يقوم به المؤمن له عند عجزه عن أداء أقساط التأمين بسبب مرض أو ما شابه ذلك بحيث يجعله غير قادر على الوفاء بالأقساط ، وبالتالي يتدخل المؤمن ليقوم مقام المؤمن له في دفع هده الأقساط إذا حصل له عجزا جزئيا دائما، أو كليا مؤقتا أو كليا دائما ، ومن ثم فمبلغ التأمين يختلف باختلاف صورة العجز ، إلى جانب حصول المؤمن له على مبلغ التأمين الأصلي بشرط أن يكون التأمين التكميلي تابعا للتأمين على الحياة

كما يضمن المؤمن في التأمين على الحياة موت المؤمن له بسبب خارجي (مفاجئ) فيتحصل الورثة على مبلغ التأمين التكميلي ومبلغ التامين في العقد الأصلي، ويتخذ التأمين التكميلي عدة صور منها تأمين تكميلي للمعاش، وتأمين تكميلي للعجز ، وتأمين تكميلي للمرض إلى آخر ذلك من العقود المتعلقة بالإنسان.

كما يجوز أن يبرم عقد تأمين تكميلي عند نفس المؤمن أو لدى شركة تأمين أخرى.

ج ـ التأمين من أجل الغير: تعتبر هذه الصورة تكملة للنظام القانوني للضمان الاجتماعي ، فيشتمل إلى جانب التأمين على الحياة بصوره المختلفة التأمين من الإصابات والأمراض والحوادث، وبخصوص تطبيقات هذا التأمين في الواقع العملي نجد العقد الذي يبرمه المستخدم لصالح مستخدميه وكذا العقد الذي يبرمه مالك المحل لصالح عماله وكذا العقد الذي يكتتبه مدير النادي الرياضي لصالح أعضاء النادي، ولا يتم هذا التأمين إلا بانضمام الأشخاص المعنيين لاكتتاب هذا العقد ويطلب من كل واحد منهم أن يدلي بتصريحاته الواجبة لبطاقة الانضمام التي تمنح من طرف المؤمن ويخضع المؤمن له عند الإدلاء بتصريحات كاذبة لعقوبات جزائية .

أما بخصوص مبلغ القسط فإنه يحدد وفقا لمعدل سن المؤمن لهم جميعا ، ويقتطعه رب العمل أو الشخص الذي قام بعملية التأمين من الأجر ، ويقدم للمؤمن على شكل قسط وحيد من طرف شخص واحد، وعند تحقق هذه الشروط يلتزم المؤمن بتقديم مبلغ التأمين للشخص المعني كما يجوز لهذا الأخير أن يطالب المؤمن بملغ التأمين مباشرة .

3 ـ التأمين على الحياة لفائدة الغير :

هناك من التأمين على الحياة ما هو مخصص لفائدة الشخص المؤمن نفسه أي المتعاقد المباشر مع شركة التأمين إلا أن أغلبها مخصص لمصلحة غير المتعاقد وهذا ما يتجلى في التأمين على الحياة لحالة الوفاة وكذلك في التأمينات المختلطة عندما يتوفى المكتتب قبل الأجل المحدد في وثيقة التأمين.

ولكن النتائج المترتبة عن مثل هذه العمليات تختلف بحسب ما إذا كان التأمين مبرما بمستفيد معين أو قابلا للتعيين أو بدونه، فمن جهة يمكن إبرام التأمين من دون مستفيد معين أو قابل للتعين، وهذه الوضعية الأولى لا تظهر فقط عندما لا يعين المتعاقد مستفيدا و إنما تظهر أيضا عند إبطال التعين، أو نقضه من طرف المؤمن له أو عندما يرفض المستفيد التعين وكل هذه الفرضيات يكون فيها المتعاقد مع شركة التامين قد اشترط لنفسه ولورثته ولخلفه العام والمبلغ المؤمن عليه يعتبر من ذمته المالية، ومن جهة أخرى تطبق قواعد الاشتراط لمصلحة الغير فيعين المستفيد في عقد التأمين ويكتسب حقا مباشرا وذاتيا.

المحور العاشر: التأمين الزراعي

ـ أولا :مفهوم التأمين الزراعي ومنتجاته

ـ ثانيا :إيجابيات التأمين الزراعي

ـ ثالثا :أهمية التأمين الزراعي في التنمية الزراعية

المحور العاشر: التأمين الزراعي

أولا :مفهوم التأمين الزراعي ومنتجاته

1- **مفهومه:** التأمين الزراعي هو كوسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الزراعي لعناصر المخاطرة بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المزارعين المشاركين، كما أن التأمين الزراعي لا يقتصر على التأمين على المحاصيل فقط، بل إنه يشمل أيضا الماشية، الخيول، والغابات، والاستزراع المائي، والبيوت البلاستيكية الزراعية.

2- **عقد التأمين الزراعي** : سنقوم بشرح مختصر لبعض عقود منتجات التأمين الزراعي حسب الآتي:

أ –التأمين ضد البرد : تضمن شركة التأمين الأضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على المحاصيل، مثل الحبوب، القش والبقول والأعلاف، والمحاصيل الصناعية والخضروات والأشجار، والزهور ، أو على البيوت البلاستيكية (البلاستيك، المحصول).

ب .**التأمين ضد العواصف :** تضمن شركة التأمين الأضرار أو الخسائر في الكمية التي تسببها الرياح القوية والتي تؤدي إلى إتلاف جزئي أو كلي للنباتات، وكذا الأشجار المثمرة، النخيل، الكروم ، البيوت البلاستيكية(البلاستيك، المحصول)،والمشاتل،...الخ

ت . التأمين ضد الفيضانات : يضمن مقدار الخسارة في الكمية الناجمة عن تضرر النباتات، الأشجار المثمرة، النخيل، الكروم، البطاطا، البيوت البلاستيكية، وكذا المشاتل نتيجة اجتياح المياه الطوفانية لها، كذلك التسرب في القنوات التحت أرضية، أو قنوات صرف المياه، أو فيضان مياه البحر كالأنهار، الينابيع، البرك والبحيرات .

ث .التأمين ضد الجليد : يغطي هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن تغير كثافة عامل طبيعي يسببه سقوط الجليد على أجزاء النباتات(البطاطا، البقوليات)...والأشجار المثمرة، والمشاتل .

ج . التأمين ضد الثلج : يغطي هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن انهيار أسقف البيوت البلاستيكية نتيجة تراكم الثلج عليها، مما يؤدي إلى تضرر المحاصيل.

ح . التأمين ضد السيروكو : يضمن هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن هبوب الرياح الساخنة والجافة، والتي تصيب أجزاء النباتات فوق الأرض، والأشجار المثمرة.

خ . التأمين ضد الأمطار : يغطي هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن سقوط أمطار على التمور الناضجة وبالتالي الإضرار بها.

د .التأمين ضد الشمس : يغطي هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن التأثير السلبي لأشعة الشمس على أوراق الأشجار المثمرة والكروم مما يؤدي إلى احتراقها.

ذ . التأمين ضد هلاك الحيوانات : تضمن شركة التأمين فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعي أو عن حوادث أو أ مراض، ويسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية، أو تحديدا للإضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من شركة التأمين.

ر .التأمين الشامل الدواجن: الضمان يغطي الوفيات الناتجة عن الأمراض والتسمم، و أوامر الذبح من السلطات العمومية أو شركة التأمين.

ثانيا :إيجابيات التأمين الزراعي

في حالة تبني برنامج تأمين زراعي مناسب قابل للتطبيق يقبل به المزارعون وله فرص كبيرة للنجاح في الإقليم، فإن ذلك قد يؤدي إلى الكثير من النتائج الإيجابية وأهمها:

1- تخفيف الخسائر التي يتكبدها المزارع في المواسم الرديئة و هذا يساعد على استقرار دخل المزارع مما ينعكس إيجابيا على قطاع الزراعة وعلى الاقتصاد الوطني، كما يعمل على تثبيت صغار المزارعين في قراهم ومزارعهم.

2- يسهل وصول صغار المزارعين للمؤسسات المقرضة لأنه يصلح كضمان لقروضهم كبديل عن الضمانات التقليدية التي ربما لا يمتلكونها.

3- تشجيع الاستثمار في الزراعة والتراكم الرأسمالي وولوج عدد كبير من المزارعين والمستثمرين لهذا القطاع.

4- تعزيز استدامة مؤسسات الإقراض الزراعي عبر تقوية المقدرة التسديدية للمقرضين المؤمن على مزروعاتهم وممتلكاتهم.

5- إعطاء ثقة أكبر للمزارعين بتبني أساليب تكنولوجية حديثة تساعد على زيادة وتحسين الإنتاج.

6- يعتبر الدعم المقدم من الحكومات لقطاع التأمين دعما مقبولا عالميا من خلال موافقة منظمة التجارة الدولية عليه، وهذا بالتالي يحسن من القدرة التنافسية للمنتج الزراعي المحلي في مواجهة المستورد من البلدان المتقدمة كالتي تقدم دعما كبيرا لمزارعيها من خلال التأمين.

7- يعمل على تكريس ظاهرة الاحتفاظ بسجلات مزرعية على مستوى المزارع وسجلات زراعية على مستوى الدولة وشركات التأمين، مما يشكل قاعدة بيانات دقيقة ومفيدة من أجل توسيع قاعدة المؤمنين والمحاصيل المؤمنة وتحسين أو تطبيق أساليب متقدمة في التأمين.

ثالثا :أهمية التأمين الزراعي في التنمية الزراعية

يهدف التأمين الزراعي إلى المساعدة في استقرار و تأمين احتياجات المزارع وذلك بتغطية محاصيله وممتلكاته ضد الكوارث الطبيعية وتتمثل الأهمية المباشرة من التأمين الزراعي في الأتي:

1- يؤهل المزارع للتوسع في الإنتاج باستقطاب التمويل بعد توفر الضمان عن طريق التأمين.

2- يمكن التأمين بغرض درء المخاطر كتقليل الخسائر من نقل وتوطين التقنية ويوفر الخبرة الفنية المدربة.

3- يعمل التأمين الزراعي على إيجاد حد أدنى من الدخل للمزارع واستقراره.

4- يساعد على التوسع الزراعي والاستثمار في المناطق الريفية وبالتالي إلى رفع الدخل القومي.

5- يؤدي إلى الأمن الغذائي والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

6- يمتص الصدمات التي يتعرض لها المزارع من جراء الكوارث التي تكون فوق طاقته.

7- يساعد على توزيع المخاطر عبر السنين مما يخلق نوعا من الاستقرار في الأقطار التي تعتمد على الزراعة.

8- يساعد التأمين الزراعي في تقليل الإعتمادات الحكومية المرصودة لدرء الكوارث.

9- يهيئ فرصة حقيقة للشراكة بين المزارعين والقطاع الخاص من جهة والحكومية من جهة أخرى.

11- يحفظ كرامة المزارع عند حدوث الكوارث ولا يقع تحت رحمة الهبات والإعانات والمنح.

المحور الحادي عشر: تأمين خطر الكوارث الطبيعية

- أولا :مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية
- ثانيا :إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية
- ثالثا :وثيقة التأمين

المحور الحادي عشر: تأمين خطر الكوارث الطبيعية

أولا :مفهوم التأمين على الكوارث الطبيعية

نظرا لتنوع وكثرة المخاطر التي يمكن أن تسبب وتلحق أضرار بالذمة المالية للشخص فإن الفرد بغية حماية أمواله من الهلاك والضرر يلجأ إلى التأمين على الأشياء، ويهدف هذا النوع من التأمين تعويض المؤمن له عن الخسائر المالية التي تلحق بذمته.

التأمين على الكوارث الطبيعية هو نوع من التأمين على الأشياء بما أن هذه الأخيرة هي أحد العناصر التي تهدد ممتلكات الأشخاص وذممهم المالية، هذا لجسامتها وقوتها وضخامة الآثار التي تخلفها، فهي خارجة عن نطاق الإنسان ولا حيلة له وقت وقوعها .

نتيجة لقوتها وشدتها غير العادية والآثار الكارثية التي تحدثها والتي تؤدي في الغالب إلى إلحاق أضرار بممتلكات الأشخاص، يسعون إلى إبرام عقود التأمين عليها قصد التعويض في حالة ما إذا تحقق الخطر.

عند الرجوع إلى الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية نجد أن المشرع الجزائري مكن الفرد بالتامين على هذا النوع فقط بالنسبة لأمواله العقارية دون المنقولة وذلك في نص المادة الأولى منه حيث ذكر عبارة" مالك لملك عقاري"، يفهم منها أنه قد استثنى الأموال المنقولة، فلا يمكن إذن التأمين على هذه الأخيرة من الكوارث الطبيعية.

لقد عرف المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر السالف الذكر الكوارث الطبيعية فإعتبرها تلك الآثار التي تصيب ممتلكات الشخص وتلحق به أضراراً مباشرة، نتيجة حدث مفاجئ غير متوقع وذي شدة غير عادية ليست كباقي الظواهر الطبيعية الأخرى.

كما نجد المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 04-268 قد ذكرت الكوارث الطبيعية التي تدخل في إطار إلزامية التأمين وذلك على سبيل الحصر، فأي حادث طبيعي آخر لا يخضع لأحكام التأمين من الكوارث الطبيعية، وهي الزلازل، الفيضانات وسواحل البحر، تحركات قطع الأرض، العواصف والرياح الشديدة.

ثانيا :إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

1- أطراف عقد التأمين على الكوارث الطبيعية:

إن عقد التأمين عادة يتم بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له، وهما الطرفان الأساسيان في هذا العقد، والذين ينصرف إليهما الحقوق والالتزامات الناشئة عنه، إلا أن هناك حالات يقوم فيها أشخاص آخرون بإبرام العقد سواء من جهة المؤمن أو من جهة المؤمن له.

أ. **المؤمن :**المؤمن هو الطرف المخول له بموجب القانون بتغطية الطرف الآخر، وهذا ما يفهم من نص المادة 5 من الأمر 03-12 أي أن المشرع الجزائري يقضي بضرورة إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية مع أحد شركات التأمين المعتمدة في الجزائر.

المؤمن هو الطرف الذي يتحمل تبعة الخطر المؤمن منه باعتباره الطرف الأول في العقد، فهو الذي يباشر عمليات التأمين إذ يتخذ في الغالب شكل شركات التأمين .

يتضح مما سبق أن المؤمن يمكن أن يخذ شكل شركة تأمين ذات أسهم، أو شركة تأمين ذات شكل تعاضدي.

ـ شركة تأمين في شكل ذات أسهم:

تتخذ هيئات التأمين هذا الشكل عندما تقوم بعملية التامين لهدف تجاري، فتخضع بذالك لأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري.
لكن بالرغم من ذلك فقد منح لها المشرع الجزائري حق ممارسة عقود التامين على الكوارث الطبيعية.

شركة تأمين ذات شكل تعاضدي: هي مدنية محضة تمنح الآمان لأعضائها دون البحث عن الربح، ويجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع الخطر.

ب .المؤمن له :يعد المؤمن له كطرف ثاني في عقد التأمين، فإبرام هذا العقد يهدف إلى الحصول على ضمان لما قد يتعرض له من مخاطر، سواء كانت هذه المخاطر متعلقة به أم بغيره، وسواء تم إبرام العقد لمصلحة شخص آخر.

بذلك يتضح أنه يمكن أن تجتمع في المؤمن له صفات ثلاث، فقد يكون أولا طالب تأمين (مكتتب) هو الشخص الذي يتحمل الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين. كما يكون ثانياً الطرف المقيد بالخطر المؤمن

منه، ويسمى في هذه الحالة بالمؤمن له. كما يكون ثالثاً وأخيراً الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغاً عند تحقق الضرر المؤمن منه، ويسمى في هذه الحالة المستفيد.

إذا كانت الصفات السالفة الذكر تجتمع في شخص واحد، فهناك حالات أخرى أين تتوزع على شخصين أو ثلاث:

ـ يكون المؤمن له وطالب التأمين شخصاً واحد اً والمستفيد شخصاً آخرا: كإبرام الشخص تأميناً على حياته لمصلحة أولاده، هنا يجتمع في الشخص وصفا المتعاقد والمؤمن عليه، يتحقق في الأولاد وصف المستفيد كونهم يتلقون مبلغ التأمين.

ـ يكون المتعاقد(المؤمن له) والمستفيد شخصاً واحداً بينما يكون المؤمن عليه شخصا آخراً:

مثال ذلك أن يؤمن الشخص لصالح نفسه على حياة مدينه، حيث يكون المتعاقد هو المستفيد من التأمين، بينما يكون المدين هو المؤمن على حياته.

يكون المؤمن له والمستفيد شخصاً واحداً، بينما يكون طالب التأمين شخصاً آخراً : ويمثل تلك الصورة إشتراطاً لمصلحة الغير، كالتأمين ضد المسؤولية عن حوادث السيارات لحساب أو لمصلحة السائق، والتأمين على البضاعة لمصلحة من يثبت له الحق فيها وقت حدوث الخطر.

ـ كما قد تتفرق الصفات الثلاث على أشخاص ثلاث : كتأمين الزوج على حياة زوجته لصالح أولاده، هنا يكون الزوج طالب التأمين والزوجة مؤمن له والأولاد لهم صفة المستفيد.

كخلاصة القول لما سبق، سواء اجتمعت الصفات الثلاث في شخص واحد أو تفرقت على النحو المتقدم، فإن المؤمن له يبقى هو الشخص طالب التأمين والمتعاقد مع شركة التأمين، وهذا ما يدفعه إلى الالتزام بالالتزامات التي تنشأ عن عقد التامين.

أما فيما يخص التأمين على الكوارث الطبيعية فلقد نصت المادة الأولى من الأمر 12 03- على ما يلي ":
يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً ما عادا الدولة، أن يكتتب عقد التأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً و /أو تجارياً أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و /أو التجارية و محتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

فإن المؤمن له في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية يمكن أن يكون أحد الأشخاص التالية:

ـ مالك لملك عقاري.

ـ شخص طبيعي أو معنوي.

ـ شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجاري اً لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري استثنى الدولة من إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، وذلك بعبارة "ما عادا الدولة."

فالدولة معفاة من إلزامية التأمين المذكور أعلاه، و بالمقابل يتعين عليها إتخاذ واجبات المؤمن بالنسبة للأملاك التابعة لها.

ت .وسطاء التأمين: إن التعاقد يتم في الأصل بين المؤمن وهو شركة التأمين وبين المؤمن له وهو طالب التأمين، بحيث أنهما الطرفان الرئيسيان والأصليان في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية، لكن في الغالب المؤمن هو الذي يسعى إلى عملائه رغبة منه في التعاقد معهم، وذلك عن طريق وسطاء يستأجرهم و يمنح لهم بعض السلطات.

ـ **الوكيل المفوض :** هو الشخص الذي يبرم عقود التأمين على الكوارث الطبيعية نيابة عن شركة التامين، ذلك بعد تفويضها له، فله أن يتعاقد مع العميل مباشرة دون الرجوع إلى الشركة.

من بين سلطاته أيضاً تعديل العقد، فسخه ، العدول عنه، ويمكنه قبض الأقساط وتسوية التعويضات أو المبالغ المؤمن منها في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

ـ **الوكيل العام للتأمين:** هو شخص طبيعي يتولى تمثيل شركة أو عدة شركات تأمين، يمنح له المؤمن سلطة إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية نيابة عنه، لكن يجب عليه التقيد بتعليمات محددة من المؤمن، فليس له حق التعديل والإضافة في العقد، وتبقى شركة التأمين مسؤولة عن الضرر الذي يرتكبه الوكيل العام للمؤمن له الناتج عن خطأ أو إغفال أو إهمال.

ـ **سمسار التأمين:** على خلاف الوكيل العام للتأمين الذي يكون دائما شخصا طبيعيا، فإن سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وفي كلتا الحالتين يأخذ صفة التاجر، فالسمسار يلعب دور الوسيط بمحاولته لتقريب وجهات النظر بين طالبي التأمين، ولكن هذا الأخير تمتاز مهمته بمجرد البحث عن

المتعاقدين ومحاولة إقناعهم في التعاقد، فهو ليس وكيلا عن المؤمن ولا يمكنه إبرام العقد، وبالتالي يتحمل تصرفاته الشخصية.

ثالثا ـ وثيقة التأمين:

وثيقة التأمين هي النموذج النهائي المثبت لعقد التأمين، ويدل على إبرامه بصفة نهائية، فمن الصواب القول بأن وثيقة التأمين هي عقد التأمين ذاته.

رغم أن عقد التأمين على الكوارث الطبيعية من العقود الرضائية إلا أنه تشترط لإثباته الكتابة، زيادة عن ذلك فإن لوثيقة التأمين اثر قانوني يجب أن تتضمن الشروط والبيانات الخاصة بالتعاقد، فيجب أن تحتوي على الخطر المراد التأمين ضد وقوعه، محل التأمين وأسماء الأطراف المنخرطة في عقد التأمين وصفاتهم، مدة سريان العقد، قيمة التأمين في حال حدوث الخطر، قسط التأمين، مبلغ الضمان.

وهذا ما جاء في نص المادة 07 من الأمر 95-07 والتي تنص ":يحرر عقد التأمين كتابياً وبحروف واضحة، وينبغي أن يحتوي إجبارياً، زيادةً على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية:

ـ إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.

ـ الشيء أو الشخص المؤمن عليه.

ـ طبيعة المخاطر المضمونة.

ـ تاريخ الاكتتاب.

ـ تاريخ سريان العقد و مدته.

ـ مبلغ قسط أو اشتراك التأمين.

وتقابله نص المادة 04 من الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية في فقرتها الأولى والتي تنص ":تطلب في كل عملية تنازل على ملك عقاري أو إيجاره موضوع هذه الإلزامية، وثيقة تثبت الوفاء بإلزامية التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه."

كقاعدة عامة، يبدأ عقد التأمين في السريان من لحظة إبرام وتوقيع وثيقة التأمين على أساس تضمنها للبيانات العامة ولشروط اللازمة لانعقاد العقد.

المحور الثاني عشر :تأمين خطر الحريق

ـ أولا:مفهوم التأمين من الحريق

ـ ثانيا: الأخطار الملحقة للتأمين من الحريق

ـ ثالثا: أنواع وثائق التأمين من الحريق

ـ رابعا: مراحل العملية التأمينية من الحريق

ـ خامسا: قسط التأمين من الحريق.

المحور الثاني عشر :تأمين خطر الحريق

بما أن خطر الحريق سهل الوقوع جعل العديد من أصحاب الممتلكات سواء كانت منقولة أو ثابتة يتسارعون إلى التعاقد مع شركات التأمين لحماية ممتلكاتهم من هذا الخطر، وهذا مقابل دفع أقساط التأمين اللازمة.

اولا:مفهوم التأمين من الحريق.

نتناوله من الناحية الكيميائية ثم القانونية

1- من الناحية الكيميائية:

يعرف الحريق بأنه إشتعال ينتج عن تأليف بين وقود مثل الكربون والهيدروجين ومن أوكسجين الهواء ومن طاقة إشتعال، فاجتماع هذه العناصر الثلاثة يكون حريقا.

2 ـ من الناحية القانونية:

"هو عقد تتعهد بموجبه شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحريق أو الإنفجارات، وفي خلال مدة معينة طبقا لشروط العقد وفي حدود مبلغ معين يحدده عقد التأمين وذلك مقابل قسط يدفعه المؤمن له بقدّر نسبة الخطر الذي يتعرض له موضوع التأمين"

أما المشرع الجزائري فاكتفى بالقول في المادة 44 من الأمر 07/95 «يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك إتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي تتسبب فيها بتأثير الحرارة أو الإتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم يكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي»

– من خلال نص المادة نستخلص بأن ضمان المؤمن لا بد أن يكون الحريق تحقق فعلا، ويترتب على ذلك أنه إذا أمن شخص على منزله من الحريق واحترق المنزل بما فيه من أمتعة وجب على المؤمن أن يعوض المؤمن له على المنزل وعن الأمتعة، فإن لم يحترق إلاّ جزء من المنزل لم يعوض المؤمن له إلاّ عن هذا الجزء الذي أصابته النيران. وقد استثنت المادة 44 من الأضرار الناتجة عن الحريق الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الإتصال المباشر والفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة، فهذه الأضرار

لا يضمنها المؤمن إلاّ إذا وجد إتفاق وإذا كانت ناتجة عن بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي.

فبداية الحريق تعتبر مثل الحريق إذا كان يخشى من النار إنتشارها وامتدادها، وتختلف بذلك إذن عن تأثير الحرارة فهذه لا توجد فيها خشية انتشار النار، فتلف الشيء بهذه الحرارة لا يدخل في الضمان، كما لا يشمل الضمان إتصال هذا الشيء مباشرة بالنار أو بإحدى المواد المتأججة المشتعلة كالجمر إلاّ إذا وجد إتفاق مخالف.

لذلك لا يضمن المؤمن إحتراق ملابس بسبب إتصالها بمدفأة كهربائية ولا احتراق سندات بسبب سقوطها في موقد فهذه الأضرار كلها لا يضمنها المؤمن إلاّ إذا وجد اتفاق مخالف لذلك.

وبالتالي إن الحريق الذي يدخل ضمن المعنى التأميني يجب أن يتوفر فيه شرطين أساسيين هما:

أ – «الإشتعال بلهب أو بنار على أن لا يكون من الأضرار الناجمة مثلا عن أعطال كهربائية، أو كالتلف الحاصل لبعض المواد، بسبب تعرضها لمواد كيميائية معينة»

ب– «الإشتعال العفوي أو العرضي دون علم أو تدخل المؤمن له في ذلك»

وقد أوجدت جمعية شركات التأمين الفرنسية في سنة 1982 تعريفا للحريق الذي يستحق التعويض وهذا بمناسبة تحديدها للشروط العامة التي تتضمنها وثائق التأمين من الحريق والأخطار المختلفة وقد أخذت شركات التأمين الجزائرية بهذا التعريف الذي يقول "الحريق هو اشتعال النار خارج مجاها العادي".

وبصفة عامة يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار المادية الناشئة مباشرة عن الحريق وهذا ما تنص عليه المادة 45 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات التي تقول "يتحمل المؤمن الأضرار المادية الناشئة مباشرة عن الحريق..." من خلال نص المادة يمكننا أن نستنتج أنه هناك نوعين من الأضرار، أضرار مادية وأضرار غير مادية.

ـ الأضرار المادية: هي الأضرار التي تصيب الشيء في هيكله وكيانه، وتتميز بذلك عن الأضرار غير المادية والأضرار الجسمانية التي لا يشملها الضمان إلاّ بإتفاق. ويجب على المؤمن له أن يصف الأشياء وصفًا دقيقا حتى يتسنى للمؤمن معرفة مدى الضمان "فلو كان الشيء المؤمن عليه مثلا مبنى وجب أن يبين نوعه وما إذا كان مخصصًا للسكن أو للتجارة أو لممارسة مهنة و عدد طوابقه وغرفه

وملحقاته من مستودع أو حديقة وغير ذلك ويبين أيضا موقعه وما يحيط به من جميع جوانبه فإذا تحقق الخطر وحدث الحريق وجب على المؤمن ضمان المبنى بذاته بكل مكوناته".

فالأضرار المباشرة التي تشير إليها المادة 45 من الأمر المتعلق بالتأمينات فهي الأضرار المادية التي يكون الحريق سببا مباشرا في حدوثها.

والمشرّع حصر الضمان في التأمين من الحريق على الأضرار المادية والمباشرة.

يكون إذن قد استبعد من نطاقه الأضرار غير المادية وغير المباشرة فهذه لا يشملها الضمان إلاّ بإتفاق الطرفين.

فالأضرار غير المباشرة هي التي لم تكن نتيجة مباشرة للحريق مثل الأضرار الناتجة عن قطع الكهرباء من طرف رجال الإطفاء، وكمثال أيضا عن الأضرار الغير مباشرة الأضرار المستقبلية سواء كانت إحتمالية أو محققة الوقوع، ومثالها فوات الكسب بسبب عدم إستغلال الأماكن المحترقة فهذا لا يشمله الضمان الأساسي.

ولكن يمكن إدراجه كشرط خاص في وثيقة التأمين. حينئذ يعوض المؤمن له عما فاته بسبب توقف مؤسسته عن نشاطها، وهي الفترة التي تفصل بين وقوع الخطر وإرجاع المؤسسة إلى الحالة التي كانت عليها من قبل.

ـ الأضرار غير المادية:

تعرف بـ: كل ما هو ليس ضررا ماديا ولا ضررا جسمانيا، وكما قلنا سابقا أنها لا تدخل حيز الضمان إلاّ إذا اتفق الطرفان على ذلك.

ويتضمن التأمين من الحريق أيضا "تأمينات من المسؤولية خاصة هذا التأمين المبرم من طرف المستأجر لضمان مسؤوليته اتجاه المالك، والمسمى بتأمين الخطر الكرائي والتأمين المبرم من طرف المستأجر أو المالك لضمان رجوع المستأجرين والتأمين المبرم من طرف المستأجر أو المالك لضمان رجوع الجيران".

ثانيا: الأخطار الملحقة للتأمين من الحريق

يعتبر الحريق التغطية الأساسية والشاملة، إلا أن هناك أخطار يمكن تأمينها بصفة لاحقة بواسطة أقساط خاصة، تأمينها يبقى ساري المفعول مع ذكرها في عقد التأمين ولا يمكن أخذها بعين الإعتبار إلاّ إذا كانت هناك عملية حريق كبرى.

1. الأخطار الداخلة في نطاق الضمان

أ. ضياع الأشياء أثناء الحريق: تلحق المادة 46 من الأمر المتعلق بالتأمينات بالأضرار الناشئة عن الحريق ما يلحق بالأشياء المؤمن عليها من أضرار مادية ومباشرة عند القيام بالإسعافات وتدابير الإنقاذ، ففي حالة ما إذا وقع حريق دعت الحاجة أو المصلحة العامة إلى إتخاذ وسائل وتدابير لإنقاذ الأشخاص والأشياء ولمنع امتداد الحريق وتقليل الخسائر مما قد يتسبب في تلف وفساد الأمتعة بالماء أو المادة المستعملة للإطفاء أو إتلاف بعض الأمتعة بإلقائها إلى أماكن بعيدة عن مكان الحريق، كما نجد أن المادة 47 من نفس الأمر هي أيضا تلحق بالأضرار الناجمة مباشرة عن الحريق الأضرار التي تصيب المؤمن له بسبب ضياع وفقدان الأشياء المؤمن عليها أثناء الحريق وقد جاء فيها على أنه "يجب على المؤمن أن يضمن الأشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان أثناء الحريق" وهي بذلك تفترض أن ضياع الأشياء كان بسبب إلتهام النيران لها أثناء الحريق وهذا ما يقع غالبا. ولكن لا يمكن للمؤمن له أن يستفيد من التعويض عن هذه الخسائر، إلاّ إذا أثبت أنها كانت موجودة في مكان الحريق وقت نشوبه. وله في ذلك جميع طرق الإثبات.

كما أنه طبقا للمادة 34 من الأمر المتعلق بالتأمينات يشمل حيز الضمان أيضا المصاريف الضرورية و المعقولة التي يدفعها المؤمن له من أجل التقليل من عواقب الحريق و وقاية الأشياء السليمة، وإيجاد الأشياء المفقودة.

كذلك تعتبر أحكام المادة 47 من النظام العام أنه لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها، أي لا يجوز للمؤمن أن يشترط عدم ضمان ضياع الأشياء أثناء الحريق.

ومنه نستخلص أنه وبصفة عامة أن المؤمن يكون مسؤولا عن الأضرار التي تنشأ عن الحريق يكون سببه قوة قاهرة أو حادث فجائي.

ب ـ الإنفجار و الصواعق و الكهرباء: حسب المادة 45 من الأمر المتعلق بالتأمينات فإن المؤمن لا يضمن من الأضرار الناتجة عنها إلاّ المادية المباشرة ما المقصود من الإنفجار؟ Explosions الإنفجار هو حركة فجائية وعنيفة لضغط أو انخفاض الغاز أو البخار ويكون عادة مقترنا بحريق يتسبب فيه أو ينجم عنه، أي يكون سابقا أو لاحقا للحريق، والتأمين من الإنفجار يشمل كل الأضرار الناتجة عن الإنفجار أيا كانت طبيعته وعلى الأخص تلك التي يتسبب فيها الغاز أو الديناميت أو أي متفجر آخر أو أية مواد سريعة الإلتهاب كالبنزين أو الكحول.

والصواعق Les Foudres تتسبب هي أيضا عادة في الحريق وتكون سابقة له خلافا عن الإنفجار والتأمين من الصواعق يشمل كل الأضرار الناتجة عن الخسائر التي تحدثها الصاعقة، ويشترط أن تسقط الصاعقة مباشرة على الأشياء المؤمن عليها. فلو سقطت صاعقة على قطيع من الغنم فأصابت بعضها فمات، فإن المؤمن في هذه الحالة يكون مسؤولا عن التعويض عن الماشية التي ماتت بسبب سقوط الصاعقة عليها.

أما الكهرباء فإنها تكون سببا في إحداث أضرار في الأشياء المؤمن عليها إذا كانت هذه الأشياء بذاتها لا تؤدي وظيفتها إلا بإتصالها بالكهرباء مثل الآلات الإلكترومنزلية والآلات الإلكترونية بمختلف أنواعها كالكمبيوتر. وقد نصت المادة 45 في فقرتها الثانية على أنه "يمكن أيضا تأمين الأضرار... ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية والمحولات والأجهزة الكهربائية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية"

ونستنتج من هذه المادة أن الضمان يشمل الخسائر التي تتسبب فيها الكهرباء وتحدثها في الآلات والأجهزة والقنوات الناقلة للأسلاك.

ج ـ **أخطار الملاحة الجوية:** يعتبر هذا التأمين من التأمينات التي تلحق بالتأمين من الحريق ويكمله إذا وجد شرط في وثيقة التأمين يقضي بذلك وطبقا لما تقضي به المادة 45 في فقرتها الثانية. يمكن التأمين على الأضرار التي يتسبب فيها اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء منها أو أشياء تسقط منها، كما يمكن التأمين أيضا على الأضرار التي يتسبب فيها طائرة باجتيازها جدار الصوت.

2 ـ المخاطر المستثناة من الحماية التأمينية

لا تمتد الحماية التأمينية لتغطية جميع المخاطر والتي تتسبب في إشتعال واندلاع النيران في الأشياء موضوع التأمين على المخاطر المستثناة والتي تمتد إليها التغطية التأمينية من خطر الحريق وهي تنظم من خلال الشروط العامة التي تحتويها بوليسة التأمين وهي الشروط المطبوعة بالوثيقة والتي لا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بملحق خاص.

فالتغطية التأمينية لا تمتد إلى تأمين العملات الورقية والأوراق المالية والمجوهرات والذهب والفضة، وسبائك أي معدن آخر ثمين والأحجار الثمينة غير المركبة، والتحف الفنية غالية، الثمن والرسومات الأثرية والنماذج والقوالب. المخطوطات ذات القيمة التاريخية العالية.

كما لا تمتد الحماية التأمينية بالنسبة للإقرارات بالدين والمستندات وخصوصا العقود منها، والطوابع والعملات النقدية والشيكات والسجلات وغيرها من الدفاتر التجارية، ولا يسري التأمين من الحريق أيضا على البضائع التي في حوزة المؤمن له على سبيل الوديعة أو الوكالة بالعمولة

أما بالنسبة للمنقول والثابت من المحتويات فلا تسري التغطية التأمينية على الأشياء التي تسرق قبل إندلاع أو إشتعال النيران وبقصد بالسرقة «هو سرقة الممتلكات المشار إليها في جدول الوثيقة مع استعمال عامل العنف في إحداث السرقة» ونظرا لصعوبة إثبات ذلك وضع المؤمن مصلحة في عدم قيام سرقة ولذلك يجب على المؤمن له أن يتخذ الحيطة والتبصر اللازمين من أجل الحفاظ على أمواله.

كما أن الحماية التأمينية لا تمتد إلى التلف أو الأضرار التي تلحق بالآلات والأجهزة الكهربائية أو أي جزء من التركيبات الكهربائية وبسبب احتراق ذاتي كما لو أدى التغيير الأتوماتيكي للفولت داخل الجهاز الكهربائي إلى إحتراق الجهاز.

ومن الأمور المستثناة أيضا من خطر الحريق تلك الخسائر والأضرار التي تقع بسبب إجراء تتخذه السلطة العامة، مثل إحتراق الأشياء لتفشي مرض خطير. ويسري هذا الإستثناء أيضا بالنسبة لإندلاع أي نيران من باطن الأرض وبطريقة لا إرادية من جانب الأفراد كما لو قامت الحكومة بالحفر والتنقيب عن البترول أو أي معدن معين فاندلعت النيران من الأرض بطريقة مفاجئة.

ما لا يقوم التأمين ضد الحريق بتغطية أي أضرار تسبب خسائر مادية نتيجة لوقوع الهزات الأرضية والبراكين والثورات والحروب والغزوات والثورات والتمرد والشغب وأية اضطرابات أهلية وأي أضرار

أخرى ناشئة عن الكوارث العامة والتي في الغالب تدخل في إطار التغطية التأمينية التي تقوم بها الدولة لأنها تتصف بالعمومية ويكون ضررها عاما.

ثالثاـ أنواع وثائق التأمين من الحريق

قبل أن نتطرق إلى أنواع وثائق التأمين من الحريق، لا بد من معرفة أولاً مفهوم الوثيقة ما تشملها.

1ـ تعريف وثيقة التأمين:

وثيقة التأمين هي الورقة النهائية التي يحررها المؤمن والتي تثبت وجود عقد التأمين، بل هي العقد ذاته وهي المسماة باللغة الفرنسية Police .

ويعد المؤمن هذه الوثيقة وفق نموذج تكون عادة البيانات العامة منه ويكمل بالشروط الخاصة والمتعلقة بطرفي العقد وبالخطر ومقدار القسط ومبلغ التأمين .

ويجب أن تكون وثيقة التأمين محررة بحروف واضحة وفي هذا الصدد نصت المادة 622 من قانون المدني على أن يكون باطلاً "كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر في وثيقة التأمين وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط " وأكدت المادة السابعة من الأمر المتعلق بالتأمينات على وجوب أن يحرر عقد التأمين كتابياً وبحروف واضحة .

2 ـ شكل وثيقة التأمين:

نصت المادة السابعة المذكورة أعلاه على الشكل الذي يجب أن تحرر فيه عقد التأمين من خلال البيانات التي أوجبت أن تحتوي عليها وثيقة التأمين وهي:

ـ إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما : فيذكر بالنسبة للمؤمن له إسمه ولقبه وموطنه وبالنسبة للمؤمن يذكر إسم الشركة أو الجمعية التبادلية إن كان الأمر يتعلق بها وإسم ممثلها على الوثيقة ومقر أعمالها.

ـ **الشيء أو الشخص المؤمن عليه** : إن كان التأمين تأمينا على الأشخاص كالتأمين على الحياة فيذكر اسم الشخص المؤمن على حياته وقد بينته المادة 70 من الأمر المتعلق بالتأمينات والخاصة بالتأمين على الأشخاص أنه يجب أن يتضمن وثيقة التأمين على الأشخاص اسم المؤمن له. وتاريخ ميلاده وأسماء المؤمن لهم وألقابهم وتواريخ ميلادهم إن تعددوا.

وكذا أسماء المستفيدين وألقابهم، أما إذا كان تأمينا على الأشياء فيجب تعيين هذا الشيء بطبيعته و خصائصه وقيمته.

ـ **طبيعة الأخطار المعنوية:** يقصد من ذلك تعيين نوع الخطر المؤمن منه والمخاطر كثيرة ومتعددة منها الحريق والسرقة وتسرب المياه وموت المواشي... إلخ، وقد سمت المادة 70 من الأمر المتعلق بالتأمينات الخطر في مجال التأمين على الأشخاص بالحادث أو الأجل الذي يتوقف عليه استحقاق المبالغ المؤمن عليها.

ـ **تاريخ الإكتتاب:** وهو التاريخ الذي تم فيه التوقيع على وثيقة التأمين أوجبت المادة السابعة المذكورة أعلاه في الفقرة الأولى أن يرد توقيع الطرفين في وثيقة التأمين، فنصت في الشطر الثاني من هذه الفقرة على أنه "ينبغي أن يحتوي (عقد التأمين) إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية".

ـ **تاريخ سريان العقد ومدته** : والأصل أن يبدأ سريان العقد من يوم التوقيع على وثيقة التأمين أو يوم التوقيع على مذكرة تغطية التأمين إن وجدت ولكن يجوز للطرفين الإتفاق على تاريخ آخر لبدأ سريان العقد غير تاريخ التوقيع على الوثيقة ويجب حينئذ تحديد هذا التاريخ باليوم والشهر والسنة والساعة فإذا تحقق الخطر قبل هذه الساعة لم يكن المؤمن مسؤولا عن التعويض ونشير إلى أن المشرع قد قضى في المادة 17 السابعة عشر من الأمر المتعلق بالتأمينات أنه "في العقود ذات الأجل ، لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف". وكما يحدد الطرفان وقت سريان العقد يجب عليهما أيضا تحديد وقت إنتهاء العقد، فنعرف بذلك مدة التأمين التي نصت على وجوب بيانها وبانتهاء هذه المدة تنتهي الإلتزامات المترتبة على الطرفين بموجب عقد التأمين.

ـ **مبلغ الضمان:** وهو التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند تحقق الخطر وعادة يحدد في العقد الحد الأقصى للمبلغ.

ـ **القسط:** فيجب أن يحدد في وثيقة التأمين المقابل الذي يلتزم المؤمن له بدفعه مقابل تغطية الخطر ويسمى هذا المقابل قسطا، إذا كان المؤمن (ش.ت) ويسمى هذا اشتراكا إذا كان المؤمن جمعية تبادلية ونذكر عادة إلى جانب القسط مواعيد إستحقاقه أن تعددت.

3ـ أنواع وثائق تأمين الحريق:

تكون وثائق التأمين ضد الحريق بإحدى الأشكال التالية:

أـ وثيقة محددة القيمة: بموجب هذه الوثيقة، يؤمن الشخص على مبلغ معين وعلى عقار معين، ويدفع مبلغ التعويض في حدود القيمة المحدودة في الوثيقة.

ب ـ **وثيقة تأمين شاملة:** بموجب هذه الوثيقة يؤمن المؤمن له على ممتلكاته أو على بضائعه التي يوجد في عدّة أمكنة وإن وقوع أي ضرر أو خسارة في أي مكان يغطي من وثيقة التأمين الشاملة ويتبع هذا النوع في الأعمال التجارية، وفي مخازن الاستيداع للبضائع المعدة للتصدير.

ويشمل التأمين على العقار والآلات والبضائع والأرباح الضائعة بسبب توقف الآلات عن الإنتاج نتيجة الحريق. وتحسب هذه الأرباح بصورة نسبية على أساس أرباح السنوات الثلاث السابقة، كما يشمل هذا التأمين إيجار العقار الضائع بسبب الحريق إلى أن يتم إصلاحه، ويحسب ذلك على أساس بدل الإيجار في السنة السابقة.

رابعاـ مراحل العملية التأمينية من الحريق

مثل أي عملية تأمينية، يخضع تأمين الحريق لعدة مراحل تبدأ أساسا بطلب التأمين وتنتهي بدفع التعويضات اللازمة وانتهاء إلتزام المؤمن، ولنا في ذلك المراحل التالية:

1ـ **طلب التأمين من الحريق:** حيث يشمل هذا الطلب على كافة الأسئلة والاستفسارات اللازمة لإعطاء فكرة أساسية على المؤمن له والشيء موضوع التأمين والضمان المميزة له سواء كان مباني أو بضائع أو منقولات أخرى وأسلوب الإضاءة والإنارة و وصف الآلات الصناعية ونوع البضائع بالتفصيل وطرق تخزينها إلى غير ذلك من الأمور الهامة لتحديد درجة الخطر ومقدار الحماية التأمينية والغطاء التأميني وقسط التأمين

وفترة سريانه (البداية و النهاية) والتأكد من تطبيق المبادئ الأساسية للعملية التأمينية وأسلوب تحديد مقدار التعويض اللازم عند وقوع الخطر المؤمن منه وبناء على كل ذلك يتحدد مدى قبول أو رفض شركة التأمين للعملية التأمينية.

2ـ **تقرير المعاينة:** حيث يتم معاينة الشيء موضوع التأمين عمليا والتأكد من صحة البيانات الواردة بطلب التأمين وخصوصا ما يتعلق بالنواحي الموضوعية والشخصية، وتؤثر في تحديد درجة الخطر موضوع التأمين والتي تساهم في تحديد التعريفة الخاصة بالخطر، ويتم ذلك من خلال تقرير المعاينة الذي يقوم به الخبير المختص في ذلك، وفي الغالب ما تؤخذ مقترحاته عن قبول أو رفض العملية التأمينية وما يفترض من سعر عادل وملائم لدرجة الخطر.

3ـ تحديد قسط التأمين: بعد أن يتم قبول العملية التأمينية من جانب شركة التأمين، فإن شركة التأمين تحدد قسط التأمين اللازم. وذلك من خلال الإسترشاد بتقرير المعاينة وبمقترحات خبير المعاينة في هذا الصدد.

وعند تحديد قسط التأمين يبدأ المختصون بذلك في شركة التأمين، بتحديد سعر الخطر ثم تحديد سعر التعويضات (إذا ما رأت شركة التأمين، انحرافا بينا بين الوضع المحدد للحالات المشابة والتي حدد سعر الخطر من خلالها) وأخيرا يحدد القسط التجاري اللازم.

4ـ وثيقة التأمين من الحريق: عقد أو وثيقة التأمين عبارة عن إثبات المادي للعلاقة بين المؤمن والمؤمن له والذي بمقتضاه يلتزم المؤمن بحماية المؤمن له من خطر الحريق عن طريق قيامه بدفع التعويضات اللازمة في نظر قيام الطرف الثاني المؤمن له بدفع قسط التأمين اللازم وبالطريقة المتفق عليها.

5ـ تسوية المطالبات ودفع التعويضات: ويتم تسوية المطالبات ودفع التعويضات للعمليات المادية البسيطة بمعرفة شركة التأمين أما إذا كانت المطالبات كبيرة، فغالبا ما تنشأ مشاكل بين الطرفين، لذلك يتم تسويتها من خلال الخبراء المختصين بذلك وطبقا للتنظيم القانوني المطبق في الدولة، ولكي تبدأ عملية التسوية يتعين على المؤمن له إخطار شركة التأمين بوقوع الخطر المؤمن ضده والتي هي بدورها تتخذ الإجراءات اللازمة، التأكد مما جاء نموذج المطالبة الخاص بذلك وحيث تقوم بالمعاينة والتحريات اللازمة.

وإذا اتفق الطرفين على حل مقبول بينهما للتعويضات اللازمة دفعها إنتهى إلتزام شركة التأمين بدفع هذه التعويضات، أما إذا لم يتفقوا على مبلغ تعويض مناسب فلا مفر من عرض الأمر على القضاء.

خامسا ـ قسط التأمين من الحريق.

إن عملية التسعير وتحديد التعريفة في وثيقة التأمين ضد خطر الحريق من أهم الجوانب المحددة للإطار العام لأي دراسة تهتم بتأمين الحريق، نظرا لما تثيره من مشاكل له علاقة بالجوانب والصفات الشخصية المرتبطة بالمؤمن له في علاقته بالخطر المؤمن منه والشيء موضوع التأمين من الحريق وارتباط ذلك بصورة هامة في تحديد درجة الخطر التي هي من أهم محددات تسعيرة خطر الحريق.

وعلى ذلك فإن عملية وضع التسعيرة لتأمين الحريق يقوم بها أفراد متخصصون في علمي الرياضيات و الإحصاء.

وهنا سوف نقوم بالتركيز على تعريف قسط التأمين من الحريق (أولا) والأسس التي يصنف على أساسها القسط (ثانيا)، والعوامل المحددة لدرجة الخطر (ثالثا)، ومبدأ تناسب القسط مع الخطر (رابعا) استخراج أقساط الأخطار الملحقة.

1ـ قسط التأمين وأسس تصنيفه

أـ قسط التأمين من الحريق: يمكن القول أن القسط في التأمين ضد خطر الحريق هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لشركة التأمين لتغطية الخطر الذي يخشى وقوعه، وعموما فإن القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لا يتم تحديده وفقا للخطر وحده، بل توجد عوامل أخرى تؤثر على مقدار القسط المدفوع ويعبر عنها بعناصر القسط، إذ أن القسط ممثل للخطر سمي بالقسط الصافي.

أما القسط المدفوع فعلا فهو القسط الصافي مضاف إليه مجموعة من العناصر، يطلق عليها علاوات القسط والتي تتشكل من مجموع الرسوم التي تنفقها الوكالة وضمانات مكملة تضاف حسب رغبة المؤمن له.

ويتم حساب القسط بطرق إحصائية متفق عليها من قبل شركات التأمين المختلفة، حيث يتم دراسة الإحتمالات الممكنة للوقوع أو عدم وقوع الخطر، ومعدلات تكرارها ونوع التأمين المستخدم لتغطية الخطر المؤمن منه، حيث تلعب الدراسات التأمينية والخبرة العملية دورا كبيرا في تحديد الأقساط المطلوبة.

ب ـ تصنيف قسط التأمين من الحريق: يتم تحديد قيمة القسط في عملية التأمين ضد الحريق عادة عن طريق نسبة مئوية % من قيمة مبلغ التأمين، ويتحدد عموما عن طريق حصر شامل لمختلف الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الشيء موضوع التأمين.

وأول معلومة يقدمها المؤمن له للوكالة عند إبرام العقد، والتي يتم من خلالها تحديد نسبة القسط، المراد تطبيقه في كما يقوم المؤمن بتقديم المعلومات التالية:

. طبيعة الشيء موضوع التأمين: حيث أن نوعية الشيء موضوع التأمين تحدد درجة الخطر الذي يتعرض له (مواد سريعة الالتهاب...الخ)

. قيمة الشيء موضوع التأمين: حيث أنه كلما زاد سعر الشيء زادت نسبة القسط (مثل التأمين على مصنع من خطر الحريق)

. تحديد ما إذا كان الشيء ثابت أو منقول: الشيء الثابت هو الملك الذي لا يمكن تحويله أو نقله من مكان لآخر(مثل العمارة...الخ) أما الشيء المنقول فهو كل شيء يمكن تحوله أو نقله من مكان لآخر مثل (العتاد الشخصي، سلعة...الخ)

وهناك معلومات أخرى تعتبر المعطيات الرئيسية التي يحدد عن طريقها قيمة الصافي (القسط القاعدي)، أما القسط الإجمالي فيمثل نسبة القسط الصافي مضاف إليه مجموع نسب ثانوية تنتج عن علاوات القسط وسوف نتطرق لكل منها على حدى.

القسط الصافي: وهو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن الخطر في حالة تحققه دون تعرض الوكالة للخسارة أو الربح، بحيث يكون معادلا لقيمة الخطر. كما يتحدد تبعا لمدة العقد إذ يجب أن يقاس بوحدة زمنية معينة تكون عادة سنة.

القسط الإجمالي: ويتمثل في قيمة القسط الصافي مضاف إليه مجموعة النفقات التي تضيفها الوكالة حتى لا تكون هناك خسارة وهذه النفقات تسمى بعلاوات القسط:

علاوة القسط: وتحتوي على العناصر التالية.

ـ ثمن الوثيقة

ـ الرسوم

ـ حقوق الطابع

ـ الضرائب 17%

ـ مصاريف الإدارة

ـ عمولة الوكلاء

ـ شبه الإحتياط تؤخذ على أساس قسط التعويضات

ـ تطبيق علاوات القسط على المحيط الذي يوجد فيه الشيء موضوع التأمين مثلا: كوجود محطات بنزين مجاورة للمبنى المراد التأمين عليه من خطر الحريق (مسافة أقل من عشرين مترا)

وهناك بعض العناصر الأخرى التي تلعب دورا مهما في خفض نسبة القسط.

وعموما تختلف علاوات القسط من عقد لآخر تبع لرغبة المؤمن له إذ يحق له التأمين على أخطار أخرى مع زيادة نسبة معينة متفق عليها وتكون هذه الأخطار المتمثلة فيما يلي:

ـ التأمين ضد خطر السرقة.

-التأمين ضد خطر الزجاج.

وكما سبق وقلنا فإن من حق المؤمن له التأمين على أخطار أخرى مختلفة يقوم بطلبها بنفسه.

2ـ العوامل المحددة لدرجة الخطر:

هناك العديد من العوامل المحددة لدرجة خطر الحريق وهي أساسا مرتبطة بنوعية الشيء موضوع التأمين والظروف المحيطة به إلى جانب الصفات التي ترتبط بطالب التأمين ذاته، وقد تختلف درجة الخطر على حسب تقسيماته المختلفة.

أـ تأمينات بالنسبة للمباني: تقسم المباني إلى مجموعة من التقسيمات حتى يسهل ربط كل تقسيم بسعر معين، حيث أن هناك مباني مخصصة للسكن وأخرى للاستغلال (المحل التجارية ومكاتب محامين ومهندسين...إلخ).

كما توجد مباني مخصصة للمصانع وملحقاتها، إلى جانب هذا التقسيم فإن هذه المباني تقسم إلى تقسيمات أخرى على حسب عمرها وموقعها والأشياء المجاورة لها وطريقة استغلالها وعدد الوحدات التي تشملها وتحديد حجم ونوعية التجهيزات الكهربائية والتركيبات المختلفة المرتبطة بهاته المباني.

- هل تدخل في تكوينها نسبة كبيرة من المواد القابلة للكسر أو البلاستيك.
- هل هي خشبية أو من الطوب أو الحجارة.
- هل يدخل في تكوينها مواد غير قابلة للإشتعال، أو متوسطة الإشتعال مثل البلاستيك؟ ويحدد نفس التوصيف لكل المباني المجاورة، ويضاف إلى ذلك تحديد ما إذا كان المبنى مستغلا استغلالا لشيء واحد أو عدّة أشياء

ب ـ تأمينات المصانع: وتشمل مباني ومحتويات المصنع، وفيه تتحدد درجة الخطر تبعا لعدة عوامل منها نوع المنتجات حيث تزداد درجة الخطر إذا كانت المنتجات كيميائية، كمية الإنتاج. وطرق وأساليب الإنتاج والعتاد والآلات المستخدمة، طرق التخزين وأنواع المواد المخزنة، المواد المستخدمة في بناء المصنع.

كما أن وسائل الإضاءة والتدفئة والتركيبات الكهربائية والتجهيزات الآلية و وسائل مكافحة الحريق من أهم عوامل تحديد درجة الخطر.

3ـ بالنسبة للتأمين على المحاصيل الزراعية: يهتم بتحديد نوعية المحصول المكان والزمان الذي تتم فيه الزراعة أنواع الأسمدة المستخدمة يضم الآلات، العدد، الأدوات

المستخدمة في رش المبيدات والقوى المحركة للعدد والآلات وكيفية استخدام المياه في الري. ومدى توافر وسائل إطفاء سريعة و وسائل نقل المحصول وكيفية التخزين (في مباني أو في العراء) مع تحديد لنوعيات المواشي.

كل هذه العوامل السابقة، تحدد لنا الجانب الموضوعي في تحديد درجة الخطر فمنها ما يؤدي إلى زيادة درجة الخطر مثل المباني التي تصمم أساسا من الخشب أو المصانع المتخصصة في إنتاج المواد الملتهبة سريعة الإشتعال أو البلاستيك ودرجة الخطر تكون منخفضة للمباني المخصصة للسكن بدلا من المتخصصة للصناعة مثلا.

أما بالنسبة للجانب الشخصي في تحديد درجة الخطر فهو يعتمد أساسا على الجوانب المميزة لشخصية الفرد، صاحب الشيء موضوع التأمين وما يتصف به من صفات إيجابية وأخرى سلبية، الإهمال والحرص، هذه الملامح المميزة لشخصية طالب التأمين إلى جانب العوامل الموضوعية السابقة، تلعب دورا مهما في تحديد القسط. اللازم والوصول إلى احتمالية دقيقة لوقوع الخطر، تعتبر أساسا سليما لتحديد مقدار القسط اللازم ومبلغ التأمين أو التعويض الذي يتلاءم مع مقدار الحماية المطلوبة.

المحور الثالث عشر: تأمين العقارات

- أولا: تعريف عقد التأمين العقاري

- ثانيا: الشروط الشكلية لعقد التأمين العقاري

المحور الثالث عشر: تأمين العقارات

أولا :تعريف عقد التأمين العقاري

هو التزام بتغطية أخطار قد تلحق بالعقار أو منشأة بمقتضاه المؤمن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث كارثة طبيعية أو تهدم بناء أو تحقق الخطر المبين في عقد التأمين العقاري، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

ثانيا :الشروط الشكلية لعقد التأمين العقاري

1- **شرط الكتابة:** يشترط المشرع أن يستوفي عقد التأمين العقاري بعض الشكليات حتى يمكن أن ينتج آثاره القانونية وتختلف الشكليات من تقنين لآخر، ومن أهم الشروط الشكلية الكتابة التي يتطلبها المشرع لاعتبارات مختلفة، وقد يشترط المشرع الكتابة ويترك أمر تحديد صياغتها ومهمة تحري رها لاتفاق الأطراف، وقد يشترط المشرع الكتابة بأن تحرر في شكل رسمي من قبل موظف عمومي مؤهل للقيام بهذا العمل، وتسمى هذه المحررات" محررات رسمية "وقد تك ون الكتابة مطلوبة لإثبات العقد فقط وبالتالي يكون عقد التأمين العقاري صحيحاً ويمكن إثباته بشتى وسائل الإثبات الأخرى . فالمشرع الجزائري يشترط لإبرام عقد التأمين العقاري أن يكون مكتوبا، ولم يحدد الوسيلة والصياغة واللغة التي يكتب بها هذا العقد وانما ترك أمر ذلك إلى اتفاق أطراف العقد، وقد جرى العمل في هذا المجال على أن تفرغ عقود التأمين العقارية في نماذج معدة مسبقا ومطبوعات من قبل شركات التأمين ومتضمنة الشروط العامة المألوفة لكل نوع من أنواع التأمين، وعند التعاقد يضاف إلى ذلك في بعض أنواع التأمين(العقاري، الأشخاص).

شروط أخرى خاصة تتعلق بالمؤمن له ، وقد يتم تدوين كل ذلك إما بالآلة ال ا رقنة أو بأي وسيلة أخرى.

2- الشروط الإجبارية:

وبالإضافة إلى ذلك(الكتابة)اشترط المشرع الجزائري بأن يتضمن عقد التأمين العقاري إجباريا زيادة على توقيع الأطراف المتعاقدة البيانات التالية :

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.
- الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له.
- نوع الأخطار المضمونة .

- تاريخ إبرام عقد التأمين العقاري .
- تاريخ سريان عقد التأمين العقاري ومدته.
- مبلغ الضمان.
- مبلغ القسط .

وليست هذه البيانات التي عددها المشرع على سبيل الحصر بل هي على سبيل المثال، بحيث يجوز للأطراف ذكر بيانات أخرى في عقد التأمين العقاري وطريقة ومعياد دفع مبلغ التأمين (التعويض) وطرق تقدير الأضرار وكيفية الإدلاء أو التصريح بالبيانات المطلوبة خلال مدة سريان العقد وما يطرأ من تغيير لمحله(المخاطر).

و أوجب المشرع من جهة أخرى بأن تكتب عقود التأمين بحر وف واضحة وأن تكون العبارات المتعلقة بأحوال البطلان والسقوط مكتوبة بحروف ظاهرة وإلا اعتبرت باطلة.

3- شروط العقار المؤمن:

يشترط في العقار المؤمن عليه أن يكون مما يصح التعامل فيه وبيعه، وأن يكون معينا ومملوك للمؤمن له وتتعرض فيما يلي لهذه الشروط تباعا:

أ. **أن يكون العقار مما يقبل البيع والشراء :** هو أن التأمين على العقار يكون على العقارات المبنية وغير المبنية القائمة للبيع والشراء وعلى هذا لا يمكن ولا يصح التأمين على العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة أو العقارات الموقوفة.

ب. **أن يكون العقار معينا :** ويتم تعيين العقار بذكر رقمه وموقعه ونوعه واشترط تعيين العقار الجاري عليه التأمين ، يحقق مصلحة للمؤمن والمؤمن له حيث ينفي الجهالة، فالتأمين على شيء غير معين هو باطل بطلانا مطلقا.

ج ـ أن يكون العقار مملوك ا للمؤمن له : يشترط لصحة التأمين أن يكون المؤمن له مالكا للعقار المؤمن عليه ، فالتأمين على العقار هو نوع من التصرف فيه ولا يملك التصرف بالعقار إلا من كان مالكا له.

سلسلة تمارين في مقياس منتجات التامين

التمرين الأول:

إذا توفرت لدينا معلومات من إحدى شركات التأمين لشهر مارس 2021 تفيد بأن شخص أمن على منزله بمبلغ 700000 دج وكان القسط الصافي يمثل ما نسبته 45 بالمئة من مبلغ التأمين ومن أجل الوصول للقسط التجاري حمل القسط الصافي بنصف نسبته كمصاري إدارية وعمومية وبنفس النسبة كهامش ربح للشركة من القسط التجاري وما نسبته 3بالمئة من القسط الصافي ونصف نسبة المصاريف الادارية والعمومية من القسط التجاري كإحتياطي لمواجهة التقلبات العكسية .

1 . أحسب معدل حدوث الخطر؟

2 . أحسب القسط التجاري ؟

3 . من بيانات إحدى شركات التامين إستخرجنا المعلومات الأتية :القسط التجاري 865000 دج ،الإضافات تمثل ما نسبته 75 بالمئة من القسط التجاري أما بالنسبة لمعدل حدوث الخطر كان يمثل مانسبته7,5 بالمئة .وكان شخصا يريد ان يؤمن على نفسه لمدة سبع (7)سنوات وبمعدل فائد مقدر بنفس نسبة الاضافات في السنة .

. أوجد التوقع الرياضي لهذا الَشخص بعد سبع سنوات؟

التمرين الثاني: قام أربع تجار(ت 1 ،ت2 ، ت3 ،ت4) بالتأمين على بضائعهم ضد خطر الحريق والسرقة ،لدى ثلاث شركات تأمين (1 ،2 ،3)،فإذا ما حدث حريق لهذه البضائع، وكانت مبالغ التأمين وقيمة البضائع وقت وقوع الحادث والخسائر الفعلية كما هي موضحة في الجدول أدناه:

التجار	مبالغ التأمين لدى الشركات الثلاثة			الخسارة الفعلية	قيمة البضاعة وقت الحادث
	الشركة1	الشركة2	الشركة3		
ت1	10000	6000	4000	8000	30000
ت2	11000	8000	4000	24000	30000

ت3	9000	5000	6000	12000	20000
ت4	10000	7000	3000	12000	16000

المطلوب :ـ أحسب قيمة إشتراك كل شركة تأمين لتعويض كل تاجر؟

التمرين الثالث :

اذا توفرت لديك احصائيات عن حوادث حريق المنازل في منطقة ما، وكان عدد المنازل 45000 منزل معرضة لنفس الظروف وكان احتمال حدوث الحريق مقدر بنسبة0.002 ،واراد شخص التامين على منزله بمبلغ تامين مقداره 100000دج ضد خطر الحريق .

المطلوب:

1. حساب القسط الصافي ؟

2. حساب عدد المنازل التي تعرضت للحريق؟

3. حساب القسط التجاري؟ إذا علمت ان شركة التامين تحمل القسط التجاري المصاريف الاتية: 50بالمئة مصاريف ادارية وعمومية ، و15 بالمئة كهامش ربح نصفها من القسط الصافي ،و3بالمئة كمصاريف لمواجهة التقلبات العكسية.

التمرين الرابع:

أمن شخص على مصنع له ضد خطر الحريق لدى اربع شركات تامين حيث امن لدى الشركة الاولى بمبلغ 25000دج وامن لدى الشركة الثانية بمبلغ 15000دج ولدى الشركة الثالثة بمبلغ50000دج ولدى الشركة الرابعة بمبلغ 45000دج وخلال مدة سريان العقد حدثت خسائر بسبب حريق وقع بالمصنع قدرت بمبلغ 20000دج كما قدرت قيمة قيمة المصنع وقت وقوع الحادث بمبلغ 180000دج .

المطلوب :حساب كم ستتحل كل شركة من الشركات الاربع من التعويض المدفوع؟

التمرين الخامس :

قام شخص بالتأمين على أثاث منزله ضد خطرالزلازل لدى ثلاث شركات تأمين ،حيث أمن لدى الشركةأ بمبلغ تأمين 500000 دج ولدى الشركة ب بمبلغ 700000 دج ولدى الشركة ج بمبلغ 400000 دج وخلال مدة سريان العقد وقع زلزال أدى إلى حدوث خسائر بالأثاث كمايلي: وقوع خسارة في تحفةاثرية بمبلغ 800000 دج في حين قدرت قيمتهاقبل الحادث بمبلغ 900000 دج ،وألة لغسيل الأواني متفق عليها على أساس التأمين بتكاليف الاستبدال قدرت قيمتها بمبلغ 1100000 دج قدرت الخسائر بها بنصف مبلغها،وقدرت قيمة الخسائر بالأجهزة الإلكترونيةبمبلغ1000000 دج حيث كانت قيمتها الحقيقية قبل الزلزال 1200000 دج علما أن مبالغ التأمين لهذا الأثاث تتناسب والقيم الأتية 50 ،25،25،بالمئة من مجموع مبالغ التأمين.

. ماهو مبلغ التعويض المستحق لهذا الشخص وماهونصيب كل شركة من مبلغ التعويض ،علما أن العقد يخضع لشرط النسبية؟

التمرين السادس: إذا توفرت لدينا معلومات من إحدى شركات التأمين لشهر مارس 2018 تفيد بأن شخص أمن على منزله بمبلغ 700000 دج وكان القسط الصافي يمثل ما نسبته 45 بالمئة من مبلغ التأمين ومن أجل الوصول للقسط التجاري حمل القسط الصافي بنصف نسبته كمصاري إدارية وعمومية وبنفس النسبة كهامش ربح للشركة من القسط التجاري وما نسبته 3بالمئة من القسط الصافي ونصف نسبة المصاريف الادارية والعمومية من القسط التجاري كإحتياطي لمواجهة التقلبات العكسية .

1 . أحسب معدل حدوث الخطر؟

2 . أحسب القسط التجاري ؟

3 . من بيانات إحدى شركات التامين إستخرجنا المعلومات الأتية :القسط التجاري 865000 دج ،الإضافات تمثل ما نسبته 75 بالمئة من القسط التجاري أما بالنسبة لمعدل حدوث الخطر كان يمثل مانسبته7,5 بالمئة .وكان شخصا يريد ان يؤمن على نفسه لمدة سبع (7)سنوات وبمعدل فائد مقدر بنفس نسبة الاضافات في السنة .

. أوجد التوقع الرياضي لهذا الَشخص بعد سبع سنوات؟

التمرين السابع:

. إذا توفرت لديك المعلومات الأتية عن مستثمر ما قام بالتأمين ضد خطر السرقة والحريق على مجموع ممتلكاته المتمثلة في ثلاثة مصانع(مصنع للمواد الغذائية،مصنع للمواد الكيمياوية ،مصنع للبلاط) لدى ثلاث شركات تأمين أ ،ب ، ج، حيث أمن لدى الشركة أ بضعف مبلغ التأمين لدى الشركة ب ولدى الشركة ج بضعفي مبلغ التأمين لدى الشركة أ و لمدة سنة .

. فإذا كان مبلغ التأمين على مصنع المواد الغذائية قدر بثلث مبلغ التأمين لمصنع المواد الكمياوية ، في حين قدر مبلغ تأمين مصنع المواد الكيمياوية بنصف مبلغ التأمين لمصنع البلاط الذي كان يطمح من خلال أرباحه لتحقيق منافسة في السوق،في الوقت الذي كان يطمح لرفع رأس ماله إلى أقصى حد ممكن من أرباح مصنعي المواد الغذائية و المواد الكمياوية.

. فإذا قامت شركات التأمين بحساب المصاريف الإدارية والعمومية بما نسبته35بالمئة ،40 بالمئة منها من القسط الصافي و25 بالمئة كهامش ربح 30 بالمئة منها من القسط التجاري أما الإحتياطي لمواجهة التقلبات العكسية فقدر بنفس معدل حدوث الخطر بالنسبة لمصنع البلاط.

وما نسبته 70 بالمئة كمصاريف إدراية وعمومية لمصنع المواد الغذائية والكمياوية 40 بالمئة منها من القسط الصافي وبضعف هامش الربح لمصنع البلاط كهامش ربح لمصنع المواد الغذائية وبثلث هامش ربح مصنع المواد الغذائية كهامش ربح لمصنع المواد الكمياوية في حين قدر الإحتياطي للمصنعين بربع إحتياطي مصنع البلاط.

. مع العلم أن المنطقة التي يشتغل فيها هذا المستثمر معرضة لسرقة مصنعين وحرق أخر كل يوم من أصل 13500 مصنع .

. **فإذا حدثت:** فيضانات في تلك المنطقة خلال شهر فيفري أدت إلى شرارة كهربائية أحرقت مصنع المواد الكيمياوية والذي قدرت قيمته بـ 30000000 دج ،كما قدرت الخسارة به بنصف مبلغ التأمين المخصص له.

. حدوث سرقة في شهر أفريل بمصنع المواد الغذائية قدرت الخسائر به بـ 2000000 دج في حين قدرت قيمته بـ 8030000دج.

. حدوث سرقة أدت إلى حريق بمصنع البلاط قدرت الخسائر به بضعف مبلغ تأمين مصنع المواد الغذائية كما قدرت قيمته بـ 30112500 دج.

. فإذا عقدت الشركة أ إتفاقية لإعادة التأمين مع شركة السلام وشركة الأمان لإعادة التأمين على أن تتحمل شركة السلام قيمة خطين وشركة الأمان ما قيمته4 خطوط من مجموع المبالغ والتعويضات.

مع العلم أن مجموع مبالغ التأمين قد قدرت بعشرين مرة قيمة خسائرمصنع المواد الغذائية مضافا إليها أتعاب شركات التأمين المقدرة ب 150000دج.

المطلوب: حساب مايلي:

. مبلغ التأمين المخصص لكل شركة من شركات التأمين؟

. مبلغ التأمين المخصص لكل مصنع؟

. القسط الصافي والقسط التجاري الذي سيدفع عن كل مصنع؟

. نصيب كل شركة من شركات التأمين من التعويض المستحق لكل مصنع؟

. نصيب شركتي السلام والأمان من مبالغ التأمين والتعويضات المدفوعة من طرف الشركة الأصليةأ؟

التمرين الثامن:

. تاجر يمتلك مجموعة من المحلات التجارية قدرت قيمتهاب 2187500دج و أراد التأمين عليها لدى ثلاث شركات تأمين، فكان مبلغ التأمين لدى الشركة الأولى 350000دج ولدى الشركة الثانية بمبلغ525000دج ولدى الشركة الثالثة بمبلغ 875000دج ، ونظرا لكثرة عدد المحلات بالمنطقة التي ينشط بها التاجر فإنه تتعرض كل أسبوع أربع محلات للسرقة وثلاث محلات للحرق بعد الإستلاء على محتوياتها.

. فإذا كانت شركات التأمين تسعى لزيادة رأسمالهاوحملت مانسبته40بالمئة كمصاريف إدارية وعمومية 35 بالمئة منها من القسط الصافي وبضعف معدل حدوث الخطر كهامش ربح لشركات التأمين وب3 بالمئة كإحتياطي لمواجهة التقلبات العكسية نصفها من القسط التجاري.

. وبسبب مشاكل حدثت في تلك المنطقة أدت إلى سرقة وحرق بعض المحلات التجارية ،أدت إلى خسارةلهذا التاجر قدرت بـ:حرق تحفة أثرية مقدارها 1500000دج قدرت الخسائر بها بنصف

قيمتها،مجموعة من التجهيزات قدرت بـ 350000دج قدرت الخسائر بها بـ150000دج وكانت مؤمنة على أساس التأمين بتكاليف الإستبدال ،بالإضافة إلى سرقة بعض الممتلكات الأخرى قدرت قيمتها بـ 150000 دج ، مع العلم أن عدد المحلات في تلك المنطقة هو8400 محل معرضة لنفس الظروف.

. فإذا عقدت شركات التأمين الثلاث إتفاقية مشتركة لإعادة تأمين ما مقداره25 بالمئة عن كل عملية ترد إليهم بعد الإحتفاظ ب 30 بالمئة للشركة المحلية للتأمين ،وأن مقدار العمولة هو نفسه معدل حدوث الخطر.

المطلوب: حساب مايلي:

. القسط الذي سيدفعه التاجر لشركات التأمين وما نصيب شركة إعادة التأمين منه؟

. مبلغ التعويض الذي سيحصل عليه هذا التاجر ومانصيب كل شركة من هذا التعويض ومانصيب شركة إعادة التأمين منه ؟

. القسط الوحيد الصافي الذي سيدفعه التاجر لصندوق التأمين على حارسه لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر علما أن معدل الفائدة السنوي مقدر بـ ثلاثة أرباع معدل حدوث الخطر.

التمرين التاسع:

قامت شركة السلام للتأمين بعقد اتفاقية فائض عن عملياتها في فرع الزلازل وقد تحقق الفائض على أساس عشر خطوط موزعة على أربعة من شركات إعادة التامين وذلك على النحو التالي :

. شركة البهجة لإعادة التأمين لها أربعة خطوط .

. شركة الإصلاح لإعادة التأمين لها ثلاثة خطوط .

. شركة الآمال لإعادة التأمين لها خطان .

. شركة الإتحاد لإعادة التأمين لها خط واحد .

كما أن قانون الإشراف على أعمال التأمين يقضي بأن تعيد الشركة " المؤمن المباشر "30 بالمئة من عملياتها المقبولة لدى الشركة المحلية لإعادة التامين .

فإذا عقدت شركة السلام للتأمين وثيقة تأمين بمبلغ 2 مليون دينار على مصنع ضد خسائر الزلزال وكان إحتمال حدوث خطر الزلزال من خلال إحصائيات أعدتها الشركة مسبقا هو 0,005 من مبلغ التأمين وبافتراض أن شركة السلام للتأمين ترغب بالاحتفاظ بمبلغ 250000 دينار وكانت الوثيقة تخضع لشرط النسبية ، فإذا ما حدث زلزال بالمصنع قدرت الخسائر بمبلغ 900000 دينار،كما قدرت القيمة الحقيقية للمصنع وقت الحادث بمبلغ6 ملايين دينار كما أن عمولة إعادة التأمين تساوي5 بالمئة من قسط التأمين .

المطلوب :. حدد قسط التامين.

. حدد التعويض المدفوع .

. أحسب حصة كل شركة من التعويض المدفوع و الأقساط المستوفاة.

أحسب عمولة إعادة التأمين التَي حصلت عليهاَ شركة الَسلام للتأمين.

المراجع:

1. ـ أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، ، ط 1 2007.

2. ـ جديدي معراج، "محاضرات في قانون التأمين الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

3. ـ حسن صبري، أخطار النار والانفجار في المؤسسات الصناعية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

4. ـ سعيد مقدم، " التأمين والمسؤولية المدنية " ، ط1 ، كليك للنشر، الجزائر. 2008

5. ـ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج 1 ، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998.

6. ـ إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر،1980

7. ـ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 1999.

8. ـ بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تامين السيارات ونظام تعويض الاضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري،الديوان الوطني لأشغال التربية،طبعة 2002،

9. ـ عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الدار العلمية الدولية،دار الثقافة، عمان، الأردن، طبعة 2001.

10. مُحَّد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر ،طبعة 1999.

11. ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد عقود الغرر والتأمين ،المجلد الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان،2000 .

12. ـ محمود السجاعي، المحاسبة في منشآت التأمين، في ضوء معاينة محاسبة شركات التأمين، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 2006 .

13. ـ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مطبعة حيرد، الجزائر، 2000 .

14. ـ بشير زهيري، محاسبة شركات التأمين، مطبعة طربين، الطبعة الثالثة، دمشق، سوريا، 1977.

15. ـ مختار محمود الهانسي، د. أسامة عبد العزيز حسين، مقدمة في الخطر و التأمين ،مطبعة الإشعاع. الإسكندرية، مصر، 1992.

16. ـ مُحَمَّد جودت الناصر، إدارة الأعمال التأمين بين النظرية، و التطبيق، دار النشر مجدلاوي الطبعة الأولى. عمان الأردن، 1998.

17. ـ غازي أبو العرابي، " مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث السيارات في القانونين الأردني والإماراتي("دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 36 ، أكتوبر2008

18. ـ فاطمة الزهراء طاهري، دور التأمين في تسيير المخاطر الزراعية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد22 ، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، 2011.

19. ـ أحمد شرف الدين ، أحكام التامين ، دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارنين ، نادي القضاء ، الطبعة الثالثة،

20. 1991

21. ـ الحاج طاس ، أداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر: 1998 .

22. ـ فاطمة مروى يونس ، الفنون التجارية (بنوك ، تأمين ، بورصة ، مراسلات)، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، 1994.

23. ـ قرباس حسن ، النظام القانوني لعقد التامين على الأشياء ضد الحريق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.

24. ـ يوسف بن عبد الله الزامل، " الشركات التأمينية التجارية التعاونية :نحو اتجاهات بديلة " ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الرابع، جامعة فرحات عباس-سطيف. 2005.

25. ـ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المادة رقم 619.

26ـ الجريدة الرسمية الصادرة في 19 فيفري 1974 ، الأمر رقم 15/74 المتعلق بإجبارية التأمين على السيارات المؤرخ 30 جانفي 1974 ،المادة رقم 04.

I. - **L. DERDER. vos Questions sur le droit. La Responsabilité Civil, Berti Editions, Delly Ibrahim, Alger,** 2006.

II. - **Expertise automobile, le guide de l'expert,** 2001.